



أَجْوِبَةُ الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثِ

الْعَصِيرُ التَّمْرِيُّ وَالزَّيْبِيُّ

تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ الْمَيِّتِ اشْتِرَاطُ الصَّيْغَةِ فِي الْعُقُودِ

لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ الْمُحَدِّثِ

الشَّيْخِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْبُجَارِيِّ قُلَيْسَ سِرُّهُ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٨٦ هـ

تَحْقِيقُ

مَرْكَزُ زَاكِرِ كِبْلَاءَ

فِي شُؤْنِ الْمَعَارِفِ وَالْأَسْئَلِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ



Web : www.alkafeel.net

E-Mail: turath.karbala@gmail.com

البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، ١١٠٧-١١٨٦ هجري، مؤلف.
أجوبة المسائل الثلاث : العصير التمري والزبيبي : تقليد المجتهد : اشتراط الصيغة
في العقود / للفقيه المحقق المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني ؛ تحقيق مركز تراث
كربلاء.- الطبعة الأولى.- كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف
الإسلامية والإنسانية، مركز تراث كربلاء ١٤٤١ هـ. = ٢٠٢٠ م.
١٧٥ صفحة ؛ ٢٤ سم.- (أجوبة مسائل الشيخ يوسف البحراني قدس سره)
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية : صفحة ١٦٣-١٧٥.
١١. فقه جعفري. العتبة العباسية المقدسة - قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية.-
مركز تراث كربلاء. ج. العنوان.

LCC : KBP370.B35. A33 2020

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

اسم الكتاب: أجوبة المسائل الثلاث: العصير التمري والزبيبي، تقليد المجتهد الميث، اشتراط الصيغة
في العقود.

تأليف: الفقيه المحقق المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (ت: ١١٨٦ هـ).

تحقيق: مركز تراث كربلاء - قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

الناشر: العتبة العباسية المقدسة - قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية.

الطبعة : الأولى

المطبعة : دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

سنة الطبع : ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

عدد النسخ : ٥٠٠ نسخة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية: ١٢٩٤ لسنة ٢٠٢٠ م.



مُقَدِّمَةُ الْمَرْكَزِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ مَالِكِ الْمُلْكِ مُجْرِي الْفُلْكِ مُسْخِرِ الرِّيَّاحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ دَيَّانِ
الدِّينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي بَعْدَ فَلَا يُرَى، وَقَرُبَ فَشَهِدَ النَّجْوَى، تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا الْمُصْطَفَى الْأَجْمَدِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ
بَيْتِهِ الْمَيَامِينِ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ شَكَّلْتُ (أَجْوِبَةُ الْمَسَائِلِ) أَوْ (جَوَابَاتُ الْمَسَائِلِ) جُزْءًا مِهُمًّا مِنْ
تَرَاثِنَا كَمَا وَنوعًا، بَلِ انْفَرَدْتُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي انْحَصَرَتْ بِهَا، وَتُشِيرُ
إِلَى الدَّرَاسَاتِ إِلَى أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ التَّأْلِيفِ مَرَّ بِثَلَاثِ مَرَاحِلَ تَأْرِخِيَّةٍ:
الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى:

مُكَاتَّبَاتُ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ: إِذْ كَانَتْ تُوجِّهُ الْأَسْئَلَةَ عَلَى شَكْلِ رَسَائِلَ
تُرْسَلُ إِلَى الْإِمَامِ (عليه السلام) مِنْ مُخْتَلَفِ الْأَمَاكِينِ، وَيُجِيبُهَا، وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا الْمُكَاتَّبَاتُ،
أَوْ التَّوْقِيعَاتُ، أَوْ الرِّسَائِلُ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

أَجْوِبَةُ الْمَسَائِلِ: وَهِيَ الَّتِي تَبْدَأُ مَعَ بَدَايَاتِ الْغَيْبَةِ الْكُبْرَى، وَتَسْتَمِرُّ
إِلَى الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، فَكَانَتْ تَرِدُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْمَسَائِلِ
مَكْتُوبَةً ضَمَّنَ رِسَالَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى مَرَاكِعِ الطَّائِفَةِ مِنَ الْمُفِيدِ وَالْمُرْتَضَى
وَالشَّيْخِ الطُّوسِيِّ -رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، فَيُجِيبُونَ عَنْهَا وَيُرْسِلُونَ

الْأَجُوبَةُ، فَتُصْبِحُ أَجُوبَةُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كِتَابًا أَوْ رِسَالَةً مُسْتَقِلَّةً تَأْخُذُ
عُنْوَانًا مُسْتَقِلًّا، إِمَّا بِاسْمِ الْمَدِينَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنْهَا، أَوْ بِاسْمِ الشَّخْصِ
الْمُرْسِلِ، وَغَالِبًا لَا تَكُونُ التَّسْمِيَةُ مِنَ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ بَلْ إِمَّا مِنْ تَلَامِذَتِهِ،
أَوْ مِنْ مُصَنِّفِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْبُلُوغَرَايَا.

وَمِنْ سِمَاتِ هَذِهِ الْمُرَحَلَةِ أَنَّ السَّائِلَ لَا يَكُونُ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ، بَلْ مِنْ
الْفُضَلَاءِ، وَأَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ، مِمَّا أَثَّرَ فِي مُسْتَوَى الْإِجَابَاتِ مِنْ حَيْثُ
التَّفْصِيلِ، وَالتَّعَرُّضِ لِلدَّلِيلِ حَتَّى تَصِلَ الْإِجَابَةُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِلَى إِفْرَادِ
رِسَالَةٍ خَاصَّةٍ بِهَا، إِضَافَةً إِلَى تَنَوُّعِ أَجُوبَةِ الْمَسَائِلِ فِي هَذِهِ الْمُرَحَلَةِ وَعَدَمِ
اِقْتِصَارِهَا عَلَى الْفِقْهِ، بَلْ شَمِلَتْ الْاِعْتِقَادَاتِ، وَالْقُرَآئِنَاتِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

الْمُرَحَلَةُ الثَّالِثَةُ:

السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ: وَهِيَ تَلِي الْمُرَحَلَةَ السَّابِقَةَ مِنْ حَيْثُ الزَّمَانِ، وَتَمَّازُ
هَذِهِ الْمُرَحَلَةُ بِتَجْمِيعِ الْأَسْئَلَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْفَقِيهِ فِي أَزْمَنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمِنْ
أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدِينَ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ: سُؤَالٌ وَجَوَابٌ، أَوْ جَوَابَاتُ
الْمَسَائِلِ، أَوْ الْفَتَاوَى، أَوْ اسْتِفْتَاءَاتُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْكُتُبُ
أَشْمَلًا وَأَجْمَعَ مِنْ كُتُبِ الْمُرَحَلَةِ السَّابِقَةِ، وَإِنْ كَانَ أَسْلُوبُ الْمُرَحَلَةِ السَّابِقَةِ
اسْتَمَرَّ وَتَدَاخَلَ مَعَ هَذِهِ الْمُرَحَلَةِ.

وَأَمَّا الْفَوَائِدُ الْمُرْتَبَةُ عَلَى هَذَا النَّمَطِ مِنَ التَّأْلِيفِ فَكَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا أَنَّ طَرَحَ
أَجُوبَةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ عَلَى مَسَائِلَ فَرْعِيَّةٍ، أَوْ مُسْتَحْدَثَةٍ غَيْرِ مُبْحُوثٍ عَنْهَا سَابِقًا

تُظهِرُ قُدْرَةَ الْفَقِيهِ عَلَى الْاسْتِنْبَاطِ، وَتُقَيِّدُ الْبَاحِثَ الَّذِي لَا يَجِدُ ضَالَّتَهُ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُتَعَارِفَةِ.

وَمِنْهَا شَرْحُ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْغَامِضَةِ -بِسَبَبِ الْإِيجَازِ، أَوِ الْإِجْمَالِ- مِنْ قِبَلِ الْفَقِيهِ الْخَبِيرِ بِعِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ عِنْدَ سُؤَالِهِ بِهَا، أَوْ مِنْ خِلَالِ غَوْصِهِ فِي التَّفَاصِيلِ بِذِكْرِ بَعْضِ الْأَرَءِ، أَوْ اسْتِطْرَادِهِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، فَيَقُومُ بِشَرْحِهَا، أَوْ بِتَفْكِيكِ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يَصْعُبُ عَلَى بَعْضِ الدَّارِسِينَ فَهْمُهَا.

وَمِنْهَا شَرْحُ بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ، أَوِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي يَتَعَسَّرُ عَلَى الْبَاحِثِ أَنْ يَجِدَ تَعْرِيفًا، أَوْ تَوْضِيحًا لَهَا، فَيَجِدُ ضَالَّتَهُ فِي كُتُبِ أَجْوَبَةِ الْاسْتِيفَاتِ تَوْضِيحًا وَتَثْبِيلًا يَكْشِفُ عَنْهَا الْغُمُوضَ، أَوِ الْإِلْتِبَاسَ.

وَمِنْهَا تَوْثِيقُ بَعْضِ الْأَحْدَاثِ التَّأْرِيخِيَّةِ، أَوِ الْقَضَايَا الْجَمَاعِيَّةِ، فَبَعْضُ أَجْوَبَةِ الْمَسَائِلِ تَحْتَوِي عَلَى وَثَائِقَ مُهِمَّةٍ لِحَوَادِثَ تَأْرِيخِيَّةٍ، أَوْ تَصَدَّى الْفَقِيهِ لِظَوَاهِرِ اجْتِمَاعِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ يُسْأَلُ فِيهَا الْفَقِيهُ عَنْ مَوْقِفِ الشَّرْعِ مِنْهَا. فَهِيَ تُشَكِّلُ مَادَّةً مُهِمَّةً تَنْفَعُ الْبَاحِثِينَ اجْتِمَاعِيًّا، وَسِيَاسِيًّا، وَتَأْرِيخِيًّا.

وَمِنْ الْفَوَائِدِ الْمُهْمَّةِ لِأَجْوَبَةِ الْمَسَائِلِ التَّعَرُّفُ عَلَى الْمُبَانِي الْفَقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ لِلْفَقِيهِ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

لِذَا قَرَّرَ مَرْكَزُ ثَرَاثِ كَرْبَلَاءَ تَحْقِيقَ بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُخْطُوطَةِ لِأَعْلَامِ مَدِينَةِ كَرْبَلَاءَ الْمُقَدَّسَةِ؛ لِتَكُونَ سَهْلَةً التَّنَاولِ بَيْنَ يَدَيِ الْبَاحِثِينَ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ،

وَقَدْ وَقَعَ الْاِخْتِيَارُ عَلَى بَعْضِ أَجْوِبَةِ الْمَسَائِلِ لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ
يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَحْرَانِيِّ قَدْ شَرَفَهُ اللهُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٨٦ هـ.

وَكَانَ اخْتِيَارُ أَجْوِبَةِ مَسَائِلِهِ قَدْ شَرَفَهُ اللهُ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلدَّوْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي كَانَ لِلشَّيْخِ يُوسُفَ الْبَحْرَانِيِّ قَدْ شَرَفَهُ اللهُ فِي بَعْثِ
الْحُرُوكَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي حَوْزَةِ كَرْبَلَاءَ، فَلَهُ حَقٌّ عَظِيمٌ عَلَى حَوْزَةِ كَرْبَلَاءَ، بَلْ عَلَى
كُلِّ الْحَوَازِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَتَانِيَهُمَا: لِمَا اتَّسَمَتْ بِهِ أَجْوِبَةُ مَسَائِلِهِ مِنْ جَنَبَةِ اسْتِدْلَالٍ إِمَّا تَفْصِيلاً كَمَا فِي
هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ، وَإِمَّا إجمالاً كَمَا فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ الْأُخْرَى الَّتِي هِيَ قَيْدُ
التَّحْقِيقِ فِي مَرْكَزِ تَرَاثِ كَرْبَلَاءَ.

وَمَا بَيْنَ يَدَيْكَ عَزِيزِي الْقَارِئُ الْكَرِيمُ هُوَ أَجْوِبَةُ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ:

١. الْعَصِيرُ التَّمَرِّي وَالزَّبِييِّ

٢. تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ الْمَيِّتِ

٣. اشْتِرَاطُ الصَّيْغَةِ فِي الْعُقُودِ.

تَحْقِيقُ أَحَدِ فُضَلَاءِ مَرْكَزِ تَرَاثِ كَرْبَلَاءَ وَهُوَ الشَّابُّ الْمُهَذَّبُ الطَّمُوحُ الشَّيْخُ
الدُّكْتُورُ أَجْدُ الْبَرْقَعَاوِيِّ قَدْ شَرَفَهُ اللهُ، فَمَا أَنْ فَرَّغَ مِنْ تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ حَتَّى وَافَتْهُ الْمُنِيَّةُ
قُبَيْلَ فَجْرِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ٢٧ نَيْسَانَ ٢٠٢٠م، الْمُوَافِقُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ ١٤٤١ هـ، -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِحَ جَنَّاتِهِ-، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ
اللَّيْلَةِ كَانَتْ وَفَاةُ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ رُضْوَانَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ سَنَةُ (١٣٤٤ هـ).

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَهُ هَذَا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ.

ختامًا نشكّر كلّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ، كَمَا نَشْكُرُ الْعَلَّامَةَ
سَمَاحَةَ الشَّيْخِ مُسْلِمِ رِضَائِي الَّذِي أَشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ وَمُرَاجَعَتِهِ.
وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ إِلَى الْأَخِ مُصْطَفَى عِمَادِ الْحَمْدَانِ الَّذِي قَامَ بِعَمَلِ الْفَهَارِسِ
الْفَنِيَّةِ لِلْكِتَابِ، وَإِخْرَاجِهِ طَبَاعِيًّا.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

د. إِحْسَانُ عَلِيّ الْغُرَيْفِيّ

مُديِرُ مَرْكَزِ تِرَاثِ كَرْبَلَاءَ

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

١٤ شهر رمضان المبارك ١٤٤١ هـ

٨ أيار ٢٠٢٠ م

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دأب الشيعة منذ القِدَم على التواصل مع أئمتهم وفقهائهم عبر الأسئلة الشفهيّة أو الخطيّة، وقد كانوا يسألونهم عن كلّ ما يهتمهم من أمر دينهم ودنياهم، وقد جُمعت هذه الأجوبة على شكل كتب تُتداول بينهم، سُمّيت أجوبة المسائل أو جوابات المسائل؛ لذا فهي تمتدّ إلى عصر المعصوم (عليه السلام). وقد حظيت هذه المسائل بأهميّة كبيرة؛ فحُفِظت ووصلت إلينا.

وقد مرّت هذه الأجوبة بمراحل تاريخيّة:

المرحلة الأولى: مرحلة مكاتبات أصحاب الأئمة (عليهم السلام) الذين كانوا يُرسلون ما يُعرض لهم من مسائل إلى الإمام المعصوم ليُجيبها.

وقد ذكر الشيخ النجاشي (ت ٤٥٠ هـ) مجموعة، منها: (مسائل الرجال ومكاتباتهم) لأبي الحسن الثالث (عليه السلام)، ومسائل لأبي مُحمّد الحسن (عليه السلام) على يد مُحمّد بن عثمان العمري (ت ٣٠٥ هـ أو ٣٠٤ هـ)، و(مسائل أبي مُحمّد وتوقيعات له)، وهذه الثلاثة للشيخ الفقيه عبد الله بن جعفر الحَمِيرِي شيخ القميين (ت ٣٠٤ هـ)، وغيرها.

المرحلة الثانية: مرحلة أجوبة المسائل التي بدأت مع الغيبة الكبرى واستمرّت إلى القرن الرابع عشر الهجري. وتتماز هذه المرحلة بأنّ المسائل كانت ترد ضمن رسالة واحدة، فيُجيبها الفقيه، فتُصبح هذه المسائل كتابًا

أو رسالة مستقلة تأخذ اسمها من اسم المرسل، أو اسم المدينة التي أتت منها، ومن هذه الأجوبة: (جوابات المسائل السروية) الواردة من السيد الفاضل الشريف بسارية^(١) للشيخ المفيد (ت ١٣٤٤هـ)، و(جوابات المسائل البصريّات) للشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، و(جوابات المسائل السلارّية) التي أرسلها سلالر بن عبد العزيز الدّيلمي (ت ٤٤٨هـ) للسيد المرتضى علم الهدى (ت ٤٣٦هـ)، وغيرها كثير.

وكانت المسائل متنوّعة لا يضبطها موضوع واحد، فنجد أسئلة في أبواب الفقه المتعدّدة إلى جانب أسئلة في الاعتقاديّات.

ولا يخفى في عصرنا هذا أهميّة تسجيل تلك المسائل بأسماء المدن الواردة منها؛ فإنّها تدلّ على حجم انتشار الشيعة في تلك الأعصار، وتوزّعهم في مختلف الأمصار، وعدم كونهم جماعة معزولة في مكانٍ واحدٍ، منقطعين عمّا حولهم.

ويكشف أيضًا مدى وضوح فكرة المرجعيّة في أذهان المؤمنين آنذاك، ولا بدّية الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط، والالتزام بقوله، على الرغم من صعوبة التواصل معه، والوصول إليه؛ لانعدام وسائل التواصل المتعارفة الآن^(٢).

(١) مدينة في طبرستان، ينظر: معجم البلدان: ١٧٠ / ٣.

(٢) وللتفصيل أكثر ينظر ما كتبه سماحة الشيخ مسلم الرضائي من بحث بعنوان: دراسة مختصرة حول أجوبة المسائل (التاريخ والفوائد)، جوابات المسائل الشاميّة

وبين يدينا اليوم أثرٌ مهمٌّ من آثار هذه الجوابات، حفظته لنا مكتبة السيّد المرعشيّ رحمته في قم، والمتمثّل في مجموعة من المسائل المهمّة التي سُئل عنها العالم الكبير الشيخ يوسف البحرانيّ رحمته وأجاب عنها، وهذه المسائل تدخل موضوعاتها في:

١ - العصير التمريّ، والزبيبيّ، وتطرّق أثناء البحث لبعض ما يتعلّق بالعصير العنبي.

٢ - جواز تقليد المجتهد الميت وما يتعلّق بها.

٣ - في اشتراط الصيغة في البيع أو لا، وتفرّعاتها.

ولأهميّة هذه الرسالة؛ توكّلت على الله سبحانه وطلبت منه المعونة؛ لإتمام هذا السفر المبارك، وإخراجه بما يليق به، مع قلة البضاعة، متوسّلاً بالأئمة الأطهار، متمسّساً طريق الكبار ممّن سبقني في هذا المجال.

وقد جاءت مقدّمة التحقيق بعد هذه التوطئة على مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: في ترجمة المؤلّف.

المبحث الثاني: في التعريف بهذه الرسالة وبيان ما فيها، وما كتبه الأعلام من تصانيف مستقلة في كلّ واحدة من هذه المسائل الثلاث.

الخاتمة: التي تضمّنت مواصفات النسخة المعتمدة، ومنهج التحقيق.

→

لابن فهد إنموذجاً) وطُبعت في أعمال مؤتمر الشيخ الفقيه أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ الأسديّ-البحوث والمقالات-: ١/ ١٥٥.

المبحث الأول

• اسمه ونسبه:

يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن عصفور البحرانيّ الدّرازيّ، العالم الكبير، المحدث الإماميّ المتتبع، نزيل الحائر الشريف. ولد في قرية الماحوز - بالبحرين - سنة (١١٠٧ هـ)^(١).

• نشأته ودراسته:

نشأ شيخنا المترجم له في أحضان عائلة علميّة، ففي بداية صباه تعهّده جدّه لأبيه التاجر الحاج إبراهيم الذي يصفه الشيخ يوسف بقوله: «كان مشغولاً بالغوص والتجارة في اللؤلؤ، وكان كريماً ديناً خيراً، رحيماً، ينفق جميع ما يجيء في يده على الأضياف والأرحام، ومن يقصده من الأنام»^(٢).

ولم يكد يبلغ الخمس سنين حتّى حصلت معركة بين الهولة والعتوب، وبعد أن عاث العتوب الفساد في البلاد، كاتب شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الله بن ماجد الهولة ليضعوا حدّاً للدمار والفساد، فجاءت جماعة من الهولة وحصلت الحرب ودُحر العتوب^(٣).

(١) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٣٦/١٢.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٤٢٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

ثم بدأ الدراسة وهو صبيّ على والده في النحو والصرف^(١)، ولم يكن في بداية دراسته ذا ميلٍ لطلب العلم، يقول الشيخ المؤلّف: «لازمت الدرس عند الوالد^(٢) إلا أنّه لم يكن لي يومئذٍ رغبة؛ لغلبة جهالة الصباغة»^(٣)، ودرس عند والده (كتاب قطر الندى، وأكثر ابن الناظم، وأكثر النظام في التصريف)^(٤)، حتّى جاء الخوارج فتعطّلت دروسه^(٥).

• هجرته إلى القطيف:

حين هجم الخوارج على البحرين وتغلّبهم عليها، لجأ والد الشيخ يوسف مع عائلته إلى القطيف، وخلف الشيخ يوسف مكانه في قرية الشاخورة بالبحرين^(٥)؛ إذ إنّ شيخنا البحرانيّ بقي في البيت لوجود بعض الكتب التي بقيت هناك مبعثرة بسبب الهجوم، فتكلّف الشيخ يوسف بجمعها، حتّى جمع بعضها وأرسلها لوالده في القطيف، وطيلة هذه السنين لم يكن هناك درس^(٦).

وهذه التضحية خير دليل على أهميّة الكتاب وطلب العلم، فعلى الرغم

(١) موسوعة طبقات الفقهاء: ١٢/٤٣٦.

(٢) الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة: ٩٤.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٤٢٦.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٢/٤٣٧.

(٦) ينظر: لؤلؤة البحرين: ٤٢٦.

من وجود الخوارج إلا أنّ الكتب تحظى بأهميّة كبيرة تستحقّ أن يُبذل الغالي والنفيس في سبيل تحصيلها! فلطلب العلم والكتاب لذّة لا يشعر بها إلاّ قلائل ممّن عشّقوا العلم ونذروا أنفسهم له.

وبعد سنوات عديدة قام بزيارة والده وبقي هناك على الرغم من ضيق ذات اليد، وعُسر الحال، حتّى سمع والدّه بأنّ بيته في البحرين قد احترق نتيجة الحوادث، فغُمّ لهذا الخبر، ومات بعد مدّة، وقبل موته -رحمه الله- أوصى ولده الشيخ يوسف بأن لا يبرئه الذمّة إذا جلس على مائدة طعام وليس إخوته معه؛ إذ كان إخوته من أمّهات شتّى، فبقي في القطيف قرابة السنتين يدرس على يد الشيخ حسين ابن الشيخ محمّد بن جعفر الماحوزيّ البحراني^(١).

ثمّ عاد إلى البحرين، وتابع فيها دراسته على الشيخ أحمد بن عبد الله بن الحسن، والشيخ عبد الله بن علي بن أحمد البلاديّين البحرينيين؛ ثمّ رجع مرة أخرى إلى القطيف لدراسة الحديث على أستاذه الشيخ حسين ابن الشيخ محمّد جعفر الماحوزيّ^(٢) (ت ١١٧١ هـ).

• هجرته إلى إيران:

ترك البحرين إلى بلاد إيران بعد سنة ١١٣٥ هـ، وحلّ برهة في كرمان، ثمّ رحل إلى شیراز، فأكرمه حاكمها محمّد تقي خان، ومكث فيها مدّة

(١) ينظر: لؤلؤة البحرين: ٤٢٧.

(٢) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٣٧/١٢.

متصدِّياً للبحث، والتصنيف، والتدريس، وإقامة الجمعة والجماعة، والإجابة عن شتى المسائل^(١).

ثم عصفت العواصف في تلك البلاد، فخرج منها إلى بعض القرى، واستوطن قصبة (فسا)^(٢)، فلبث فيها مدةً مشغلاً بالمطالعة، والتصنيف، إلى أن أُلجأت المصائب إلى تركها والانتقال إلى الاصطهبانات^(٣).

وأثناء بقاء الشيخ في (فسا) ألّف كتاب (الحقائق الناضرة) إلى باب الأغسال، وقد كان مشغلاً وقت التأليف والتدريس بالزراعة لطلب المعاش، والكفّ عن الحاجة إلى الناس^(٤)، فأَيَّ همّة في طلب العلم هذه! فمع ما مرّ به من نوازل، ومصائب، وفقر، إلّا أنّها لم تُثْنِه عن طلب العلم، فبمثل هذه الهمّة، والصبر، والتحمّل، يصل الأعظم إلى مقاماتهم الرفيعة، ولينظر «المشتغلون إلى ما وقع على هذا الشيخ من البلايا والمحن، مع ذلك كيف اشتغل وصنّف تصنيفات فائقة، فلا ينبغي للطالب ترك الاشتغال بمجرد الابتلاء والفقر»^(٥).

(١) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٣٧/١٢.

(٢) ويقال لها عند الفرس: (بسا)، مدينة بفارس، بينها وبين شیراز سبعة وعشرون فرسخاً، ينظر: معجم البلدان: ٢٦١/٤.

(٣) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٣٧/١٢، والاصطهبانات: مدينة فارسيّة تقع في محافظة فارس.

(٤) ينظر: لؤلؤة البحرين: ٤٢٨.

(٥) الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة: ٩٩.

• هجرته إلى العراق:

ثم ارتحل إلى العراق قبل سنة (١١٦٩ هـ)، فاستقرّ في كربلاء - وكانت يوم ذاك من المراكز العلميّة الكبيرة - وأكبّ على التدريس، والتصنيف، والإفتاء، ودارت بينه وبين المحقّق الأصوليّ الوحيد البهبهانيّ (ت ١٢٠٦ هـ) مناظرات كثيرة^(١).

وبقي في العراق متربّعاً على كرسي التدريس والمرجعيّة إلى حين وفاته.

• أساتذته:

كان من أساتذته جماعة^(٢):

١. والده العلامة الحجّة الشيخ أحمد (ت ١١٣١ هـ).
٢. العلامة الشيخ أحمد بن عبد الله بن الحسن بن جمال البلادي البحرانيّ (ت ١١٣٧ هـ).
٣. المحقّق الحجّة الشيخ حسين ابن الشيخ محمد جعفر الماحوزيّ (ت ١١٧١ هـ)، وهو عمدة مشايخه وشيوخه في الفقه والحديث.
٤. الشيخ عبد الله بن علي بن أحمد البلاديّ البحرانيّ المتوفّي في شيراز سنة (١١٤٨ هـ).

(١) موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٣٧/١٢.

(٢) ينظر: مقدمة السيّد عبد العزيز الطباطبائي في الحقائق الناضرة: ١٥/١.

• شيوخه في الرواية:

يروي المحدث البحراني عن جماعة من العلماء^(١):

١. والده الشيخ أحمد البحراني (ت ١١٣١هـ).
٢. العلامة الشيخ أحمد بن عبد الله بن الحسن بن جمال البلادي البحراني (ت ١١٣٧هـ).
٣. المحقق الحجة الشيخ حسين ابن الشيخ محمد جعفر الماحوزي (ت ١١٧١هـ)، وهو عمدة مشايخه وشيوخه في الفقه والحديث.
٤. السيّد عبد الله ابن السيّد علوي البلادي البحراني.
٥. المحدث المولى محمد رفيع بن فرج الشهير بالمولى رفيع الجيلاني الرشتي (ت ١١٦٠هـ)، وهو أعلى أسانيده؛ فهو يروي عن العلامة المجلسي.

• تلامذته^(٢):

لقد تنقل شيخنا البحراني في كثير من البلدان، وأين ما يحطّ رحله يكون مقصداً لطلبة العلم والراغبين فيه، ففي كلّ بلد له حلقة ودرس، إلا أنّ ممّا يؤسف له أنّه لم تصلنا أسماء جميع من درّس عنده، واستفاد من نميره، وممن حفظته الكتب هم:

(١) ينظر: مقدمة السيّد عبد العزيز الطباطبائي في الحقائق الناضرة: ١٥ / ١.

(٢) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٢ / ١٩٠، ٤٣٧، فمن لم أذكر مصدره من الأسماء فقد أخذته من هناك.

١. المحقق الميرزا أبو القاسم القميّ صاحب القوانين، (ت ١٢٣١هـ).
٢. الشيخ أحمد الحائريّ.
٣. السيّد أحمد الطالقانيّ النجفيّ (ت ١٢٠٨هـ).
٤. السيّد أحمد العطار البغداديّ الشاعر (ت ١٢١٥هـ).
٥. الشيخ أحمد بن محمد ابن أخي المؤلّف.
٦. الشيخ حسن ابن المولى محمد عليّ السبزواريّ الحائريّ^(١).
٧. الشيخ حسين بن محمد بن أحمد، ابن أخيه.
٨. الشيخ خلف بن عبد عليّ بن أحمد، ابن أخيه.
٩. زين العابدين بن محمد كاظم.
١٠. الشيخ سليمان بن معتوق العامليّ الكاظميّ، (ت ١٢٢٧هـ).
١١. السيّد شمس الدين المرعشيّ الحسينيّ النسابة، (ت ١٢٠٠هـ).
١٢. السيّد عبد الباقي بن محمد حسين الخاتون آباديّ سبط العلامة المجلسيّ (ت ١٢٠٧هـ) أو (١٢٠٨هـ).
١٣. السيّد عبد العزيز بن أحمد الصافيّ النجفيّ.
١٤. الشيخ عليّ بن رجب عليّ^(٢).

(١) ذكره السيّد عبد العزيز الطباطبائيّ في مقدمته على الحقائق الناضرة، ينظر: ١٧/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

١٥. الشيخ علي بن علي التستري حياً سنة (١١٧٥هـ)، وهو ناسخ هذه الرسالة بخطه عن نسخة المؤلف^(١).

١٦. الأمير السيد علي بن محمد بن علي بن منصور بن أبي المعالي الطباطبائي الحائري صاحب الرياض، (ت ١٢٣١هـ)^(٢).

١٧. الشيخ أبو علي محمد بن إسماعيل الحائري مؤلف (منتهى المقال)، (ت ١٢١٦هـ).

١٨. محمد بن علي التستري الحائري.

١٩. محمد علي المعروف بابن سلطان.

٢٠. الميرزا محمد مهدي الشهرستاني، حياً سنة (١١٨٦هـ).

٢١. الشيخ محمد مهدي الفتوي، (ت ١١٨٣هـ).

٢٢. محمد مهدي النراقي، مؤلف (مستند الشيعة) (ت ١٢٠٩هـ).

٢٣. السيد محمد مهدي بحر العلوم النجفي، (ت ١٢١٢هـ).

٢٤. السيد الميرزا محمد مهدي بن هداية الله الأصفهاني الخراساني، الشهيد سنة (١٢١٨هـ).

٢٥. الحاج معصوم، وهو من تولى مع زميل له - تغسيل الشيخ المؤلف عند وفاته.

(١) ذكره السيد عبد العزيز الطباطبائي في مقدمته على الحقائق الناضرة، ينظر: ١٧/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

٢٦. موسى بن علي البحرانيّ.

٢٧. الحاج ميرزا يوسف الطباطبائيّ المرعشيّ القاضي التبريزيّ، (ت ١٢٤٢هـ)^(١).

• عبارات الثناء عليه:

أثنى كثيرٌ من العلماء على الشيخ يوسف البحرانيّ بأجل ثناء، وألطف ذكر، ومنهم:

١. تلميذه الرجاليّ الشيخ أبو علي الحائريّ (ت ١٢١٦هـ)، قال: «عالم، فاضل، متبحّر، ماهر، متتبع، محدّث، ورع، عابد، صدوق، دين، من أجلّة مشايخنا المعاصرين، وأفاضل علمائنا المتبحّرين»^(٢).

٢. المحقّق الكبير الشيخ أسد الله التستريّ (ت ١٢٣٧هـ): «العالم العامل، المحقّق الكامل، المحدث الفقيه، المتكلّم الوجيه، خلاصة الأفاضل الكرام، وعمدة الأماثل العظام، الحاوي من الورع والتقوى أقصاهما، ومن الزهد والعبادة أسناهما، ومن الفضل والسعادة أعلاهما، ومن المكارم والمزايا أغلاهما، الرضيّ، الزكيّ، التقّيّ، النقيّ، المشتهر فضله في أقطار الأمصار وأكناف البراري، المؤيّد بعواطف ألطاف الباري»^(٣).

(١) ذكره السيّد عبد العزيز الطباطبائيّ في مقدمته على الحقائق الناضرة، ينظر: ١٧/١.

(٢) منتهى المقال في أحوال الرجال: ٧٥/٧.

(٣) مقابس الأنوار: ١٨.

٣. وقال المحقق السيّد محمد باقر الخوانساريّ (ت ١٣١٣هـ): «العالم الربّانيّ، والعامل الإنسانيّ، شيخنا الأفقه الأوحد، الأحوط الأضبط، صاحب الحقائق الناضرة، والدرر النجفيّة، ولؤلؤة البحرين، وغير ذلك من التصانيف الفاخرة الباهرة التي تلدّ بمطالعتها النفس، وتقرّر بملاحظتها العين، لم يُعهد مثله من بين علماء هذه الفرقة الناجية في التخلّق بأكثر المكارم الزاهية، من سلامة الجنبه، واستقامة الدربة، وجودة السليقة، ومتانة الطريفة، ورعاية الإخلاص في العلم والعمل، والتخلّي بصفات طبقاتنا الأول، والتخلّي عن رذائل طباع الخلف الطالبين للمناصب والدول»^(١).

٤. العلامة المولى محمد شفيع الجابلقّيّ (ت ١٣٠٨هـ): «أمّا الشيخ المحدث المحقق الشيخ يوسف رحمته الله صاحب الحقائق، فهو من أجلاء هذه الطائفة، كثير العلم، حسن التصانيف، نقيّ الكلام، بصير بالأخبار المروية عن الأئمة المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، يظهر كمال تتبّعه وتبحّره في الآثار المروية بالنظر إلى كتبه، سيّما الحقائق الناضرة، فإنّها حقيق أن تكتب بالنور على صفحات وجنّات الحور، وكلّ من تأخّر عنه استفاد من الحقائق الناضرة جزاءه الله عن الإسلام وأهله أفضل جزاء المحسنين)، وكان ثقة،

ورعاً، عابداً، زاهداً^(١).

٥. المحدث الشيخ الميرزا حسين النوريّ (ت ١٣٢٠هـ): «العالم العامل، المحدث الكامل، الفقيه الربانيّ»^(٢).

٦. العلامة الشيخ عليّ البحرانيّ (ت ١٣٤٠هـ): «العالم العامل الجليل، الفاضل الكامل النبيل، عديم النظر والمثيل، العلامة المنصف الربانيّ، الشيخ الأجل، الشيخ يوسف»^(٣).

٧. السيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ): «من أفاضل علمائنا المتأخرين، جيّد الذهن، معتدل السليقة، بارع في الفقه»^(٤).

٨. السيّد عليّ البروجرديّ (ت ١٣١٣هـ): «الشيخ المحدث الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرانيّ، من أجلاء هذه الطائفة»^(٥).

٩. إسماعيل باشا البغداديّ (ت ١٣٣٩هـ): «من جزيرة البحرين في بحر فارس، من علماء الشيعة الإماميّة نزيل كربلاء»^(٦).

١٠. خير الدين الزركليّ (ت ١٣٩٦هـ): «فقيه إماميّ، غزير العلم، من

(١) الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة: ٩٢-٩٣.

(٢) خاتمة مستدرک الوسائل: ٦٥ / ٢.

(٣) أنوار البدرين: ١٩٣.

(٤) أعيان الشيعة: ٣١٧ / ١٠.

(٥) طرائف المقال: ٦٣ / ١.

(٦) هديّة العارفين: ٥٦٩ / ٢.

أهل البحرين، توفي بكرة بلاء»^(١).

١١. عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨ هـ): «فقيه، أصولي، متكلم، محدث، عارف بالرجال من الإمامية»^(٢).

• مؤلفاته^(٣):

١. إجازة لحسن بن محمد علي السبزواري: إجازة مفصلة للملا حسن بن محمد علي السبزواري الذي عاش في النصف الثاني من القرن الثاني عشر، وتوجد نسختها الخطية في: مشهد، المكتبة الرضوية، نسخة رقم: ض ٢٧٣٠^(٤).

٢. إجازة للسيّد بحر العلوم^(٥): إجازة بالرواية للسيّد محمد مهدي بحر العلوم، وهي مطبوعة، ولها عدة نسخ خطية في:

- مشهد، المكتبة الرضوية، نسخة رقم: ض ١٩٨٣٦.

- قم، المكتبة الفيضية، نسخة رقم ٦ / ١٢٤.

(١) الأعلام: ٨ / ٢١٥.

(٢) معجم المؤلفين: ١٣ / ٢٦٩.

(٣) أوردت هنا مؤلفات الشيخ يوسف تيّس التي ذكرها السيّد عبد العزيز الطباطبائي في مقدمته على الحقائق، وأضفت إليها ما لم يذكره، ممّا هو موجود في الذريعة، مع ذكر نسخها الخطية ممّا وجدته في فنخا.

(٤) ينظر: فنخا: ١ / ٦١٦.

(٥) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١ / ٢٦٦.

- قم، مكتبة المرعشي، نسخة رقم: ٥٦٠٥ / ٣.
- مشهد، الهيات، نسخة رقم: ٤٦٠ / ٢^(١).
٣. إجازة لمحمد صالح بن مؤمن الاسترآبادي، وتوجد نسختها الخطيّة في: طهران - مكتبة مجلس الشورى - نسخة رقم: ٥٣٠٦ / ٢^(٢).
٤. إجازة لمحمد علي بن محمد رضا المازندراني، وتوجد نسختها الخطيّة في: طهران - مكتبة مجلس الشورى - نسخة رقم: ٦٢٨ / ٣^(٣).
٥. أجوبة المسائل: رسالة في الإجابة على ثلاثين سؤال من أسئلة أحد المقلّدين، وتوجد نسختها الخطيّة في: مشهد - المكتبة الرضويّة - نسخة رقم: ١٨٤٦١^(٤).
٦. أجوبة المسائل البهبهانيّة^(٥): الواردة من بهبهان، سأله عنها السيّد عبد الله ابن السيّد علوي البحرانيّ القاطن ببلدة بهبهان، وهي مطبوعة.
٧. أجوبة مسائل السيّد عبد الله البلاديّ: رسالة في إجابة مجموعة من الأسئلة الفقهيّة التي قدّمها السيّد عبد الله العلويّ البلاديّ، وتوجد

(١) ينظر: فنخا: ١ / ٦٢٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٦٩١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٦٩٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٧٧٤.

(٥) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢ / ٧٨.

نسختها الخطية في: قم، مكتبة المرعشي، نسخة رقم: ١ / ٣٤٥٠^(١).
٨. أجوبة مسائل فقهية: إجابة قصيرة على أسئلة باللغة الفارسية،
بعضها منطقية، وبعضها فتاوى موجزة، وتوجد نسخها الخطية في:

- قم، مكتبة المرعشي، نسخة رقم: ٣ / ٣٤٥٠.

- مشهد، مدرسة آية الله الخوئي، نسخة رقم: ٢ / ٢٢٩.

- قم، مكتبة المرعشي، نسخة رقم: ٢ / ١٠٩٥٣^(٢).

٩. أحكام الأموات: رسالة في أحكام الميت، وتوجد نسخها الخطية
في: شیراز، ملي، نسخة رقم: ٨ / ٧٠٣^(٣).

١٠. أحكام الصلاة = رسالة في الصلاة: فرغ منها في كربلاء عام (١١٧٠ هـ)، وهي مطبوعة، وعدد نسخها الخطية (١٢) نسخة^(٤).

١١. الأربعون حديثاً: في مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام) استخراجها من كتب
العامة.

١٢. أعلام القاصدين إلى مناهج أصول الدين^(٥): خرج منه الباب الأول

(١) ينظر: فنخا: ١ / ٨٣٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٨٧٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢ / ١٧٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢ / ٢١٩.

(٥) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢ / ٢٣٩.

في التوحيد.

١٣. الأنوار الحيرية والأقمار البدرية في أجوبة المسائل الأحمديّة^(١): كتبها في كربلاء، وتوجد نسختها في: مشهد، الرضويّ، رقم النسخة: ٦٩٩٢.

١٤. أنيس المسافر وجليس الحاضر^(٢) = جليس الحاضر وأنيس المسافر = الكشكول: وهو مطبوع، وتوجد نسخه الخطيّة في:

- طهران، المجلس، رقم النسخة: ٨٧٩ / ١٦.

- مشهد، الرضويّ، رقم النسخة: ١٧٨٩٠.

- طهران، فرهاد معتمد، رقم النسخة: ١٠٢.

- مشهد، كوهر شاد، رقم النسخة: ٨١.

- آراك، دهكان، إبراهيم، رقم النسخة: ٣ / ٣٢٧.

- طهران، سبهسالار، رقم النسخة: ٢٩١٥.

١٥. تدارك المدارك في بيان ما هو عنه غافل وتارك^(٣): وهو حاشية على

كتاب (مدارك الأحكام) للفقير العامليّ السيّد محمّد سبط الشهيد

الثاني، خرج منه كتاب الطهارة والصلاة، وعاقه عن إتمامه اشتغاله

بكتابه الكبير المهم (الحقائق) وأدرج بقية مناقشاته مع صاحب

(١) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢ / ٤٢٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢ / ٤٦٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤ / ١٧.

المدارك هناك، وتوجد له نسختان في^(١):

- طهران، المجلس، رقم النسخة: ٤٧ / ٢ الخوئي.

- طهران، المجلس، رقم النسخة: ٩٦١٨.

١٦. جوابات المسائل الخشّية^(٢): سأله عنها الشيخ إبراهيم الخشتي.

١٧. جوابات المسائل الدمستانية^(٣): أجوبة لمسائل الشيخ أحمد ابن الشيخ حسن الدمستاني البحراني.

١٨. جوابات المسائل السيورية^(٤): أجوبة لمسائل الشيخ أحمد بن يوسف بن علي بن مظفر السيوري البحراني.

١٩. جوابات المسائل الشاخورية^(٥): سأله عنها السيّد عبد الله ابن السيّد حسين الشاخوري.

٢٠. جوابات المسائل الفقهية^(٦): رسالة في الإجابة على ثلاث أسئلة فقهية:

(١) ينظر: فنخا: ٧ / ٧٤٩.

(٢) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٥ / ٢١٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٨٢ / ٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٨٦ / ٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٨٧ / ٢.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٢٦ / ٢٥٩.

أولاهما: في حكم العصير التمرّي والزبيبيّ.

والثانية: في تقليد الميت ابتداءً.

الثالثة: في اشتراط الصيغة وعدمه في العقود.

وتوجد نسختها الخطيّة في: قم، مكتبة المرعشيّ، نسخة رقم: ٢ / ٣٤٥٠^(١).

وهي هذه الرسالة التي بين أيدينا.

٢١. جوابات المسائل الكازرونيّة^(٢): وردت من كازرون^(٣) من الشيخ

إبراهيم ابن الشيخ عبد النبيّ البحرانيّ.

٢٢. جوابات المسائل النعيميّة^(٤): سأله عنها الشيخ محمد بن علي بن

حيدر النعيميّ.

٢٣. حاشية على الوافي: للمحدّث المحقّق الفيض الكاشانيّ (ت

١٠٩١هـ)، وهي تعلّيق على كتاب الصوم منه فحسب.

٢٤. الحاشية على تجريد الكلام^(٥).

(١) ينظر: فنخا: ١ / ٨١٢.

(٢) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٥ / ٢٣١.

(٣) مدينة بفارس بين البحر وشيراز، حصينة، واسعة، كثيرة الثمار، ينظر: معجم

البلدان: ٤ / ٤٢٩.

(٤) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٥ / ٢٣٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٦ / ٣٨.

٢٥. حاشية على شرح الشمسية في المنطق^(١).
٢٦. حاشية على كتاب (لؤلؤة البحرين).
٢٧. حاشية على كتابه تدارك المدارك^(٢): ممزوجة مع كتابه تدارك المدارك.
٢٨. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة^(٣): كتاب فقهيّ ضخم، وهو مطبوع، ويوجد له (٣٩٥) نسخة خطيّة، بعضها تضمّنت بعض أبوابه الفقهيّة^(٤).
٢٩. حواشي على كتاب (الحدائق)، طبعت بهامش الأصل.
٣٠. حواشي وتعليق على كتابه (الدرر النجفيّة)، طبعت بهامش الأصل.
٣١. الخطب^(٥): خطب الجمعة والأعياد، وتوجد نسخته الخطيّة في^(٦): قم، المرعشي، رقم النسخة: ٧٦٣.
٣٢. الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة^(٧) = الدرّة النجفيّة على إبطال

(١) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٦ / ٣٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤ / ١٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٦ / ٨١.

(٤) لمعرفة أرقام هذه النسخ ينظر: فنخا: ١٢ / ٧٠٧.

(٥) ينظر: لؤلؤة البحرين: ٤٤٩.

(٦) ينظر: فنخا: ١٣ / ٧٢١.

(٧) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٨ / ١٤٠.

- مذهب الأصولية: وهو مطبوع، ويوجد له ٢٧ نسخة خطية^(١).
٣٣. الرسالة المحمدية في أحكام الميراث الأبدية^(٢): كتبها للشيخ محمد ابن الشيخ أحمد البحراني، وهي مطبوعة، يوجد لها ٤١ نسخة خطية^(٣)، وهي قيد التحقيق في مركز تراث كربلاء.
٣٤. رسالة في تحقيق معنى الإسلام والإيمان، وأن الإيمان عبارة عن الإقرار باللسان، والاعتقاد بالجنان، والعمل بالأركان^(٤).
٣٥. رسالة في تقليد الميت ابتداءً وبقاءً، وفي ذيلها مقالة في اشتراط الصيغة وعدمه في العقود.
٣٦. رسالة في حكم العصير التمري والزبيبي.
- وهاتان الرسالتان ذكرهما السيد عبد العزيز الطباطبائي في مقدمته على الحقائق، والسيد مهدي الرجائي في مقدمة تحقيقه على كتاب (الشهاب الثاقب) وجعلاهما منفصلتين، والظاهر أنهما متحدتين مع تسلسل (٢٠).
٣٧. رسالة في الطهارة والصلاة^(٥): ألّفها في كربلاء (١١٧٣ هـ)، بخط تلميذه الشيخ علي بن علي التستري في (١١٨٣ هـ).

(١) ينظر: فنخا: ٤٥٨/١٤.

(٢) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٢٤/١١.

(٣) ينظر: فنخا: ٦١١/١٦.

(٤) ينظر: لؤلؤة البحرين: ٤٣٠.

(٥) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٩٣/١٥.

٣٨. رسالة في ولاية الموصى إليه بالتزويج وعدمها، كتبها عام ١١٧٦ هـ.

٣٩. سلاسل الحديد لتقييد ابن أبي الحديد^(١): وتوجد نسخته الخطية في: مشهد، الرضوية، رقم النسخة: ١٧٧٤٥^(٢).

٤٠. سؤال وجواب: مجموعة سؤالات وردته وأجاب عنها، ولها نسختان في:

- قم، كلبايكاني، رقم النسخة: ١ / ٥٣٢٠ - ٢٠٠ / ٢٦.

- شیراز، ثامنني محمد رضا، رقم النسخة: ٣٤^(٣).

٤١. شرح الرسالة الصلالية^(٤) = شرح رسالة الصلاة: ألفها عام (١١٧٠ هـ)، وهي شرح لرسالة الصلاة، وهي مطبوعة، ويوجد لها ١٠ نسخ خطية^(٥).

٤٢. شرح هداية الأمة إلى أحكام الأئمة^(٦).

٤٣. الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب^(٧): ألفها عام (١١٥٣ هـ)،

(١) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٥٧ / ٢٣.

(٢) ينظر: فنخا: ٣٠٦ / ١٨.

(٣) ينظر: فنخا: ٤٤٩ / ١٨.

(٤) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٨٧ / ١٣.

(٥) ينظر: فنخا: ٧٩٩ / ١٩.

(٦) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٦٠ / ٣.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٢٥٤ / ١٤.

- وهو مطبوع، وتوجد نسخها الخطيّة في:
- شيراز، العلامة الطباطبائيّ، رقم النسخة: ٩٤٢.
 - قم، المرعشيّ، رقم النسخة: ١٠١١٢.
 - قم، المرعشيّ، رقم النسخة: ١ / ١٥٨٣٥^(١).
 - ٤٤. صلاة الجمعة: رسالة فقهية، وتوجد نسختها الخطيّة في: شيراز، ملىّ، رقم النسخة: ٦ / ٧٠٣^(٢).
 - ٤٥. الصلاة اليوميّة: رسالة فقهية، ولها نسختان في:
 - مشهد، كوهر شاد، رقم النسخة: ٢ / ٧٦٧.
 - طهران، المجلس، رقم النسخة: ٤ / ٨٧٩٥^(٣).
 - ٤٦. الصوارم القاصمة لظهور الجامعين بين بتين من ولد فاطمة^(٤):
وتوجد نسخها الخطيّة في:
 - قم، مركز الإحياء، رقم النسخة: ١٢٨٨.
 - طهران، مجلس الشورى، رقم النسخة: ١٨٠٥٩ ض.
 - طهران، نوربخش، رقم النسخة: ٢ / ٤٣٧.

(١) ينظر: فنخا: ٢١ / ٢٧٠.

(٢) ينظر: فنخا: ٢١ / ٧٨٠.

(٣) ينظر: فنخا: ٢١ / ٨٠٥.

(٤) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٥ / ١٣٧.

- قم، المرعشي، رقم النسخة: ٨ / ٣٤٥٠^(١).
٤٧. الطهارة: وتوجد نسختها الخطيّة في: شيراز، ملى، رقم النسخة: ٧٠٣ / ٧^(٢).
٤٨. عقد الجواهر النورانية في أجوبة المسائل البحرانيّة^(٣): ألفه في كربلاء، وتوجد له (٦) نسخ خطية^(٤)، وهو قيد التحقيق في مركز تراث كربلاء.
٤٩. عمدة الناظر في عقدة الناذر^(٥): كتاب فقهيّ توجد نسخته الخطيّة في: شيراز، ملى، رقم النسخة: ٣ / ٧٠٣^(٦).
٥٠. فروع في الشكوك: كتاب فقهيّ توجد نسخته الخطيّة في: شيراز، ملى، رقم النسخة: ٥ / ٧٠٣^(٧).

-
- (١) ينظر: فنخا: ٢١ / ٨٥٠.
- (٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٢ / ٣٠٠.
- (٣) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٨ / ٢٥٩.
- (٤) ينظر: فنخا: ٢٢ / ٧٣٩.
- (٥) ذكره السيّد عبد العزيز الطباطبائيّ رحمته الله، لم أجد في الذريعة نسبة هذا الكتاب للمحدث البحرانيّ، ووجدت نسبته للسيّد بهاء الدين محمد المختاريّ النائينيّ المولود حدود (١٠٨٠هـ)، والمتوفى في حدود (١١٤٠هـ)، ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٥ / ٣٤١.
- (٦) ينظر: فنخا: ٢٢ / ٩٨٣.
- (٧) ينظر: المصدر نفسه: ٢٣ / ٨٨١.

٥١. الفوائد الرجالية^(١).

٥٢. قاطعة القال والقيـل في نجاسة الماء القليل^(٢): توجد نسخته الخطيـة في: طهران، مجلس الشورى، رقم النسخة: ٦٣٣ / ١ الطباطبائي^(٣)، وهو مطبوع.

٥٣. كشف القناع عن صريح الدليل في الرد على من قال بالتنزيل^(٤): ناقش فيه أدلة سلطان المحققين المولى العمداد (مير داماد) في القول بعموم المنزلة في الرضاع، ألفه في شيراز سنة ١١٤٩، توجد له (١٢) نسخة خطية^(٥).

٥٤. الكنوز المودعة في إتمام الصلاة في المواضع الأربعة^(٦): ألفها الشيخ عام (١١٥٣هـ)، وتوجد نسختها الخطية في: مشهد، الرضوية، رقم النسخة: ١٧٩٥٤^(٧).

٥٥. لآلى الزواهر في تتمّة كتاب عقد الجواهر^(٨): في أجوبة مسائل

(١) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٣٣٩ / ١٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٠١ / ٢.

(٣) ينظر: فنخا: ٦٨٦ / ٢٤.

(٤) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٥٣ / ١٨.

(٥) ينظر: فنخا: ٣٤٩ / ٢٦.

(٦) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٧٥ / ١٨.

(٧) ينظر: فنخا: ٨٧٢ / ٢٦.

(٨) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٥٩ / ١٨.

الشيخ علي بن حسن البحرانيّ وعددها (٢٢) مسألة، ألفها عام (١١٧٣هـ)، وتوجد نسخها الخطيّة في:

- خوانسار، فاضل، رقم النسخة: ٩١ / ٢.
- قم، مركز إحياء، رقم النسخة: ١٤١ / ٢.
- طهران، مجلس الشورى، رقم النسخة: ١٤٤٧٩ / ٢.
- طهران، مجلس الشورى، رقم النسخة: ٥٨٥٢ / ١^(١).

٥٦. لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرّتي العين^(٢): وهي إجازة كبيرة مبسّطة كتبها لابني أخويه: الشيخ حسين ابن الشيخ محمّد، والشيخ خلف ابن الشيخ عبد عليّ، تشتمل على تراجم أكثر علمائنا من عصره إلى عصر الصدوقين، يُعرف منها تتبّعه في الرجال، وإحاطته بالتراجم، ولها (٧٥) نسخة خطيّة^(٣)، وطُبعت بتحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم.

٥٧. المسائل الشيرازيّة^(٤).

٥٨. مسائل سألها الشيخ يوسف البحرانيّ، وتوجد نسختها الخطيّة في:

-
- (١) ينظر: فنخا: ٢٧ / ٢٠٦.
 - (٢) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٨ / ٣٧٩.
 - (٣) ينظر: فنخا: ٢٧ / ٤٨٧.
 - (٤) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٠ / ٣٥٣.

طهران، ملك، رقم النسخة: ٣٧/ ١١٤٢^(١).

٥٩. مسائل شريفة وفوائد لطيفة متعلّقة بمباحث الشركة: رسالة في الفقه، وتوجد نسختها الخطّية في: شيراز، مَلّي، رقم النسخة: ٧٠٣/٤^(٢).

٦٠. معادن العلم^(٣).

٦١. معراج النبيه في شرح من لا يحضره الفقيه^(٤): وتوجد نسخته الخطّية في: قم، مكتبة المرعشي، رقم النسخة: ١٣٣١٨^(٥).

٦٢. معرفة الله فطرية والمعارف الخمس نظريّة: توجد نسخته الخطّية في: طهران، مَلّي، رقم النسخة: ٣٥/ ٣٨٠٨^(٦).

٦٣. مقدّمة الحدائق الناضرة^(٧): في أصول الفقه، طبعت مع الحدائق.

٦٤. مناسك الحج^(٨): وله نسختان في:

(١) ينظر: فنخا: ٢٩/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢١/ ١٧٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٤/ ٩٤.

(٥) ينظر: فنخا: ٣٠/ ٣٨٦.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٣٠/ ٤٠٦.

(٧) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٢/ ٥٤.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٢٢/ ٢٧٥.

- قم، مركز إحياء، رقم النسخة: ٣١٢٦.
- قم، المرعشي، رقم النسخة: ٨٢٥٦^(١).
- ٦٥. ميزان الترجيح في أفضلية التسبيح فيما عدا الأولين^(٢).
- ٦٦. النفحات المملوكية في ردّ الصوفية^(٣).

• أدبه:

من طالع مؤلفات شيخنا المترجم له يجده صاحب ذائقة أدبية رائعة، فمن الأسلوب الأدبي الذي يصوغ به عباراته، ويُزيّن به كتاباته، إلى قصائده الشعرية التي سجّل فيها بعض ما مرّ به من أحداث، إلى اختياراته الشعرية في كشكوله وترجمته لبعض الشعراء؛ فهو بحقّ أديب ألمعيّ إلى جانب فقاوته التي عمّت شهرتها البلدان، ومن شعره في مدح سيّد الشهداء الإمام الحسين (عليه السلام):^(٤)

بَرْقٌ تَأَلَّقَ بِالْحِمَى لِحِمَاتِهَا	أُمٌ لَامِعُ الْأَنْوَارِ فِي وَجَنَاتِهَا
وَعَبِيرٌ نَدَّ عَطَرَ الْأَكْوَانِ أُمٌ	ذَا عَنَبْرٌ أَهْدَتْهُ مِنْ نَفَحَاتِهَا
أَكْرِيْمَةُ الْحُسَيْنِ هَلْ مِنْ زُورَةٍ	تُشْفِي الْمَعْنَى مِنْ عَنَا حَسَرَاتِهَا
شَابَ الْعِدَارُ وَلَمْ تَشُوبُوا هَجْرَكُمْ	مِنْهَا بَشَىءٌ لَا وَلَا بَعْدَاتِهَا

(١) ينظر: فنخا: ٣١ / ٥٣.

(٢) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٣ / ٣٠٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٤ / ٢٥١.

(٤) ينظر: كشكول البحرائي: ٢ / ٢٨٧.

جُودُوا وَلَوْ بِالطِّيفِ إِنَّ خَيَالَكُمْ
قُمْ يَا خَلِيلُ فَحَلَّ عَنْ تَذْكَارِهِمْ
يَا هَلْ رَأَيْتَ مُتِمًّا تَمَّتْ لَهُ
وَأَعْدُ عَلَى حَدِيثِ وَقْعَةِ نَيْنَوَى
لِلَّهِ أَيَّْةٌ وَقَعَةٍ لِمُحَمَّدٍ
ضَرَبَتْ عِرَانِ الذَّلِّ فِي أَنْفِ الْهُدَى
لِلَّهِ مِنْ يَوْمٍ بِهِ قَدْ نُكِّسَتْ
دَارُ النَّبِيِّ بِلَا قَعٍّ مِنْ أَهْلِهَا
تَبْكِي مَعَالِمَهَا لِفَقْدِ عُلُومِهَا
وَدِيَارِ حَرْبٍ بِالْمَلَاهِي وَالْغَنَا
مَعْمُورَةٌ بِخُمُورِهَا وَفُجُورِهَا
وَحَرِيمِ آلِ مُحَمَّدٍ مَسْبِيَّةٌ
نَفْسِي لِزَيْنَبِ وَالسَّبَايَا حُسْرًا
يُطْفِئُ مِنَ الْأَحْشَا لَظَى لَهَبَاتِهَا
وَاحْبِسْ سَخِينِ الدَّمْعِ مِنْ عِبْرَاتِهَا
فِي هَذِهِ الدُّنْيَا سِوَى نَكَبَاتِهَا
وَلَوْ أَعَجَّ الْأَشْجَانُ فِي سَاحَاتِهَا
فِي كَرْبَلَا أَرَبَّتْ عَلَى وَقْعَاتِهَا
فَعَدَا يُقَادُّ بِهِ بُنُوقَادَاتِهَا
تِلْكَ الْكُمَاةُ الصَّيْدُ عَنْ صَهَوَاتِهَا
لِلبُومِ نَوْحٌ فِي فَنَاءِ عَرَصَاتِهَا
أَسْفًا وَحُسْنَ صَلَاتِهَا وَصَلَاتِهَا
قَدْ شُيِّدَتْ وَبِهَا شَدَا قَيْنَاتِهَا
وَبُغَاثُهَا نَشْوَى عَلَى نَغْمَاتِهَا
بَيْنَ الْعِدَى تُقْتَادُ فِي فُلُواتِهَا
تَبْكِي وَمَنْظَرُهَا إِلَى أَخَوَاتِهَا

أبيات تنم عن أدب جم، وخيال واسع، وعاطفة جيّاشة، ونفس ملؤها
الولاء لمحمد وآله الأطهار، ولوعة وحزن شديد لما حلّ بال محمد من ظلم
وتقتيل، ولما أصاب سيّد الشهداء (عليه السلام) من مأسٍ جرّها عليه وعلى آله بنو أميّة
وفاسقها يزيد.

ومن نظمه قصيدة بعث بها إلى ذويه، يصف فيها ما حلّ به من

مُلَمَّات، يقول^(١):

وَشُبَّانًا بِهِ كَانُوا صَحَابِي	أَلَا مَنْ مُبْلَغُ عَصْرِ الشَّبَابِ
بِهِ الْغَارَاتُ تُشْعَلُ بِالتَّهَابِ	وَقَدْ أَصْبَحْتُ فِي دَهْرٍ كُنُودٍ
فِرَارًا فِي الْوَهَادِ وَفِي الْهَضَابِ	وَقَدْ خَلَّتِ الْمَسَاكِينُ مِنْ ذَوِيهَا
دَمَوْعُ الْعَيْنِ تَجْرِي بِالنِّسْكَابِ	مَصَائِبُ قَدْ غَدَتُ مِنْهَا دَوَامًا
طَرِيدًا فِي الصَّحَارَى وَالشَّعَابِ	عَلَّتْنِي نَارُهَا فَغَدَوْتُ مِنْهَا
تَفَرَّقَ مَا بِيَمْلِكِي مِنْ كِتَابِ	وَأَعْظَمُ حَسْرَةٍ أَضْنْتُ فُؤَادِي
وُسُدَّ عَلَيَّ مِنْهَا كُلُّ بَابِ	لَقَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ طَرًّا
عَلَى عَلَمٍ بِهَا طَيَّ الْكِتَابِ	طَوَّعَتْنِي النَّائِبَاتُ وَكُنْتُ نَارًا

• وفاته ومدفنه:

بعد عمر طويل قضاه في طلب العلم والتعليم والتأليف، توفي بكرة بلاء بعد ظهر يوم السبت ٤ ربيع الأول سنة (١١٨٦ هـ)^(٢)، وتولى تغسيله الشيخ محمد علي الشهير بابن سلطان، والحاج معصوم، وهما من تلامذته، وصلى عليه العلامة الوحيد البهبهائي، واجتمع خلف جنازته خلق كثير، ودُفن في الرواق عند رجلي سيد الشهداء الإمام الحسين (عليه السلام)، بقرب الشباك المبوّب المقابل لقبور الشهداء^(٣).

(١) ينظر: كشكول البحرائي: ٢/ ٢٣٧.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ١٠/ ٣١٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

المبحث الثاني

في التعريف بهذه الرسالة وموضوعها، وبيان ما جاء فيها، وذكر ما كُتب من رسائل مستقلة في كلّ مسألة فيها.

• موضوعها:

إنّ هذه الرسالة اشتملت على مسائل ثلاث تُعدّ من المسائل المهمّة والابتلائيّة، إذ تكفّلت المسألة الأولى ببيان حكم العصير التمريّ، والزبيبيّ، وما المراد في لسان الروايات بلفظة العصير؟ هل تشمل كلّ ما يعصر أو أنّها لفظة خاصة في العصير العنبيّ فقط؟ وبيان معنى العصير عند أهل اللغة، وما المراد بالنبيذ؟ وما هي أقسام العصير العنبيّ؟ وفصّلت البحث في هذه الأمور وغيرها.

وقد ذهب المؤلّف إلى أنّ العصير في عُرف الأئمّة عليهم السلام اسم لما يؤخذ من العنب خاصّة، ولا يصدق على ماء التمر، وماء الزبيب.

وذهب أيضًا إلى أنّ المحرّم من العصير حين يغلي وقبل ذهاب ثلثيه هو العصير العنبيّ.

وذهب إلى حليّة سائر المعصورات -غير ما ذكره- إذا غلى ولم يُسكر، كما الرمان.

أمّا المسألة الثانية: فقد بحث جواز تقليد المجتهد الميت، وبيان الأدلّة الواردة إلينا، وهل يجوز تقليد المجتهد الميت؟ وهل يجوز تعدّد التقليد في

حال تعدّد المجتهدين؟ وبيان التكليف عند فقد المجتهد الحيّ في بلد ما.
ويرى المصنّف أنّ جواز تقليد المجتهد الميت.
والمسألة الثالثة قد جاءت في الحديث مفصّلاً في بيان اشتراط الصيغة في
البيع من عدمها، وذكر الأقوال في المسألة وأدلة كلّ فريق.
ورأي المحدث البحرانيّ هو عدم اشتراط الصيغة في البيع.
وقد بحث الأعلام هذه المسائل الثلاث بصورة منفردة في الكتب
الفقهية، مضافاً إلى تصنيف رسائل مستقلة في كلّ منها، ونذكر ما عثرنا
عليه من رسائل:

ما أُلّف من رسائل في العصور العنبيّ، والزبيبيّ، والتمريّ:

١. رسالة في العصور الزبيبيّ وحرمة بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين^(١):

للإمام مجد الدين السرويّ من أعلام القرن السابع الهجريّ.

٢. رسالة في العصور العنبيّ: عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي
العالميّ (ت ٩٤٠هـ)، طبعت ضمن رسائله^(٢).

٣. رسالة في العصور العنبيّ والزبيبيّ والتمريّ^(٣): للشيخ سليمان بن
عبد الله الماحوزيّ البحرانيّ (ت ١١٢١هـ).

(١) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٧٦/١٥.

(٢) ينظر: رسائل المحقّق الكركي: ٦٥/٢.

(٣) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٧٦/١٥.

٤. رسالة في العصير الزبيبي وحرمة^(١): للسيد مهدي بحر العلوم
الطباطبائي، (ت ١٢١٢هـ).

٥. رسالة في العصير العنبي والزبيبي^(٢): للسيد محمد جواد الحسيني
العاملي صاحب (مفتاح الكرامة) (ت ١٢٢٦هـ).

٦. رسالة في العصير العنبي^(٣): للميرزا جعفر بن الميرزا أحمد المغاني
التبريزي (ت ١٢٦٢هـ).

٧. رسالة في العصير العنبي^(٤): للسيد محمد علي الرضوي نسباً،
المشهدّي مدفنًا، (ت ١٣١١هـ).

٨. رسالة في العصير العنبي^(٥): للميرزا أبي المعالي ابن الحاج محمد
إبراهيم الكلباسي (ت ١٣١٥هـ).

٩. رسالة في العصير العنبي^(٦): محمد بن موسى بن فضل الله بن هادي
الحسيني، الهمداني الكمالي (ت ١٣٤٩هـ).

(١) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٧٦/١٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٧٦/١٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٧٦/١٥.

(٤) ينظر: أعيان الشيعة: ١٦/١٠.

(٥) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٧٦/١٥.

(٦) ينظر: أعيان الشيعة: ٧٨/١٠.

١٠. رسالة في حرمة العصير الزبيبي والتمرّي^(١): للشيخ أحمد بن درويش محمد الطريحي النجفي الحائري.

ما كُتب في مسألة تقليد المجتهد الميت

١. تقليد الميت^(٢): للشيخ زين الدين بن علي الشهيد (٩٦٦ هـ).
٢. تقليد الميت^(٣): للسيد فضل الله الاسترآبادي المعاصر للشهيد الثاني رحمته.
٣. تقليد الميت^(٤): للشيخ حسن بن زين الدين صاحب (المعالم) (ت ١٠١١ هـ).

٤. تقليد الميت وأنه لا قول له^(٥): للمدقق الميرزا محمد بن الحسن الشيرواني (ت ١٠٩٨ هـ)، توجد ضمن مجموعة من رسائله في مكتبة راجه سيد محمد مهدي في ضلع فيض آباد - الهند.

٥. تقليد الميت^(٦): للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ).
٦. تقليد الميت^(٧): للشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي (ت ١١٢١ هـ).

(١) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤٠ / ١٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٩١ / ٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٩٢ / ٤.

(٤) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٣٩١ / ٤.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣٩٣ / ٤.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٣٩٢ / ٤.

٧. في المنع من تقليد الميت^(١): للشيخ مُحَمَّد باقر الوحيد البهبهاني تَنْزُّ (ت ١٢٠٦هـ).

٨. جواز البقاء على تقليد الميت^(٢): للسيد ميرزا مُحَمَّد جعفر ابن مُحَمَّد حسين ابن ميرزا مهدي الموسوي الشهرستاني الحائري، ألفه (١٢٥٩هـ).

٩. تقليد الميت^(٣): للحاج مُحَمَّد إبراهيم الكلباسي ت (١٢٦١هـ).

١٠. تقليد الميت^(٤): للشيخ مُحَمَّد بن عبد علي بن مُحَمَّد بن أحمد آل عبد الجبار القطيفي.

١١. تقليد الميت والأعلم^(٥): للعلامة الشيخ مرتضى- الأنصاري (ت ١٢٨١هـ).

١٢. تقليد الميت^(٦): للميرزا علي أكبر الأردبيلي.

١٣. الدرّ النضيد في مسألة التقليد وجوازه ابتداءً من الميت^(٧): للشيخ

(١) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤ / ٣٩١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤ / ٣٩٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢ / ١٩٦.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٨ / ٨١.

حسين بن يوسف البحراني، وهو مطبوع.

١٤. تبصرة الحرّ الرشيد بعجائب (الدر النضيد) في مسألة التقليد^(١): -

يعني جواز تقليد الميت ابتداء -: للسيد مهدي بن السيد صالح الموسوي الكاظمي (ت ١٣٥٨ هـ)، وهي ردّ على صاحب الدرّ النضيد الذاهب إلى الجواز.

١٥. تقليد الأموات^(٢): للشيخ ميرزا علي أكبر بن الحاج ميرزا محسن

الأردبيلي (ت ١٣٤٦ هـ)، فارسي مطبوع، أفتى فيه بوجوب تقليد الأعلام الميت ابتداء عند الدوران مع الحيّ غير الأعلام.

١٦. تقليد الأموات^(٣): لميرزا عناية الله بن ميرزا حسين بن ميرزا علي بن ميرزا محمد النيشابوري.

١٧. تقليد الميت^(٤): للمحقّق الميرزا أبي القاسم القمّي، وهو مطبوع.

١٨. تقليد الميت^(٥): للميرزا أبي المعالي ابن الحاج الكلباسي (ت ١٣١٥ هـ)، طبع ضمن الرسائل الخمس عشرة له.

(١) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٣/ ٣١٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٣٩٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٣٩١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

١٩. تقليد الميت^(١): لبعض تلاميذ صاحب (الجواهر).

٢٠. تقليد الميت^(٢): للشيخ مُحَمَّد بن جابر بن عباس العاملي النجفي.

• ما أُلّف في اشتراط الصّيغة في البيع

لم يذكر الفقهاء مسألة اشتراط الصّيغة في البيع برسالة مستقلة إلا قليلاً؛ حيث إنهم بحثوها ضمن كتاب البيع، وما استطعت الوصول إليه من رسائل لم تكن صريحة في المراد.

(١) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤ / ٣٩١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤ / ٣٩٣.

الخاتمة

في النسخة المعتمدة وبيان منهج التحقيق:

لم نعثر لهذه الرسالة إلا على نسخة واحدة محفوظة في مكتبة المرعشي في قم تحت رقم: ٣٤٥٠ / ٢.

• مواصفات الرسالة:

تقع هذه الرسالة في ٢٦ صفحة، ولم أستطع بيان طول الصفحة الواحدة وعرضها؛ لكونها مصورة، أمّا عدد الأسطر فمختلف يتراوح بين: ٢٥، ٢٦، ٢٧. وهي نسخة منسوخة من خطّه، فقد نُسخَت عام (١١٧٢ هـ) في الحائر الحسيني على مشرّفه آلاف التحايا والصلوات، وناسخها تلميذه الشيخ عليّ بن عليّ التستريّ كما أشار لذلك آقا بزرك الطهرانيّ^(١)، وهي نسخة كاملة، واضحة نوعاً ما، قليلة الأخطاء، على حواشيها بيان لبعض الأمور من المؤلّف نفسه بخطّ الناسخ.

• منهج التحقيق:

١. تنضيد المخطوطة.
٢. مقابلة المنضّد مع الأصل، وقد قابلتها مع سماحة السيّد جواد الطويل سلّمه الله.

(١) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٦ / ٢٥٩.

٣. قراءة الرسالة لضبطها، وتنسيق فقراتها، ووضع علامات الترقيم.
٤. إضافة عناوين للمسائل ووضعها بين معقوفين [].
٥. تخرّيج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والأقوال.
٦. إضافة ما يحتاجه السياق من كلمات ووضعناها بين معقوفين [].
٧. كلّ ما بين معقوفين ضمن الأقوال والروايات المنقولة فهو من المصدر.
٨. تعديل بعض الكلمات وفقاً للرسم الإملائي الحديث.
٩. القيام ببعض التعديلات اللغوية والنحوية، من دون الإشارة إلى مواضعها.

• شكر وتقدير:

لا يسعنا في نهاية المطاف إلا أن نتقدّم بجزيل الشكر والامتنان لسماحة المتوليّ الشرعيّ للعبّاتة العبّاسيّة المقدّسة سماحة السيّد أحمد الصافيّ (دام عزّه)؛ لما يقدّمه من رعاية ودعم للجهود التراثيّة، ولسماحة الشيخ عمّار الهالليّ (دام توفيقه) رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة؛ لسعيه الدائب من أجل إخراج أكبر قدر ممكن من تراثنا المغمور ونشره بين أهل العلم، ولجناب الدكتور السيّد إحسان الغريفيّ مدير مركز تراث كربلاء لدعمه المعنويّ، ولسماحة الشيخ مسلم الرضائيّ (دام توفيقه) المشرف العلميّ في المركز؛ لما أبداه من ملاحظات وإرشادات علميّة، لتخرج الرسالة بما يليق بها.

كما لا يفوتني توجيه الشكر لكل من ساعد في شيء من أجل إخراج هذه الرسالة بما يليق بها وأخص بالذكر: سماحة الشيخ محمد الظالم على متابعته الحثيثة للعمل، والأخ د. علي طاهر الذي استخرج غالبية النسخ الخطية للمؤلفات من (فنخا)، والأخ عقيل محسن عبود المساهم في قراءة بعض ما أشكل من كلمات المخطوطة، فجزى الله الجميع خير جزاء المحسنين.

وفي الختام: أدعو الله تبارك وتعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان حسنات كل من ساهم به، ولا يحرمانا شفاعة محمد وآله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أجد عبد الرؤوف البرقاوي
الثلاثاء ١١ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ
٢٠٢٠ / ١ / ٧ م

[illegible]



أَجْوِبَةُ الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثِ

الْعَصِيرُ التَّمْرِيُّ وَالزَّبِيئُ

تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ الْمَيِّتِ اشْتِرَاطُ الصَّيْغَةِ فِي الْعُقُودِ

لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ الْمُحَدِّثِ

الشَّيْخِ يُونُسَ بْنِ أَحْمَدَ الْبُجَارِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٨٦ هـ

تَحْقِيقُ

مَرْكَزُ زَاكِرِ كِبْلَاءَ

فِي شُؤْنِ الْمَعَارِفِ وَالْأَسْئَلِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد مُحمد الله المتعال على جميع الأفضال وجزيل النوال، والصلاة على
مُحمد وآل الذين بهم تزكو الأعمال، وتُحطّ الأثقال، وتُحى العثرة وتُقَال.

فيقول الفقير إلى جود ربّه الكريم يوسف بن أحمد بن إبراهيم الأوالي
الموالي، والتابع لهم ﷺ والتالي، والمبغض لأعدائهم والقيالي -وفقه الله تعالى
لإصلاح داريه وتعمير نشأته قبل أن يخرج الأمر من يديه-:

هذا جواب ما سألتَ عنه أيّها الأخ الأعزّ المداني من إيضاح ما اشتملت
عليه هذه المسائل من المعاني، وقد التمسْتُ فيها بسط المقال، وتحقيق الحال،
على وجهٍ يزيل الإشكال، ولاسيّما في مسألة العصير التي قد كُثِر فيها الآن
القول والقال، وجعلوا الداء فيها عضالاً وأيّ عضال، وها أنا مُجيبك -إن
شاء الله تعالى- إلى ما سألتَ حسب الاستطاعة، مع قِلّة الآلة التي هي
العمدة في الدلالة، ثمّ قِلّة البضاعة، ومُبين لك -إن شاء الله تعالى- الحقّ
الحقيق بالاتباع على وجه تشاقه النفوس، وتَهشّ إليه الطّباع ولو بمدد
إطنب الإطناب، والخروج زيادة عما هو متعارف في الجواب؛ ليتّضح
بذلك حقيقة الحقّ والصواب، وتزول غشاوة الشكّ والارتياب.

فأقول وبالله سبحانه الثقة والوصول إلى كلّ مأمول:

[المسألة الأولى]

[حكم عصير التمر، وعصير

الزبيب، وسائر المعصورات]

[المسألة الأولى]

[حكم عصير التمر، وعصير الزبيب، وسائر المعصورات]

المسألة الأولى: حكمُ العصير التمري والزببي وماء الحصرم وسائر المعصورات كماء الرمان، حكم العصير العنبي أو لا؟
وأيضاً لو وقعت حبة عنب في قدر فغلى، فما زج ماؤها ماء القدر فحكمها حكم العصير أو لا؟

وأيضاً فالكليات التي في الأخبار به خصت على تقدير عدم العموم؟
الجواب ومنه سبحانه استمداد الهداية للصواب: إنَّ البحث في هذه المسألة يتوقّف على تقديم مقدّمة تشتمل على فوائد، يتّضح بها ما فيها من المقاصد؛ ليظهر الحقّ فيها لكلّ طالب وقاصد:

[تحقيق المراد من لفظة العصير الواردة في الروايات]

الفائدة الأولى: لا يخفى أنّ المستفاد من أخبار أهل العصمة صلوات الله وسلامه عليهم، أنّ العصير في عرفهم ﷺ اسمٌ لما يؤخذ من العنب خاصّة^(١)، وأنّ ما يؤخذ من التمر إنّما يسمّى بالنبيد، وما يؤخذ من الزبيب يسمّى النقيع، وربّما أطلق النبيد أيضاً على ماء الزبيب، وهذا هو الذي يُساعده العُرف أيضاً، فإنّه لا يخفى أنّ العصر إنّما يُطلق على الأجسام التي فيها ماء

(١) ستذكر فيما يأتي من صفحات.

لإخراج الماء منها: كالعنب مثلاً والرمان والبطيخ بنوعيه^(١) ونحو ذلك.
وأما الأجسام الصلبة التي فيها حلاوة أو حموضة ويُراد استخراج
حلاوتها أو حموضتها بالماء مثل: التمر، والزبيب، والسُّمَّاق^(٢)،
والزرشك^(٣)، ونحو ذلك فإنه إنما يستخرج ما فيها من الحلاوة والحموضة
بنبذها في الماء ونقعها فيه زماناً يخرج حلاوتها أو حموضتها إلى الماء، أو أنها
تُمرَس في الماء من أول الأمر من غير نقع، أو أنها تُغلى بالنار لأجل ذلك،
ولكن المعمول عليه في الصدر الأول إنما هو النبذ في الماء والنقع فيه، كما
ستطلع عليه إن شاء الله تعالى.

[رأي أهل اللغة في معنى العصير]

وهذا ظاهر يشهد به الوجدان في جميع البلدان، وبهذا أيضاً صرح كلام
أهل اللغة:

قال الفيومي في كتاب (المصباح المنير) في مادة (عصر): (عصرت
العنب ونحوه من باب ضرب: استخرجت ماءه، واسم ذلك الماء العصير،
فعيل بمعنى مفعول)^(٤)، إلى أن قال: (وعصرت الثوب عصرًا أيضاً

(١) الأصفر والأحمر.

(٢) من شجر القفاف والجبال وله ثمر حامض عناقيدُ فيها حَبُّ صغار يطبخ. ينظر:
لسان العرب: ١٠ / ١٦٤، مادة (سَمَق).

(٣) حَبُّ حامض. ينظر: القاموس المحيط: ٢ / ١٩٨.

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: ٤١٣، مادة (عصر).

استخرجت ماءه^(١).

وقال في مادة (نقع): (أنقعت الدواء في الماء وغيره إنقاعاً: تركته حتى انتقع، وهو نقيع فعول بمعنى مفعول)^(٢)، إلى أن قال: (ويطلق النقيع على الشراب المتخذ من ذلك، فيقال: هو نقيع التمر والزبيب وغيره إذا ترك في الماء حتى ينقع من غير طبخ)^(٣)، انتهى.

فانظر إلى صراحة هذا الكلام في المدعى والمراد من الفرق بين القسمين، والتغاير في الاسمين، فجعل ما يُتخذ من الأجسام المائية عصيراً، وما يُتخذ من التمر والزبيب ونحوهما نقيعاً.

وقال في باب (مرس): (مرستُ التمر مرساً من باب (قتل): دلّكته في الماء حتى تتخلّل أجزاؤه)^(٤). انتهى.

وقال ابن الأثير في (النهاية): «وفي حديث الكرم «تتخذونه زبيياً، تنقعونه» أي تخلطونه بالماء ليصير شراباً»^(٥)، إلى أن قال: «والنقيع شراب يتخذ من زبيب أو غيره، ينقع في الماء من غير طبخ»^(٦)، انتهى.

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: ٤١٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٦٢٢، مادة (نقع).

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٦٢٢، مادة (نقع).

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٥٦٨، مادة (مرس).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٩/٥.

(٦) المصدر نفسه: ١٠٩/٥.

وقال في (القاموس) في مادة (عَصَرَ): (عَصَرَ العنب ونحوه يعصره فهو معصور، وعصير: استخرج ما فيه)^(١)، إلى أن قال: (وعصيره ما تَحَلَّبَ منه)^(٢).

وقال في مادة (نقع): «والنقيع البئر الكثيرة الماء، الجمع أنقعة، وشراب من زبيب أو كل ما ينقع تمرًا أو زبيبًا أو غيرهما»^(٣)، انتهى. وهي صريحة أيضًا في المراد.

وقال في (مجمع البحرين) في مادة (عَصَرَ): «والعصير من العنب يقال: عَصَرَت العنب عصراً من باب (ضَرَبَ): استخرجت ماءه، واسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول»^(٤).

وقال في مادة (نقع): «والنقيعُ شرابٌ يُتَّخَذُ من زبيب ينقع في الماء من غير طبخ، وقد جاء في الحديث كذلك»^(٥).

وقال في مادة (نَبَذَ): (والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير ونحو ذلك)^(٦)، انتهى.

(١) ينظر: القاموس المحيط: ٩٠ / ٢، مادة (عصر).

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٩٠ / ٢.

(٣) المصدر نفسه: ٩٠ / ٣، مادة (نقع).

(٤) مجمع البحرين: ٤٠٧ / ٣، مادة (عصر).

(٥) المصدر نفسه: ٣٩٨ / ٤، مادة (نقع).

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ١٨٩ / ٣، مادة (نقع).

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ٦٥

وكلامه كما ترى ظاهر في المطلوب على الوجه المحبوب، وحيثُ قد اتَّفَقَ على صحَّة ما قلناه وصراحة ما ادَّعينا: الشرع، والعرف، واللغة.

وبذلك يظهر أنَّ إطلاق العصير على ما يؤخذ من العنب، وتخصيص ما يؤخذ من التمر والزبيب بالنقيع والنبذ صحيح شرعاً وعرفاً ولغةً.

[عدم صدق العصير على ماء التمر والزبيب بعد نقعهما]

فإن قيل: إنَّ التمر والزبيب بعد نقعهما في الماء وخروج حلاوتهما يُعصران فيصدق عليهما العصير بذلك.

قلنا: نعم، إنَّهما يُعصران كما ذكرت، وربَّما أُطلق عليهما العصير عرفاً بذلك، إلَّا أنَّ مبنى ما ذكرنا من الفرق والتسمية إنَّما هو بالنسبة إلى استخراج مياه تلك الأشياء من أوَّل الأمر، فإنَّ المعصورات يستخرج ماؤها بمجرد العصر ولا يحتاج إلى أمر آخر غيره.

وأما هذه ونحوها فإنَّها تحتاج أولاً إلى إضافة الماء إليها، ثمَّ نقعها فيه زماناً يخرج ما فيها من الحلاوة، أو مرسها، أو غلَّيها حتَّى يخرج ما فيها، ثمَّ تُصفَّى بعد ذلك وتُعصر.

ومن الأخبار الصريحة فيما فصلناه، والدالة على ما ادَّعينا حسنَّة عبد الرحمن بن الحجَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر

من الشعير، والنبيذ من التمر»^(١)، ورواه في (الكافي) أيضًا عن علي بن إسحاق الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

وقال شيخنا الصدوق رحمه الله في (الفقيه): (ولها - يعني الخمر - خمسة أسامي: العصير وهو من الكرم، والتقيع وهو من الزبيب..)^(٣)، إلى آخر ما تقدّم.

وحينئذ فما ورد في الأخبار بلفظ العصير مطلقًا مثل قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه»^(٤).

وقوله في حسنة حماد بن عثمان: «لا يحرم العصير حتّى يغلي»^(٥).

وقوله في رواية حماد أيضًا لما سأله عن شراب العصير فقال: «اشربه ما لم يغلي، فإذا غلى فلا تشربه»^(٦).

وفي رواية ذريح قال عليه السلام: «إذا نشّ العصير أو غلى حرّم»^(٧).

(١) الكافي: ٦/ ٣٩٢، ب ما يتّخذ منه الخمر، ح ١، تهذيب الأحكام: ٩/ ١٠١، ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ١٧٧.

(٢) الكافي: ٦/ ٣٩٢، ب ما يتّخذ منه الخمر، ح ٣.

(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥٧.

(٤) الكافي: ٦/ ٤١٩، ب العصير الذي قد مسّته النار، ح ١.

(٥) الكافي: ٦/ ٤١٩، ب العصير، ح ١، تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٠، ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٤٨.

(٦) الكافي: ٦/ ٤١٩، ب العصير، ح ٣، ينظر: تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٠، ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٤٩.

(٧) الكافي: ٦/ ٤١٩، ب العصير، ح ٤، تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٠، ب الذبائح

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات.....٦٧

وفي رواية مُحمَّد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن العصير يطبخ في النار»^(١) حتَّى يغلي من ساعته فيشربه^(٢) صاحبه؟ قال: إذا تغيَّر عن حاله وعلى فلا خير فيه حتَّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»^(٣). وأمثال ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار^(٤).

فإنَّه^(٥) يجب حملها على العصير العنبي حمل المطلق على المقيد، كما هو القاعدة المشهورة والمتكررة غير المنكورة.

[الأدلة على أنَّ المحرَّم من العصير هو العنبي خاصَّة]

ومَّا يزيدك بيأناً وإيضاحاً لصحَّة هذا الحمل المذكور وروؤ الأخبار الدالة على العلة في تحريم العصير بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه، وحلّه بعد ذلك، فإنَّ موردها هو العنب خاصَّة دون غيره من الأشربة، فمن ذلك ما

→

والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٥٠.

(١) في الكافي «بالنار» بدل «في النار».

(٢) في التهذيب «يشربه» بدل «فيشربه».

(٣) الكافي: ٦/ ٤٢٠، ب العصير الذي قد مسّته النار، ح ٢، تهذيب الأحكام:

٩/ ١٢٠، ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٥٢.

(٤) ينظر: الكافي: ٦/ ٤٢٠، ب العصير الذي قد مسّته النار، ب الطلاء، تهذيب

الأحكام: ٩/ ١٢٠-١٢١، ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه،

ح ٢٥٣، ح ٢٥٤، ح ٢٥٥، ح ٢٥٦، ح ٢٥٧، ح ٢٥٨.

(٥) خبر «ما» في قوله: «فما ورد في الأخبار».

رواه في (الكافي) عن أبي الربيع الشامي قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها؟ ومن اتخذ الخمر؟ فقال: إنّ آدم عليه السلام لما أهبط من الجنة انتهى من ثمارها، فأُنزل الله عزّ وجلّ قضييين من عنب فغرسهما، فلمّا أن أثمرتا وأورقا وبلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً، فقال آدم عليه السلام: ما حالك يا ملعون؟ فقال إبليس: إنّهما لي، فقال له: كذبت، فرَضِيّا بينهما بروح القدس، فلمّا انتهيا إليه قصّ عليه آدم عليه السلام قصّته، فأخذ روح القدس ضغثاً من نار ورمى به عليهما والعنب في أغصانهما، حتّى ظنّ آدم عليه السلام أنّه لم يبق منهما شيء، وظنّ إبليس لعنه الله مثل ذلك، قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلاثهما وبقي الثلث، فقال الروح: أمّا ما ذهب فحظّ إبليس [لعنه الله]، وما بقي فلَكَ يا آدم»^(١).

وعن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

ورواه الصدوق في كتاب (علل الشرائع والأحكام)^(٣) نحوه.

وما رواه في (الكافي) أيضاً في الموثّق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس عليه السلام الحبلّة، ثمّ رجع إلى

(١) الكافي: ٣٩٣/٦، ب أصل تحريم الخمر، ح ١، وفيه: «أورقا وأثمرتا» بدل «أثمرتا وأورقا»، و«وأخذ» بدل «فأخذ».

(٢) ينظر: الكافي: ٣٩٣/٦، ب أصل تحريم الخمر، ذيل ح ١.

(٣) ينظر: علل الشرائع: ٢٢٠/٢، ب العلة التي من أجلها أحلّ ما يرجع إلى الثلث من الطلاء، ح ١.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ٦٩

أهله، فجاء إبليس [لعنه الله] فقلعها، ثم إنَّ نوحًا عليه السلام عاد إلى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبللة قد قُلعت ووجد إبليس [لعنه الله] عندها، فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أنَّ إبليس لعنه الله قلعها، فقال نوح لإبليس: ما دعاك إلى قلعها؟ فو الله ما غرست غرسًا أحبَّ إليَّ منها، ووالله لا أدعها حتَّى أغرسها، فقال إبليس: [و] أنا والله لا أدعها حتَّى أقلعها، فقال له: اجعل لي فيها نصيبًا، فجعل له الثلث فأبى أن يرضى، فجعل له النصف فأبى أن يرضى، فأبى نوح أن يزيد، فقال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله أحسن فإنَّ منك الإحسان، فعلم نوح أنَّه قد جعل له عليها سلطانًا، فجعل نوح عليه السلام له الثلثين، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا أخذت عصيرًا فاطبخه حتَّى يذهب الثلثان وكُل واشرب فذاك نصيب الشيطان»^(١).

أقول: الحبللة بالضم: الكرْم أو أصل من أصوله^(٢).

ورُويَ في الكتاب المذكور أيضًا في الموثَّق عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ إبليس لعنه الله نازع نوحًا عليه السلام في الكرْم، فأتاه جبرئيل عليه السلام، فقال: إنَّ له حقًّا فأعطه، فأعطاه الثلث، فلم يرضَ إبليس لعنه الله، ثمَّ أعطاه النصف فلم يرض، فطرح جبرئيل نارًا فأحرقت الثلثين وبقي الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه، وما بقي فهو لك يا نوح حلال»^(٣).

(١) الكافي: ٦/ ٣٩٤، ب أصل تحريم الخمر، ح ٣.

(٢) ينظر: العين: ٢٣٧، مادة (حبل)، الصحاح: ٤/ ١٦٦٥، مادة (حبل).

(٣) الكافي: ٦/ ٣٩٥، ب أصل تحريم الخمر، ح ٤.

وروى الصدوق رحمته الله في كتاب (العلل) بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان أبي عليه السلام يقول: إنَّ نوحًا عليه السلام حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه، فلما أراد أن يغرس العنب قال: هذه الشجرة لي، فقال له نوح عليه السلام: كذبت، فقال إبليس: فما لي منها؟ فقال نوح: لك الثلثان، فمن هناك طاب الطلاء على الثلث)^(١).

وروى فيه أيضًا بسنده عن وهب بن منبه قال: (لما خرج نوح من السفينة غرس قصبًا كانت معه من النخل والأعنان وسائر الشار، فأطعمت من ساعتها، وكانت معه حُبلة العنب، وكانت آخر شيء أخرج حُبلة العنب فلم يجدها نوح، وكان إبليس قد أخذها فخبأها، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها)^(٢)، إلى أن قال: (فقال له الملك: إنَّ لك فيها شريكًا في عصيرها فأحسن مشاركته، فقال: نعم، له السبع ولي ستة أسباع. قال له الملك: أحسن فأنت محسن، فقال: له خمس ولي أربعة أخماس، قال له الملك: أحسن فأنت مُحسن، فقال له نوح: له الربع ولي ثلاثة أرباع، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، فقال: له النصف ولي النصف، فقال له: أحسن فأنت محسن، قال: لي الثلث وله الثلثان فريضِي، فما كان فوق الثلث من طبخها

(١) ينظر: علل الشرائع: ٢ / ٤٧٧، ب العلة التي من أجلها أحل ما يرجع إلى الثلث من الطلاء، ح ٢.

(٢) ينظر: علل الشرائع: ٢ / ٤٧٧، ب العلة التي من أجلها أحل ما يرجع إلى الثلث من الطلاء، ح ٣.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات ٧١

فلإبليس وهو حظّه، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو حظّه، وذلك الحلال الطيّب، فيشرب منه^(١).

وقد دلّت هذه الأخبار بأوضح دلالة لا يعترىها الإنكار: أنّ الشراب الذي يحرم بغليانه ويحلّ بذهاب ثلثيه إنّما هو العنب؛ لأنّ النزاع بين إبليس لعنه الله وبين آدم ونوح سلام الله عليهما إنّما وقع في شجرة العنب خاصّة دون سائر الأشجار.

وحينئذ فما ورد في الأخبار المتقدّمة ونحوها من أنّ العصير يحرم بالغليان ولا يحلّ إلّا بذهاب ثلثيه يجبُ حمله على عصير العنب خاصّة، بدليل هذه الأخبار المصّرّحة بذلك، المورّدة في مقام التعليل وبيان العلّة في ذلك، وإدخال غير العنب في هذا الحكم يحتاج إلى دليل من خارج وليس فليس.

[العصير المأخوذ في السنة الروايات يُراد به شراب معيّن مخصوص، وليس كلّ شراب] وبالجملة، فاختصاص العلّة الموجبة للحرمة بما أخذ من الكرم يُوجب بقاء ما عدا ذلك على أصل الحليّة والإباحة.

نعم، يخرج المُسكر منها بالنصوص المستفيضة الدالّة على أنّ «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢)، ويبقى ما عداه - غلى بالنار أو لم يغل - على أصل

(١) ينظر: علل الشرائع: ٢/ ٤٧٧، ب العلّة التي من أجلها أحلّ ما يرجع إلى الثلث من الطلاء، ح ٣.

(٢) الكافي: ٦/ ٤ - ٨ - ١١، ب إن رسول الله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، ح ٤،

الإباحة والحليّة.

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد في جملة من أخبار العصير الذي يحرم بالغلي ويحلّ بذهاب ثلثيه من التعبير تارة عنه بالعصير كما عرفت فيما تقدّم من الروايات^(١)، وتارة يعبرّ عنه بالطلاء: (وهو ما طبخ من عصير العنب)^(٢)، وتارة يعبرّ عنه بالبُخْتَج - بالباء الموحدة ثمّ الخاء المعجمة ثمّ التاء المثناة من فوق وفي آخره جيم - (وهو العصير المطبوخ)^(٣)، وهو مُعَرَّب مَبِيخْتَه^(٤).

وبالجملة، فإنّه لا يخفى على من تأمّل في الأخبار الواردة بلفظ العصير في أبواب البيوع، وفي أبواب الأشربة سؤالاً وجواباً: أنّ العصير كان عبارة عن شيء معيّن مخصوص يُسأل عنها تارة بجواز شربه وعدمه؛ فيُجاب: بجواز شربه ما لم يغل - يراد به الغلي - فيحرم حتّى يذهب ثلثاه^(٥)، ويُسأل عمّن يشربه قبل ذهاب الثلثين؛ فيُجاب: بأنّه فعَل محرّماً، ويُسأل [عن]

→

ح ٦، ح ٧، ح ٨، ح ١٠، ح ١٢، ح ١٦، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥٥، ح ٥٠٨٩، الخصال: ٢/ ٦٠٩.

(١) ينظر: ص ٦٦ من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: مجمع البحرين: ١/ ٢٧٧، مادة (طلا).

(٣) ينظر: ص من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: لسان العرب: ٢/ ٢١١، مادة (بختج)، مجمع البحرين: ٢/ ٢٧٦، مادة (بختج).

(٥) تقدّم تحرّجه: ص ٦٦.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ٧٣

جواز بيعه؛ فيجواب: بجواز بيعه بالنقد خاصة^(١)، ونحو ذلك من الأحكام الخاصة المجراة عليه في الأخبار.

ولو كان العصير إنما هو المعنى اللغوي - أعني: كل ما يُعصر، وهو أمر كلي شامل لأفراد عديدة لا تكاد تُحصى كثرة - لما اطّردت هذه الأحكام، ولا كانت كلفة في كل مقام؛ فإنّ أفراد العصير بهذا المعنى غير متّفقة كما لا يخفى على ذوي الأفهام، فإنّه ليس كل شيء يعصر فإنّه يحرم بمجرد غليه، ولا يحرم بيعه بالنسيئة، ولا يتغيّر بتأخيره حتّى يصير خمرًا.

[الأخبار الواردة في العصير في باب البيع]

وها نحن نسرد لك جملة من الأخبار الواردة في أبواب البيع زيادة على ما قدّمناه من الأخبار الواردة في الشراب:

ففي صحيحة البزنطيّ قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرًا قبل أن يقبض الثمن؟

قال: فقال: لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حرامًا لم يكن بذلك بأس، وأمّا إذا كان عصيرًا فلا يُباع إلّا بالنقد)^(٢).

(١) ينظر: الكافي: ٥/ ٢٣٠، ب بيع العصير والخمر، ح ١، تهذيب الأحكام: ٧/ ١٣٨، ب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ح ٨٢، الاستبصار: ٣/ ١٠٦، ب بيع العصير، ح ٦.

(٢) ينظر: الكافي: ٥/ ٢٣٠، ب بيع العصير والخمر، ح ١، الاستبصار: ٣/ ١٠٦، ب
←

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً، قال: إذا بعته قبل أن يكون خمراً فهو حلال لا بأس به»^(١).

ورواية يزيد بن خليفة قال: «كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير»^(٢).
قال في (الوافي) بعد ذكر هذا الخبر: «لأنه لا يؤمن أن يصير خمراً قبل قبض الثمن فيأخذ ثمن الخمر»^(٣).

وصحيحة رفاعه بن موسى قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره، قال: حلال، ألسنا نبيع ثمرنا ممن يجعله شرباً خبيثاً»^(٤).

→

بيع العصير، ح ٦، تهذيب الأحكام: ١٣٨ / ٧، ب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ح ٨٢.

(١) الكافي: ٢٣١ / ٥، ب بيع العصير والخمر، ح ٣. الاستبصار: ١٠٥ / ٣، ب بيع العصير، ح ١، تهذيب الأحكام: ١٣٦ / ٧، ب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ح ٧٣.

(٢) الكافي: ٢٣١ / ٥، ب بيع العصير والخمر، ح ٤، الاستبصار: ١٠٥ / ٣، ب بيع العصير، ح ٤، تهذيب الأحكام: ١٣٧ / ٧، ب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ح ٨٠.

(٣) الوافي: ٢٥١ / ١٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٦ / ٧، ب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ح ٧٤، الاستبصار: ١٠٥ / ٣، ب بيع العصير، ح ٣، وفيهما: «فقال» بدل «وقال»، و«ثمرنا» بدل: «ثمرنا».

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة على هذا المنوال.

ولا يخفى على الناظر فيها أنه إنما أريد بالعصير فرد خاص من المعصورات لا كل ما يعصر كما توهمه من لم يتأمل في الأخبار، ولم يعطِ النظر حقه من التدبر والاعتبار^(١).

ومن ذا الذي يدعي أن كل معتصر يصير خمراً بتأخيره زماناً؟ وأن كل معتصر فإنه يحرم بمجرد غلبه حتى يتمكن من دعوى الكليّة في لفظ العصير من هذه الأخبار؟

وبالجملة، فجميع الأخبار الواردة بلفظ العصير مطلقاً غاية ما يُتوهم منها الإطلاق بمعنى الفرد المنتشر، فيصير كالنكرة المراد منها فرد شائع في جنسه، وهذا الإطلاق قد عرفت تقييده بالحسنة المتقدمة والأخبار التي معها ونحوها، مما دلّ على اختصاص العصير بالعنب خاصّة، وأمّا الحمل على الكليّة - بمعنى أن المراد كل ما يُعصر - فهو لا يمكن توهمه ممن له أدنى رويّة وتمييز في الأحكام، فضلاً من [أن] يكون من ذوي الأفهام والإفهام.

نعم، ذلك التوهم إنما يتوجّه في صحيحة عبد الله بن سنان المسوّرة بـ(كل)، وسيأتي تحقيق الحال في إيضاها وبيانها.

على أن جملة من الأخبار الواردة بالعصير في باب البيع وأبواب الشراب منها ما أُضيف فيها إلى العنب، ومنها ما أُطلق، ونحن هنا قد اقتصرنا على

(١) لم نعثر عليه.

نقل ما أطلق منها، ولا ريب أنه مع ملاحظة مطلقها والضم إلى مقيدها يجب حمل المطلق على المقيّد كما هو القاعدة المطّردة.

[النبذ وأقسامه]

الفائدة الثانية: قد عرفت في الفائدة المتقدمة أنّ النبذ اسم مخصوص لما يؤخذ من التمر، وربّما أطلق أيضًا على ما يؤخذ من الزبيب أيضًا. وهذه جملة من الأخبار نسردها عليك في هذه الفائدة صريحة في ذلك، واضحة المدرك فيما هنا أسند، يستفاد منها أنّ النبذ على قسمين: حلال وهو ما لم يُسكر طُبَخ أم لم يُطبخ، وحرام وهو ما أُسكر طُبَخ أيضًا أو لم يُطبخ؛ فمدار الحل والحُرمة فيه إنّما هو على الإسكار وعدمه.

فمن تلك الأخبار رواية الكلبيّ النسابة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبذ فقال: حلال، قلت: إنّنا ننبذه فنطرح فيه العكر^(١) وما سوى ذلك، فقال: شه^(٢) تلك الخمرة المنتنة^(٣)»، الحديث.

(١) العكر: دردي الزيت وغيره، تاج اللغة وصحاح العربية: ٧٥٦/٢، مادة (عكر). والدردي هو: ما يركد في أسفل كلّ مائع كالأشربة والأدهان، لسان العرب: ١٦٦/٣، مادة (درد).

(٢) كلمة استقذار واستقباح. ينظر: مجمع البحرين: ٣٥١/٦، مادة (شوه).

(٣) الكافي: ٤١٦/٦، ب النبذ، ح ٣، تهذيب الأحكام: ٢٢٠/١، ب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، ح ١٢، الاستبصار: ١٦/١، ب الوضوء بنبذ التمر، ح ٢.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ٧٧

ورواية حنان بن سدير قال: «سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم سألتني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال ولم يسألني عن المسكر، قال: ثم قال عليه السلام: إن المسكر ما اتقيت فيه أحدًا سلطانًا ولا غيره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: جعلت فداك هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو؟ فقال: أما أبي النبيذ فإنه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبًا، ويغسله غسلًا نقيًا، ثم يجعله في إناء، ثم يصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء، ثم يجعله بالليل، ويشربه بالنهار، ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام؛ لئلا يغتلم^(١)، فإن كنتم تريدون النبيذ فهو النبيذ»^(٢).

دلّت هذه الرواية بإطلاقها على إباحة النبيذ بجميع أنواعه عدا المسكر منه، فإنه عليه السلام أقرّ أبا مريم على تحليل النبيذ بقول مطلق، ولم يستثن منه إلا المسكر. ومثلها رواية الكلبي المتقدمة فإنه أجابه أولًا: بأنه حلال، ومراده هذا الفرد الذي ذكره عليه السلام كما صرح في آخر الخبر المذكور، فلما أخبره بأنه يجعل فيه العكر ونحوه ممّا يصير مُسكرًا أجاب: (بأنه يصير خمرًا محرّمًا)^(٣).

(١) اغتلم الشراب: صلب واشتد، معجم العين: ٤/ ٤٢٢، مادة (غلم).

(٢) الكافي: ٦/ ٤١٥، ب النبيذ، ح ١، وفيه: «فهذا النبيذ» بدل «فهو النبيذ».

(٣) ينظر الرواية في الصفحة السابقة.

ورواية أيوب بن راشد قال: «سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: لا بأس به، فقال: إنّه يوضع فيه العكر، فقال عليه السلام: بنس الشراب، ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي» ^(١)، الحديث.

وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «استأذنت لبعض أصحابنا [على أبي عبد الله عليه السلام] فسأله عن النبيذ فقال: حلال، فقال: أصلحك الله إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكن، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام» ^(٢).

ورواية إبراهيم بن أبي البلاد قال: (دخلت على أبي جعفر بن الرضا عليه السلام فدعا بطبق فيه زبيب فأكل، ثم أخذ في الحديث فشكى إليّ معدته، وعطشت فاستسقيت ماءً فقال: يا جارية اسقيه من نبيذي، فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته، فوجدته أحلى من العسل، فقلت: هذا الذي أفسد معدتك، قال: فقال لي: هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيُصبُّ عليه الماء فتمرسه الجارية وأشربه على أثر الطعام لسائر نهاري، فإن كان الليل أخذته الجارية فسقته أهل الدار. فقلت له: إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، فقال: وما نبيذهم؟ قال: قلت: يؤخذ التمر فينتقى ويُلقى عليه القعوة، قال: وما القعوة؟

(١) الكافي: ٤١٥/٦، ب النبيذ، ح ٢.

(٢) الكافي: ٤١٠/٦، ب إن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره، ح ١١، وفيه: «يسكر» بدل: «يسكن».

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ٧٩

قلت: الداذي، قال: وما الداذي؟ قلت: حبّ يؤتى من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي، ثم يسكن، ثم يشرب، فقال: هذا حرام^(١).

وفي رواية أخرى لهذا الراوي عنه عليه السلام أيضًا في وصف نبيذ أهل الكوفة أيضًا، قال في آخر الخبر: «فما الداذي^(٢)؟ فقلت: ثفل التمر قال: يضرى^(٣) به الإناء حتى يهدر النبيذ ويغلي ثم يسكر فيشرب، فقال: هذا حرام^(٤)».

وحكمه عليه السلام بالتحريم في هذين الخبرين من حيث الإسكار وصيرورته خمرًا بما يوضع فيه كما تكرر في الأخبار مما تقدّم، ويأتي السكر من إضافة العكر إلى النبيذ في حال طبخه وغليانه، وتصريحهم عليه السلام بأنه يصير بذلك خمرًا مسكرًا.

وموثقة سماعة قال: «سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ؟ فقال: لا، وقال: كلّ مسكر حرام، وقال: قال صلوات الله عليه: كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة^(٥)».

(١) ينظر: الكافي: ٦/ ٤١٦، ب النبيذ، ح ٥، وفيه: «فيغلي» بدل «ويغلي».

(٢) الداذي: نبت، وقيل: هو شيء له عنقود مستطيل وجهه على شكل حبّ الشعير يوضع منه مقدار رطل في الفرق فتعقب رائحته ويجود إسكاره، ينظر: لسان العرب: ٣/ ٤٩١، مادة (دوذ).

(٣) وصري النبيذ يضري إذا اشتدّ، وأصله من الصراوة وهي الدربة والعادة، ينظر: لسان العرب: ١٤/ ٤٨٢، مادة (ضرا).

(٤) ينظر: الكافي: ٦/ ٤١٦، ب النبيذ، ح ٤.

(٥) الكافي: ٦/ ٤٠٩، ب إنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، ح ٨.

أقول: إنما منع عليه السلام من طبخها للنبيد؛ لكون المعمول هو الطبخ على الوجه الذي تكرر في الأخبار المنع منه، من وضع العكر فيه حتى يصير مُسكراً، كما يدلّ عليه تنمّة الخبر المذكور.

ورواية يزيد بن خليفة -وهو رجل من بني الحارث بن كعب- قال: «أتيت المدينة وزباد بن عبيد الله الحارثي عليها، فاستأذنت على أبي عبد الله عليه السلام، فدخلت عليه وسلّمت عليه وتمكّنت من مجلسي، [قال:] فقلت لأبي عبد الله: إني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله ﷺ إلى محبتكم ومودّتكم أهل البيت، قال: فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: [و] كيف اهتديت إلى مودّتنا أهل البيت؟ فوالله إنّ محبّنا في بني الحارث بن كعب لقليل، قال: فقلت له: جعلت فداك إنّ لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصارة^(١) وله همشهريجون^(٢) أربعة، وهم يتداعون كلّ جمعة فتقع الدعوة على رجل منهم، فيصيب غلامي كلّ خمس جمع جمعة، فيجعل لهم النبيذ واللحم، قال: ثمّ إذا فرغوا من الطعام واللحم جاء بإجّانة مملوءة نبيذاً ثمّ جاء بمطهرة، فإذا ناول إنساناً منهم قال له: لا تشرب حتى تصلي على محمّد وآل محمّد، فاهتديت إلى مودّتكم بهذا الغلام، قال: فقال لي: استوص به خيراً

(١) في الأصل «العصارة»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) كلمة فارسية يراد بها: أهل بلده، ينظر: خاتمة المستدرک: ٩/ ٢١٢.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات ٨١

وأقرئه منِّي السلام، وقل له: يقول لك جعفر بن محمد: انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يُسكر كثيره فلا تقربنَّ قليله، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: كلُّ مسكر حرام^(١)، الحديث.

فانظر إلى صراحة هذا الخبر في عموم تحليل النبيذ مطلقاً عدا المُسكر منه، فإنَّ المقامَ مقامُ البيان، وقصده ﷺ النصّح لذلك الغلام بعدم شرب النبيذ الحرام، فلو كان منها فردٌ آخر من النبيذ غير المسكر حراماً لنَبّه عليه ومنعه عن شربه.

ورواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ﷺ، قال: «سألتَه عن النبيذ، فقال: حرّم الله ﷻ الخمر بعينها، وحرّم رسول الله ﷺ من الأشربة كلَّ مسكر^(٢)».

والتقريب ما تقدّم، فإنَّ السائل سأل عن النبيذ وما يحلّ منه ويحرم، فأجابه ﷺ: بأنَّ الذي حرّمه الله تعالى الخمر، والذي حرّمه الرسول ﷺ من الأشربة هو ما أسكر خاصّة، خرج منه العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه، بقي ما عداه تحت الإطلاق.

ورواية يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر^(٣) بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ فقلت له: إني أصنع الأشربة من العسل وغيره، وإنّهم يكلفوني صنعها

(١) الكافي: ٦ / ٤١١، ب إن رسول الله ﷺ حرّم كلَّ مسكر قليله وكثيره، ح ١٦، وفيه: «ملأها» بدل «ملوئة».

(٢) الكافي: ٦ / ٤٠٨، ب إن رسول الله ﷺ حرّم كلَّ مسكر قليله وكثيره، ح ٥.

(٣) في الأصل: «جري»، وما أثبتناه من التهذيب.

فأصنعها لهم، فقال: اصنعها وادفعها إليهم، وهي حلال قبل أن تصير مسكرًا^(١). وفيه - كما ترى - دلالة على أنه لا يحرم من الأشرطة إلا المسكر، وما عداه فهو حلال؛ لأن المقام مقام البيان، فلو كان ثمة فرد آخر لذكره عليه السلام.

وصحيحة صفوان الجمال قال: «كنت مبتلى بالنيذ معجبًا به، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك أصف لك النيذ؟ قال: فقال لي: بل أنا أصفه لك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت: هذا نيذ السقاية بفناء الكعبة، فقال لي: ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم، أفتدري من أول من غيرها؟ قال: قلت: لا، قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حيلة، أفتدري ما الحيلة؟ قلت: لا، قال: الكرّم، كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي، وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد؛ يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس، وإنّ هؤلاء قد تعدّوا، فلا تشربه ولا تقربه»^(٢).

وجه التقريب فيها: أنه عليه السلام أضرب عن وصف السائل إلى الوصف بالإسكار الموجب للتحريم، فلو كان له قسم آخر مُحَرَّم - وهو ما غلى ولم يسكر - لما حَسُنَ هذا الإضراب إلى المسكر بخصوصه.

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٧/٩، ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٨٣.

(٢) الكافي: ٤٠٩/٦، ب إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر قليله وكثيره، ح ٧، تهذيب الأحكام: ١١١/٩، ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢١٩، وفيهما: «فكان» بدل «كان».

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ٨٣

وصحيحة معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً من بني عمّي - وهو رجل من صلحاء مواليك - أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك، فقال عليه السلام له: أنا أصفه لك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١)، الحديث. والتقريب ما تقدّم في سابقه.

ورواية كليب الأسدي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته: أيّها الناس ألا إنّ كلّ مسكر حرام، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢).

ورواية محمد بن مسلم قال: «سألته عن نبيذ قد سكن غليانه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام»^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار.

وكُلّها - كما ترى - مطابقة الدلالة، واضحة المقالة على أنّه لا يحرم من النبيذ غير المُسكر؛ لأنّ السّؤالات في هذه الأخبار كلّها عن النبيذ ما الذي يحلّ منه وما الذي يحرم، وقد أجابوا عليهم السلام فيها: بأنّ الحلال منه هو النقيع

(١) الكافي: ٤٠٨/٦، ب إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، ح ٤، تهذيب الأحكام: ١١١/٩، ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢١٦.

(٢) الكافي: ٤٠٨/٦، ب إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، ح ٦.

(٣) الكافي: ٤١٨/٦، ب الظروف، ح ١، تهذيب الأحكام: ١١٥/٩، ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٣٥.

الذي لم يكثر مكثه، وأنَّ جميع ما يُطبخ ويُغلى بالنار فإنَّه يصير مُسكرًا، وذلك بما اعتاد عليه الناس في تلك الأزمان من وضع العكر فيه المعبر عنه بالخميرة، وهو الدردى، وهو من النبيذ المُسكر القديم يضعونه في هذا الماء الجديد الذي يطبخونه حتَّى يسكر، وعلى هذا كانت عاداتهم في النبيذ المطبوخ، فلهذا خرجت الأخبار عنهم عليه السلام مستفيضة بتحريمه والتصريح بكونه مسكرًا، ولو كان مجرد الغليان موجبًا للتحريم، وإنَّ لم يبلغ حدَّ الإسكار بأنَّ له ذكر أو إشارة في بعض هذه الأخبار.

وقد عرفت في جملة من هذه الأخبار ومما تقدَّم في الفائدة الأولى أنَّ من جملة ما يسمَّى بهذا الاسم غير النبيذ: ماء التمر، وماء الزبيب، فيكون حكمهما ذلك أيضًا، وهو ما ادَّعاه بعض المتحدلقين^(١) في هذه الأيام من أنَّه بمجرد الغليان يحصل منه السكر أو مبادئه، باعتبار بعض الأمزجة، أو بعض الأمكنة، والأهوية، وصنّف في ذلك رسالة أكثر فيها بزعمه من الدلائل، وهو تطويل بغير طائل، ولا كلام يرجع إلى حاصل، فهو ما يكشف عن جهله عند مَنْ نظَرَ في رسالته من ذوي الأفهام والعقول، فضلًا عن العلماء الأفاضل والأجلاء الأماثل في المعقول والمنقول، فإنَّ كلَّ أحد يحكم بمقتضى وجدانه، ويحرم^(٢) بوافر عقله وجدانه، بأنَّ ماء التمر والزبيب

(١) لم نعثر عليه.

(٢) أي يقطع، ينظر: العين: ٢٥٩/٤، مادة (خرم)، لسان العرب: ١٢/١٧٠، مادة (خرم).

لا يحصل فيه الإسكار ولا نوع منه، ولا أثر بالكلية بمجرد الغلي في كل فصل وزمان، وكل ناحية ومكان، ألا ترى إلى ما استفاض في الأخبار التي قدمنها من أن وضع العكر - وهو الخميرة - فيه متى طبخوه إنما هو لأجل الإسكار، وإن كان يحصل الإسكار فيه أيضًا بالكمث، لكن يحتاج إلى مضي زمان يُخَمَّر فيه، وبوضع الخميرة فيه يكون أسرع، فكيف يتوهم عاقل أنه يحصل فيه الإسكار بمجرد طبخه؟ والناس في جميع البلدان سيما البلدان التي فيها النخيل مدار استعمالهم للحلاوة في الطبخ على التمر ودبسه، مذ خلق الله الدنيا إلى الآن.

فإن هذا القول بالتحريم في عصير التمر إنما حدث في هذه الأزمان، وإلا فليس له وجود ولا ذكر من علمائنا الأعيان كما سنبينه إن شاء الله تعالى بتوضيح بيان.

فلو كان ما يدعيه - هذا المتحذلق المتكلف لما ليس هو من أهله - حقًا، لحصل لما يقوله أثر، أو أخبر عنه مخبر، ونحن ممن مضت جُل أعمارنا في تلك البلدان، وأكلنا ما يتخذ من التمر ودبسه مكرراً في الأطعمة وغيرها، فلم نجد لما ادّعاه هذا المتكلف أثراً بالكلية.

وبالجملة، فإن من تعرّض لما لا يحسنه في المقام، وتكلف الدخول فيما ليس بأهل له من الأنام، فقد جعل نفسه هدفاً للملام، وغرضاً للسهام. وإن شككت أيها الناظر في صحة ما قلناه، فعليك باستعمال ذلك والتجربة كما جرّبناه، فاعلِ التمر واشرب ماءه لتعلم صحة ما ذكرناه.

ومن أوضح الأخبار في الباب وأظهرها دلالة عند ذوي الألباب ما رواه في (الكافي) بسنده عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «قدم على رسول الله صلوات الله عليه وآله من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم، فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحلة قال: بعضهم لبعض: نسينا^(١) أن نسأل رسول الله صلوات الله عليه وآله عما هو أهم إلينا، ثم نزل القوم، ثم بعثوا وفدًا لهم فأتى الوفد رسول الله صلوات الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إن القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله: وما النبيذ؟ صفوه لي، فقال: يؤخذ من التمر فينبذ في إناء، ثم يُصب عليه الماء حتى يمتلئ ويوقد تحته حتى ينطبخ، فإذا انطبخ أخذوه وألقوه في إناء آخر، ثم صبوا عليه ماء، ثم يمرس، ثم صفوه بثوب، ثم يلقى في إناء، ثم يُصب عليه من عكر ما كان قبله، ثم يهدر ويغلي، ثم يسكن على عكرة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله: يا هذا قد أكثرت، أفيسكر؟ قال: نعم، قال: فكل مسكر حرام، قال: فخرج القوم حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله صلوات الله عليه وآله، فقال القوم: ارجعوا بنا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله حتى نسأله عنها شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير، فرجع القوم جميعاً فقالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض دويّة^(٢)، ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوي على العمل إلا بالنبيذ، فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله: صفوه لي، فوصفوه كما وصف أصحابهم، فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله: أفيسكر؟ فقالوا: نعم، فقال: كل مسكر حرام^(٣)، الحديث.

(١) في الأصل «أنسينا»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) دويّة: مفازة ملساء بلغة تميم، ينظر: العين: ٨/ ٩٢، مادة (دوو).

(٣) ينظر: الكافي: ٦/ ١٧٤، ب النبيذ، ح ٧، وفيه: «فألقوه» بدل «وألقوه».

وقد جاء هذا الخبر مفصلاً بأوضح تفصيل، لا يعتريه القال والقليل، وهو صريح في المطلوب والمراد، عريٌّ عن وصمة الشبهة والإيراد، وقد نصّ - كما ترى - أنّ الشراب المتخذ من التمر إنّما يسمّى بالنبيذ كما^(١) ذكرناه أولاً، لا بالعصير كما ادّعاه من لا تدبر له في الأخبار، وتضمّن أنّهم يطبخون التمر أولاً، فإذا انطبخ أخذوه وألقوه في إناء آخر إلى آخر ما ذكر.

وظاهره أنّ السكر إنّما يحصل بالطبخ الثاني وهو الذي يصبّ فيه العكر عليه، وهو الخميرة كما عرفت آنفاً، وبهذا الطبخ الأخير صار مسكراً، والرسول إنّما حرّمه من أجل هذا الطبخ الذي صار به مسكراً، ولو كان الطبخ الأوّل موجباً للتحريم كما يدّعيه الخصم لذكره عليه السلام، ولم يخصّ التحريم بالإسكار خاصّة، ولما كان لقوله عليه السلام وسؤاله للرجل بعد وصفه النبيذ: (يا هذا قد أكثرت، أفيسكر؟) معنىً له بالمرّة؛ لأنّه إذا كان التحريم حصل بالغليان الأوّل كما يدّعيه الخصم، والرجل قد حكا له، وهو عليه السلام قد علم فلم لم [ي]حكم بالتحريم لأجل الغليان الأوّل؟ وكيف يسأل عن الإسكار ويُعلّق التحريم عليه.

وهذا الخبر أيضاً ظاهر الردّ على الرجل المشار إليه أولاً، المدّعي لحصول الإسكار بمجرد الغليان، فإنّه لو كان الأمر كما توهمه لم يكن لسؤال الرسول عليه السلام معنى أيضاً، فإنّ الرجل قد ذكر في حكايته عن صفة النبيذ بأنّه

(١) في الأصل «كلّ»، وما أثبتناه أوفق لسياق العبارة.

غلى مرّتين، وفي الغلّية الثانية وضع فيه العكر، ولو كان السكر يحصل بمجرّد الغليان حرّمه الرسول بمجرّد الغليان الأوّل وقال: يا هذا إنّّه لما غلى أوّلاً فقد حصل فيه السكر وحرم.

فالحديث المذكور ساطع الدلالة كالنور على الطور إلّا لمن اعتري ذهنه وفهمه نوع فتور أو فطور، وإنه الهادي لمن يشاء.

[حكم العصير العنبي والنبذ]

المستفاد من الأخبار المتقدّمة في الفائدة الأولى: أنّ العصير العنبي على قسمين: منه ما يغلي وما لا يغلي، والأوّل منه: ما يكون محرّماً وهو ما غلى قبل ذهاب ثلثيه، وما يكون حلالاً وهو ما يكون بعد ذهاب الثلثين.

والثاني أيضاً منه: ما يكون محرّماً وهو ما طال مكثه حتّى اختمر وصار مسكراً، وهو حلال ما لم يبلغ الحد المذكور.

وأما النبذ - كما صرّحت به الأخبار المتقدّمة في الفائدة الثانية - فليس له إلّا قسمان غلى أو لم يغلي: إن أسكر فهو حرام، وإن لم يُسكر فهو حلال.

والإسكار يقع فيه تارة بطول مكثه في الإناء حتّى يختمر ويصير مُسكراً كما يشير إليه حديث السقاية، وقوله ﷺ بعد وصف ما كان العباس يفعله لكسر غلظة الماء: «إنّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه»^(١)، يعني أنّه لما وصلت

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ٨٩

نوبة السقاية إلى هؤلاء المستحلين للخمر، تعدّوا في الزيادة في التمر والزبيب الذي ينبذونه وطول مكثه في الأواني حتّى صار مسكراً.

وإلى هذا يشير أيضاً قوله عليه السلام في حديث حنان بن سدير: «وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام لئلاّ يغتلم»^(١)، والاعتلام لغة: الاشتداد^(٢)، والمراد الكناية عن بلوغ حدّ الإسكار.

وتارة بالغلي ووضع العكر فيه كما صرّحت به الأخبار المتقدمة. وبالجملّة فإنّه قد علّم من هذه الأخبار كلّها أنّ المحرّم من العصير العنبي قسمان:

أحدهما: ما غلى ولم يذهب ثلثاه.

والثاني: ما أسكر.

وأما المحرّم من النبيذ فليس إلّا المسكر خاصّة، فلو كان معنا قسم آخر منه يكون محرّماً -وهو ما غلى ولم يذهب ثلثاه- لوصلت لنا به الأخبار ودلّت عليه الآثار، وهي كما درّيت خالية من ذلك.

وروايات نزاع إبليس لعنه الله مع آدم ونوح عليهم السلام المصّرحة بعلة التحريم في الغلي حتّى يذهب ثلثاه، موردّها العنب خاصّة.

فإن قيل: إنّ إبليس قد نازع آدم في النخل أيضاً لما رواه في (الكافي) بسنده

(١) ينظر: الكافي: ٦/ ١١٥، ب النبيذ، ح ١.

(٢) ينظر: معجم العين: ٤/ ٤٢٢، مادة (غلم) ..

عن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ عليه السلام أمره بالحرث والزرع، وطرح إليه غرسًا من غروس الجنة فأعطاه النخل، والأعناب، والزيتون، والرمان، فغرسها ليكون لعقبه وذريته، وأكل هو من ثمارها، فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض وقد كنت فيها قبلك؟.. فقال: إئذن لي أكل منها [شيئًا]، فأبى آدم عليه السلام أن يدعه ^(١) فجاء إبليس عند آخر عمر آدم، وقال لحواء: إِنَّهُ قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعَ وَالْعَطَشَ، فقالت له حواء: فما الذي تريد؟ قال: أريد أن تذيقيني من هذه الثمار، فقالت حواء: إِنَّ آدَمَ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَطْعَمَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْغَرَسِ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا، فقال لها: فاعصري في كفي شيئًا منه، فأبت عليه، فقال: ذريني أمصّه ولا آكله، فأخذت عنقودًا من عنب، فأعطته، فمصّه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد أكّدت عليه، فلما ذهب يعض عليه ^(٢) جذبته حواء من فيه، فأوحى الله [تبارك و] تعالى إلى آدم عليه السلام: إِنَّ الْعَنْبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّي وَعَدُوْكَ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ ^(٣)، وقد حرّمت عليك من عصيره الخمر، ما خالطه نفس إبليس فحرّمت الخمر؛ لأنّ عدوّ الله إبليس مكر بحواء حتّى مصّ العنب، ولو أكلها حرّمت الكرّمة من أولها إلى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها.

ثمّ إنّّه قال لحواء: فلو أمصصتني شيئًا من هذا التمر كما أمصصتني من

(١) في الأصل «يطعمه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل «يعضّه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ليس في المصدر «لعنه الله».

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ٩١

العنب، فأعطته ثمرة فمَصَّها، وكانت العنب والتمرة أشدَّ رائحة، وأزكى من المسك الأذفر، وأحلى من العسل، فلمَّا مَصَّها عدو الله إبليس لعنه الله ذهبت رائحتها، وانتقصت حلاوتها.

قال أبو عبد الله عليه السلام: ثمَّ إنَّ إبليس لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في أصل الكرمة والنخلة، فجرى الماء على ^(١) عروقهما من بول عدو الله؛ فمن ثمَّ يختمر العنب والتمر، فحرَّم الله [عزَّ وجلَّ] على ذرِّيَّة آدم عليه السلام كلَّ مسكر؛ لأنَّ الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب، وصار كلُّ مختمر خمرًا؛ لأنَّ الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله إبليس لعنه الله ^(٢).

قلنا: هذا الخبر بحمد الله سبحانه إن لم يكن حجة لنا لا يكون علينا؛ وذلك أنَّ سياق الخبر إنَّما هو في بيان العلة في تحريم الخمر المُسكر من العنب والتمر، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «فأوحى الله إلى آدم أنَّ العنب قد مَصَّه عدوِّي وعدوك إبليس لعنه الله، وقد حرَّمتُ عليك من عصيره الخمر، ما خالطه نفس إبليس، فحرمت الخمر؛ لأنَّ عدو الله..»، انتهى.

وإلى قوله عليه السلام بعد حكاية بول إبليس في أصل الكرمة والنخلة: «فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله، فمن ثمَّ يختمر العنب والتمر، فحرَّم الله على ذرِّيَّة آدم كلَّ مسكر».

(١) في الأصل «في»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الكافي: ٦/ ٣٩٤، ب أصل تحريم الخمر، ح ٢.

ولا دلالة فيه، بل ولا إشارة إلى التحريم في التمر بمجرّد الغليان كما تقدّم في أخبار العصير العنبي.

ولا يخفى أنّ اختصاص العلل الواردة في هذه الأخبار بالعصير العنبي والخمر والمسكر من العنب والتمر مؤوّن بأنّ ماء التمر بمجرّد غليانه لو كان حكمه كذلك لذكر له أصل وعلة في شيء من هذه الأخبار؛ كما ذكرت علل هذه الأشياء المتفق على تحريمها وليس فليس. والخبر المذكور بالحجّة لنا أشبه، وبها ندّعيه أنسب.

إذا عرفت ذلك، فالكلام في المسألة يقع في مقامات:

• المقام الأول في ماء التمر إذا غلى ولم يذهب ثلثاه:

فالمشهور بل كاد يكون إجماعاً، بل هو إجماع، هو القول بحليّته^(١)، فإنّنا لم نقف على قائل بالتحريم ممّن هو تقدّمنا من الأصحاب رضوان الله عليهم، وإنّما حدث القول بذلك في هذه الأعصار، فممّن ذهب إليه شيخنا العلامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني^(٢)، وهو ظاهر المحدث

(١) ينظر: الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: ١٧/٣، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ٧٦/١٢، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ٢٠٤/١١، كشف اللثام عن قواعد الأحكام: ٢٩٥/٩.

(٢) المحقّق المدقّق العلامة الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله بن علي البحرانيّ السّريّ الماحوزي، كان ثقة في النقل ضابطاً، إماماً في عصره، وحيداً في دهره، وكان جامعاً لجميع العلوم، توفي في رجب سنة ١١٢١، ينظر: أنوار البدرين: ١٥٠،

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ٩٣

الشيخ مُحَمَّد الحر العامليّ على ما يظهر من كتاب (الوسائل)^(١)، ثمّ اقتفاهما^(٢) في هذه الأيام بعض الأعلام^(٣)، وربّما توهم ذلك من بعض عبارة الأصحاب مثل عبارة المحقّق في كتاب الحدود من الشرائع حيث قال: (أمّا التمر إذا غلى ولم يبلغ حدّ الإسكار ففي تحريمه تردّد، والأشبهه بقاؤه على التحليل حتّى يبلغ الشدّة المُسكرَة)^(٤)، انتهى.

ومثل عبارة الشيخ الشهيد في (الدروس) - حيث قال بعد الكلام في عصير الزبيب وحكمه بتحليل المعتصر منه -: «وأمّا عصير التمر فقد أحلّه بعض الأصحاب ما لم يُسكر، وفي رواية عمّار^(٥)»^(٦). انتهى.

وأنت خير بأنّ العبارة الأولى لا دلالة فيها بوجه على وجود القول بالتحريم؛ لأنّ التردّد في الحكم لا يستلزم وجود الخلاف فيه، بل قد يكون

→

وينظر لقوله: أجوبته لمسائل الشيخ ناصر الجاروديّ (مخطوط): ٨٣، ظ.

(١) وسائل الشيعة: ٢٥ / ٢٨٢، ب تحريم العصير العنبيّ والتمرّيّ وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه، وإباحته بعد ذهابها.

(٢) في الأصل «اقتفاهما»، وما أثبتناه أوفق لسياق العبارة.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٩٤٩ / ٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩ / ١١٦، ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٣٧، وفيه: عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتّى يحلّ؟ قال: خذ ماء التمر فأغله حتّى يذهب ثلثا ماء التمر».

(٦) الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: ١٧ / ٣.

منشأه تعارض الأدلة فيه، أو ضعف المستند دلالة، أو سنداً، أو تعارض أخباري في ذلك، كما هو دأب العلماء في كثير من عبائهم.

ولهذا قال شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك) في شرح هذه العبارة: «وجه التردد في عصير التمر أو هو نفسه إذا غلى: من دعوى إطلاق اسم النبيذ عليه حينئذ، ومشابهته لعصير العنب، ومن أصالة الإباحة، ومنع إطلاق اسم النبيذ المحرم عليه حقيقة، ومنع مساواته لعصير العنب في الحكم؛ لخروج^(١) ذلك بنص خاص فيبقى غيره على أصل الإباحة، وهذا هو الأصح^(٢)، انتهى.

ويؤيد ما قلناه أيضاً ما صرح به الفاضل الشيخ أحمد بن فهد رحمته الله في (المهذب) حيث قال: (كل حكم مستفاد من لفظ عام أو مطلق أو عن استصحاب يسمى بالأشبه؛ لأن ما كان مستند الترجيح التمسك بالظاهر، والأخذ بما يطابق ظاهر المنقول يكون أشبه بأصولنا، فكل موضع نقول فيه: على الأشبه، نريد هذا المعنى، والأصح ما لا احتمال فيه عنده، وال تردد ما احتمل الأمرين)^(٣). ثم قال بعد ذلك: (وربما كان النظر أو التردد في المسألة من المصنّف خاصّة لدليل انقذح في خاطره)^(٤)، انتهى.

(١) في الأصل «فخروج»، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٢) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤ / ٤٦٠.

(٣) ينظر: المهذب البارع: ١ / ٦٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٧٠.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات ٩٥

وفيه - كما ترى - دلالة واضحة على أنّ المحقّق تَتَنَبَّهُ وغيره من الفقهاء أيضًا قد يقولون على الأصحّ، أو يتردّدون، أو ينتظرون في المسألة وإن كانت إجماعيّة.

وأغرب من ذلك أنّ المحقّق رحمه الله في كتاب (المختصر) في مسألة كثير السفر قال: (وضابطه: أن لا يقيم في بلده عشرة، ولو أقام في بلده أو غيره ذلك قصر. وقيل: هذا يختصّ المكاري، فيدخل فيه الملاح والأجير)^(١)، انتهى.

قال في (المهذب): «لم نظفر بقائله، ولعلّه سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنّف، فقال: قيل»^(٢). وقال في (التنقيح): «لم نسمع من الشيوخ قائله، ولكن قال بعض الفضلاء: كأنّه هو نفسه القائل»^(٣). ونُقل عن الشهيد أنّه قال: (إنّه احتمال عنده)^(٤).

وبذلك يظهر لك أنّ العبارة المذكورة وإن توهم منها في بادئ الرأي حصول خلاف في المسألة، إلّا أنّه عند التأمل الدقيق، والنظر بعين التحقيق، لا ينبغي الالتفات إليه، ولا العروج عليه.

وبه يظهر لك بما في كلام شيخنا أبي الحسن المشار إليه أنّنا حيث قال: «وما يُقال من أنّ النزاع إنّما هو في العصير الزببي كما يُفهم من شرح

(١) ينظر: المختصر النافع: ٥١.

(٢) المهذب البارع: ٤٨٨/١.

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ٢٨٩/١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢٩٠/١.

الشرائع في الأطعمة والأشربة^(١)، وأمّا التمري فلا نزاع في إباحته، وقد ادّعى الإجماع عليه [صريحاً] بعض الفضلاء، مردود بأنّ الظاهر من كلام المحقّق في (الشرائع) في كتاب الحدود خلافه، وأنّ المسألة ليست إجماعيّة كما قد يظنّ فإنّه قال: «أمّا التمر إذا غلى ولم يبلغ الإسكار»^(٢).. إلى آخر العبارة كما قدّمناه، ثمّ قال: «ودلالتها على المدّعى واضحة»^(٣)، انتهى.

أقول: قد عرفت بما ذكرناه أنّه لا دلالة في العبارة المذكورة على ما ادّعاه بوجه من الوجوه ولو بنوع من الإشارة التي تلوح، فضلاً عمّا ذكره من الوضوح.

وأمّا عبارة (الدروس) فغاية ما تدلّ عليه هو اسناد التصريح بالحليّة إلى بعض الأصحاب^(٤)، وهذا لا يستلزم أنّ البعض الآخر قال بالتحريم، بل الظاهر أنّ مراده أنّ بعض الأصحاب نصّ على الحليّة وصرّح بها، والبعض الآخر لم يصرّح بشيء نفيّاً ولا إثباتاً، وهو كذلك، فإنّ كثيراً منهم لم يتعرّضوا للكلام في ماء التمر المغلي بالكليّة، ومنهم من صرّحوا بحليّته

(١) قال: «الحكم مختصّ بعصير العنب، فلا يتعدّى إلى غيره -كعصير التمر- ما لم يسكر، للأصل، ولا إلى عصير الزبيب على الأصح؛ لخروجه عن اسمه»، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ٧٦/١٢.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٩٤٩/٤.

(٣) أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجاروديّ (مخطوط): ٨٤، ظ.

(٤) ينظر: الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: ١٧/٣.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ٩٧

ونصّوا عليها كما لا يخفى على من تتبّع كلامهم.

وكيف كان فغاية ما يشعر به كلامه هنا هو التوقّف في الحكم لرواية عمّار المذكورة، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

ومّا يساعد على ما ادّعيناه من عدم الخلاف في المسألة عبارة (المسالك) في كتاب الأطعمة والأشربة - وهي المشار إليها في كلام شيخنا المتقدّم - حيث قال فيه بعد البحث في عصير العنب: «والحكم مختصّ بعصير العنب فلا يتعدّى إلى غيره - كعصير التمر - ما لم يُسكر للأصل، ولا إلى عصير الزبيب على الأصحّ»^(١)، انتهى.

واعترض شيخنا المتقدّم عليها بما ذكره قد عرفت ما أبطله ودّمّره.

وأياً ما كان فالاعتماد عندنا في الأحكام على الأدلّة الواردة في المقام لا على الخلاف أو الوفاق الواقع بين العلماء الأعلام.

[الأدلة على حليّة ماء التمر المغلي]

ومّا يدلّ على الحليّة في هذه المسألة: الأصل والآيات والأخبار:

كقوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢).

وقوله ﷺ فيما رواه: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»^(٣).

(١) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ٧٦/١٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) عوالي اللئالي: ١٦٦/٣.

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(١)، الآية.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٣)، الآية.

وقوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٤).

وقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٥) وغيرها، خرج ما خرج بالدليل، فيبقى الباقي تحت العموم.

وقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه»^(٦).

وقول أحدهما عليه السلام في صحيحة زرارة: «إنما الحرام ما حرم الله في كتابه»^(٧)،

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) سورة البقرة: ١٧٣، والنحل: ١١٥.

(٣) سورة المائدة: ٤.

(٤) سورة المائدة: ٥.

(٥) سورة المائدة: ٨٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ٦/٩، ب الصيد والذكاة، ح ١٦، الاستبصار: ٤/٦٠، ب النهي عن صيد الجري والمار ماهي والزمار، ح ٩.

(٧) الاستبصار: ٤/٦٦، ب كراهية لحم الغراب، ح ٣، وليس فيه الأمر بقراءة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾، نعم، ورد ذلك في صحيحة محمد بن مسلم السابقة.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ٩٩

عقيب الأمر بقراءة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾^(١) الآية.

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «إنما الحرام ما حرّم الله في القرآن»^(٢).

وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه، ثمّ قال: اقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾»^(٣) الآية^(٤).

ويدلّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار في الفائدة الثانية المصّرحة بأنّ الحرام من النبذ إنّما هو المسكر خاصّة، ولا سيّما رواية الوفد، فإنّها ساطعة النور، واضحة الظهور، لا يعترها فتور ولا قصور كما أوضحناه ثمّة بآتمّ إيضاح.

[استدلال الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانيّ على تحريم التمر

والزبيب عند غليانه]

استدلّ شيخنا العلامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانيّ رحمتهما على التحريم في التمر والزبيب بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) الكافي: ٢٤٦/٦، ب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها، ح ١٠، علل الشرائع: ٥٦٣/٢، ب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها، ح ١.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/٤٢، ب الصيد والزكاة، ح ١٧٦، الاستبصار: ٧٥/٤، ب حكم لحم الحمر الأهليّة والخيل والبغال، ح ٨.

قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»^(١).
وروى أيضًا في الحسن عنه عليه السلام: «أي عصير أصابته النار فهو حرام»^(٢).
قال: (وكلمتا: (كل، وأي) صريحتان في العموم، فمقتضاهما تحريم الزبيبي والتمري إلا أن يثبت كون العصير حقيقة شرعية أو عرفية في عصير العنب خاصة كما ادّعاه جماعة^(٣).

وأنت خبير بأن هذه الدعوى في حيز المنع؛ إذ لم نظفر لها بمستند يعتمد عليه، واستسلاقتها في هذا المقام مجازفة محضة، وعباراتهم طافحة بتسميتها عصيرًا، ومع هذا الإطلاق فلا يليق منهم إنكاره، فيبقى عموم النصّ شاملًا له، مع أنّ رواية زيد النرسي^(٤) -بالنون والراء والسين المهملتين- شهادة^(٥) به.

(١) الكافي: ٦/ ٤١٩، ب العصير الذي قد مسّته النار، ح ١، تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٠، ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٥١.

(٢) لم أجد رواية بهذا اللفظ، وسينبّه المصنّف على ذلك.

(٣) ينظر: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥١٢، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١١/ ٢٠٣، وتقدّم من المصنّف إيراد الشواهد على أنّها خاصة بالعصير العنبي في الفائدة الأولى.

(٤) ينظر: أصل زيد النرسي: ٥٨.

وزيد النرسي: روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. له كتاب يرويه جماعة. وأصله لم يروه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه. ينظر: فهرست النجاشي: ١٧٤، فهرست الطوسي: ١٣٠.

(٥) في الأصل: «شاهدة»، وما أثبتناه من المصدر أولى.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ١٠١

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) ^(١) إشعاراً ما به كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام وإن لم تدلّ عليه صريحاً ^(٢)، انتهى كلامه زيد إكرامه.

[ردّ كلام الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني]

أقول: فيه نظر من وجوه:

الأوّل: أمّا أنّ ما ذكره من رواية ابن سنان وجعله لهما روايتين إحداها صحيحة والأخرى حسنة، وأنّ إحداها بلفظ (كلّ) والأخرى بلفظ (أيّ) لا وجود له في كتب الأخبار، والموجود فيها رواية واحدة وهي الأولى، إلّا أنّها صحيحة في (التهذيب)، وحسنة في (الكافي) ^(٣)، والرواية الثانية لم نقف عليها في شيء من كتب الأخبار، ولا أشار إليها أحد من علمائنا، وقد حضرني منها كتاب (الوافي) الجامع للكتب الأربعة، وكتاب (الوسائل) الجامع لجلّ كتب الأخبار، فلم أقف عليها فيها بعد التتبّع.

الثاني: أنّ ما ادّعاه من العموم في العصير مردود بما أوضحناه في الفوائد المتقدمة بما لا مزيد عليه، ويبيّن أنّ العصير مخصوص بما يؤخذ من العنب،

(١) ينظر: الكافي: ٦/ ٤٢١، ب الطلاء، ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢١، ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٥٧.

(٢) ينظر: أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجاروديّ (مخطوط): ٨٣، ظ - ٨٤، و.

(٣) لوجود إبراهيم بن هاشم في السند، فرواياته حسنة على المشهور.

وأنَّ ما يؤخذ من الزبيب والتمر إنّما يطلق عليه النقيع والنبيد، فهذه الأسماء قد صارت حقائقَ عرفيّة في زمانهم وعُرفهم عليه السلام، كما أطلقوا أيضًا على عصير العنب الطلا تارة والبُختج تارة، وعاضد على ذلك كلام أهل اللغة أيضًا، لما سمعت من عباراتهم الدالّة على أنَّ ماء التمر والزبيب عندهم إنّما يسمّى النقيع، والعصير إنّما يقال لمثل العنب ^(١).

بقي الكلام هنا في التعبير في هذه الصحيحة بلفظ (كلّ) المُشعر بوجود أفراد متعدّدة لذلك، ويمكن أن يكون ذلك كما ذكره بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم: باعتبار كون المراد منه ما هو أعمّ من أن يكون يُسكر كثيره أم لا، أُخذ من كافر أو مسلم مستحلّ، لما دون الثلث أم لا، عارف أم لا.

أقول: ويؤيّد هذا المعنى ورود الأخبار في العصيرات المأخوذة من أيدي هؤلاء وعدمه بالفرق في بعضها بين العارف وغيره ^(٢)، وفي بعض بين من يستحلّه على الثلث وغيره ممّن يشربه على النصف ^(٣)، وكذا بالنسبة إلى المسلم وغيره ^(٤)، وبهذا يتمّ معنى الكلّيّة في الخبر المذكور، ويندفع عنه النقص والقصور.

(١) ينظر: ص ٧٢ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٣٠، ب بيع العصير والخمر، ح ١.

(٣) ينظر: الكافي: ٦ / ٤٢١، ب الطلاء، ح ٧.

(٤) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٣١، ب بيع العصير والخمر، ح ٥.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ١٠٣

وبهذا يظهر الجواب عمّا ذكره السائل في أصل^(١) السؤال، وأيضًا فالكلّيات التي في الأخبار خصّت على تقدير عدم العموم، فإنّه لم ترد الكلّيّة إلّا في هذا الخبر خاصّة كما عرفت، وقد ظهر معناها بما ذكرناه.

الثالث: أنّ ما ذكره من الحمل على المعنى اللغوي باطل لا يمكنه التزامه؛ وذلك لأنّه يلزمه الحكم بتحريم كلّ ما عُصِر إذا غلى، ولا ريب أنّه مخالف لما علّم ضرورة من مذهب الإسلام من الحكم بإباحة سائر الأشربة ومياه العقاقير والأدوية التي تطبخ، ومياه الفواكه ومياه البقول وأمثال ذلك. والذي صرّحت به النصوص -فيتمّ به تخصيص هذا الخبر به واستثناؤها منه- إنّما هو السكنجيين، وربّ التوت، والرمّان، والتفّاح، والسفرجل، والجلّاب^(٢): وهو العسل المطبوخ في ماء الورد حتّى يتقوّم^(٣)، وحينئذ، فيكون ما عدا هذه الأشياء المعدودة داخلًا في العموم على زعمه، ولا أظنّه يلتزمه ولا يقول به.

والتخصيص بما يشمل العنب والتمر والزبيب تحكّم محض، مع أنّه ارتكاب للتخصيص البعيد الذي قد منع صحّته جماعة من الأصوليين^(٤).

(١) في الأصل: «أصل أصل»، وما أثبتناه أوفق لسياق العبارة.

(٢) ينظر: الكافي: ٦/ ٤٢٧، ب في الأشربة أيضًا، ح ١، تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٧، ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٨٦.

(٣) الجلّاب: هو ماء الورد، ينظر: لسان العرب: ١/ ٣٢٧، مادة (جلب)، مجمع البحرين: ٢/ ٢٥، مادة (جلب)، ولم أجد ما ذكره المصنّف من معنى.

(٤) كذا في الأصل، ولعلّ المراد: تخصيص الكثير أو الأكثر.

وبالجملة، فصدور هذه الكلّية عنهم ﷺ مع خروج أكثر أفراد الموضوع عن الحكم بعيد جدًّا، وبهذا يظهر أنّه لا يجوز أن تكون الكلّية والعموم في الخبر المذكور باعتبار المعنى اللغوي الذي توهمه تفسّر.

الرابع: قوله: «إلا أن يثبت كون العصير حقيقة»^(١)، انتهى.

فإنّ فيه: أنّه قد ثبت ذلك على وجه لا يعتريه الإشكال، ولا يحوم حوله الاختلال، إلا لمن لم يعطِ التأمل حقّه في ذلك المجال، ولم يسرح بريد النظر كما ينبغي في أخبار الآل عليهم صلوات ذي الجلال كما أوضحناه بأوضح مقال، وكشفنا عنه نقاب الإجمال بما لم يسبق له سابق من علمائنا الأبدال.

وأيدّه أيضًا مضيّ العلماء عليه سلفًا وخلفًا، فإنّ أحدًا منهم لم يتوهم هذا المعنى الذي تفرّد به وذهب إليه، والقائلون بتحريم العصير الزبيني إنّما استندوا إلى رواية عليّ بن جعفر الآتية، مع أنّ صحيحة ابن سنان بمرأى منهم ومنظر، وهي في الاستدلال - لو كانوا يفهمون من العصير هذا المعنى الذي توهمه - أوضح وأظهر، وإنّما فهموا منه أنّه عبارة عن ماء العنب خاصّة، فهو إجماع أو كالإجماع منهم رضوان الله عليهم، وهم - ولا سيّما المتقدّمون منهم - أعرف بمعاني كلام أهل البيت ﷺ، فبهم تميّز غثه من سمينه، وعاطله من ثمينه، ومنهم تُقتبس أنواره.

وقد عرفت أيضًا مساعدة كلام أهل اللغة باعتبار تخصيصهم لما يتخذ

(١) تقدّم تحريجه، ينظر: ص ١٠٠ من هذا الكتاب.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ١٠٥

من التمر والزبيب بالنقيع.

وأما ما ذكره من أن «عباراتهم طافحة بتسميتها (عصيرًا) فلا يليق منهم إنكاره»^(١)، ففيه:

أن عبارات أكثرهم خالية من هذه التسمية، وإن ذكره بعضهم فهو على نوع من مجاز المشاكلة^(٢)، وأما إنكاره فمتعلّقه بالحكم لا التسمية، وأحدهما غير الآخر.

وبذلك يظهر لك أن المجازفة إنما هي في البناء على هذه الأوهام من غير إعطاء التأمل حقه في المقام، والخروج عما عليه كافة العلماء الأعلام، والمخالفة لنصوص أهل الذكر عليهم الصلاة والسلام.

الخامس: ما ذكره بقوله: (مع أن رواية زيد النرسي)، انتهى. فإن فيه:

أن رواية زيد النرسي التي موردها مخصوص بالزبيب -وسياقي الكلام فيه إن شاء الله- ضعيفة، فإن زيد النرسي مجهول في الرجال، وأصله المنقول منه هذا الخبر مطعون فيه كما ذكره الشيخ في (الفهرست) حيث قال في الطعن على أصل زيد النرسي: (إنه لم يروه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه)^(٣) ونقل عنه في فهرسته أيضًا (إنه لم يروه محمد بن الحسن بن الوليد)^(٤). وكان يقول: (إنه

(١) تقدّم تخرجه، ينظر: ص ١٠٠ من هذا الكتاب.

(٢) المشاكلة: ذكر الشيء بذكر غيره، لوقوعه في صحبته، ينظر: الأطول: ٣١ / ٢.

(٣) ينظر: الفهرست: ١٣٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

موضوع، وضعه مُحَمَّد بن موسى الهمداني^(١).

وقال العلامة في (الخلاصة) بعد نقل كلام الشيخ وابن الغضائري في زيد الزرّاد وزيد النرسي: «والذي قاله الشيخ عن ابن بابويه، وابن الغضائري، لا يدلّ على طعن في الرجلين؛ فإن كان توقّف ففي رواية الكتابين، ولما لم أجد لأصحابنا تعديلاً لهما، ولا طعنًا فيهما توقّفت عن قبول روايتهما^(٢)»، انتهى.

ومن هذا القبيل تمسّكه برواية علي بن جعفر وقناعته بما فيها من قوله: «إشعار ما»، والعجب منه تَدُلُّ في استناده إلى هاتين الروایتين المتهافتين.

ومع أنّ هاهنا روايات أخر^(٣) مروية في الأصول المعتبرة التي عليها المدار، وهي أوضح دلالة، وأصرح مقالة، وأوضح سندًا، وأكثر عددًا فيما ادّعاه بالنسبة إلى الزيب كما سيظهر لك إن شاء الله في المقام الآتي.

وهذا ممّا يؤيد ما قلناه: من أنّ كلامه تَدُلُّ في هذا المضمار لم يكن ناشئًا [من] تحقيق ورجوع إلى الأخبار، وتأمّل فيها بعين الفكر والاعتبار.

وكذا بالنسبة إلى التمر كان ينبغي أن يستدلّ بموثقة عمّار التي أشار إليها في (الدروس)^(٤)، وكأنّه اعتمد على ما فهمه من صحيحة عبد الله بن

(١) ينظر: الفهرست: ١٣٠.

(٢) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٣٤٧.

(٣) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٥ / ٢٨٨-٢٩١، ب حكم ماء الزيب وغيره وكيفية طبخه.

(٤) ينظر: الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ١٧ / ٣.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ١٠٧

سنان^(١) من صدق العصير على هذه الأشياء، ولم يبحث عن دليل سواها، ولو أنه تمسك في ماء التمر بموثقتي عمّار الآيتين، وفي الزبيب بالروايات التي ستلوها عليك إن شاء الله في المقام الآتي^(٢)، لكان أظهر في مطلوبه ومراده، وإن قابله من خالفه في ذلك باعتراضه وإيراده.

هذا وربّما استدلل للقول بالتحريم في ماء التمر بموثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّه سأل عن النضوح العتيق^(٣) كيف يصنع [به] حتّى يحل؟ قال: خذ [ماء] التمر فأغله حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثمّ يتمشطن)^(٤) وهذه الرواية الثانية هي التي ذكرها في (الدروس)، وظاهره التوقف في الحكم من أجلها.

والنضوح لغة على ما ذكره في (النهاية): «ضرب من الطيب تفوح رائحته»^(٥).

ونقل الشيخ الأجلّ الأمين الشيخ فخر الدين بن طريح في كتاب (مجمع البحرين) بأنّ: «في كلام بعض الأفاضل: النضوح: طيّب مائع ينقعون

(١) ينظر: ص ٦٦ من هذه الرسالة.

(٢) كما سيأتي في ص ١١١.

(٣) في المصدر: «المتعق» بدل «العتيق»، والظاهر أنّه تصحيف من الناسخ.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١١٦/٩، ب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٣٧. وقوله: «ثم يتمشطن» ليس في هذه الموثقة، بل في رواية أخرى لعمّار الساباطي.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٧٠/٥.

التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران وأشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء، ويشدّ رأسها ويصبرون أيّامًا حتّى ينشر ويتخمّر، وهو شائع بين نساء الحرمين الشريفين، وكيفية تطيّب المرأة به أن تحط الأزهار بين شعر رأسها ثم ترش رش به الأزهار؛ لتشتدّ رائحتها.

قال: وفي حديث أصحابنا أنّهم نهوا نساءهم عن التطيّب به، بل أمر عليه السلام بإهراقه في البالوعة^(١)، انتهى.

أقول: والظاهر أنّه أشار بحديث الأمر بالإهراق إلى رواية عثيمة قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه، قال: فشمّ رائحة النضوح، فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح، قال: فأمر به فأهريق في البالوعة)^(٢). والضياح: (اللبن الخاثر يجعل فيه الماء ويمزج به)^(٣).

والظاهر بناء على ما ذكره هذا البعض المنقول عنه كيفية عمل النضوح المؤيّد بخبر عثيمة المذكور: إنّ أمره عليه السلام بإهراق النضوح إنّما هو لكونه خمرًا وأنّه نجس، كما هو أحد القولين في المسألة، وعليه تدلّ جملة من الأخبار^(٤)،

(١) مجمع البحرين: ٢/٤١٩.

(٢) ينظر: الكافي: ٦/٤٢٩، ب النواذر، ح ١، تهذيب الأحكام: ٩/١٢٣، ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٦٤، وفيهما: «الضياح» بدل «الضياح».

(٣) ينظر: العين: ٣/٢٦٧.

(٤) ينظر: وسائل الشيعة: ٣/٤٦٨، ب نجاسة الخمر والنبذ والفقاع وكلّ مسكر.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ١٠٩

فيكون وضعه في الرأس موجباً لنجاسته والصلاة في النجاسة حيثئذ، وعلى هذا فتحمل رواية عمار^(١) على أن الغرض من طبخه حتى يذهب ثلثا ماء التمر إنما هو لئلا يصير خمراً ببقائه مدة؛ لأنّ عليه إلى هذا الحدّ الذي يصير به دبساً يذهب الأجزاء المائيّة التي يصير بها خمراً لو مكث مدة كذلك؛ لأنّه يصير خمراً بسبب ما فيه من تلك الأجزاء المائيّة، فإذا ذهب أَمِنَ من صيرورته خمراً.

ويؤيّد هذا قوله: «النضوح المعتق» على صيغة اسم المفعول، أي الذي يُراد جعله عتيقاً بأن يُحفظ زماناً حتى يصير عتيقاً.

ويؤيّدُه أيضاً قوله: «ثمّ يتمشّطن» من أن الغرض منه التمشّط والوضع في الرأس، فالمراد من السؤال في الروایتين عن كَيْفِيَّةِ عمله هو التحرّز عن صيرورته خمراً نجساً تمتنع الصلاة فيه إذا تمشّطن به، وإلاّ فهو ليس بمأكول، ولا الغرض من السؤال عن كَيْفِيَّةِ عمله هو حلّ أكله حتّى يكون الأمر بغلّيه على هذه الكَيْفِيَّةِ حلّ أكله، فلو فرضنا أنّه طبخ على النصف مثلاً، وتمشّطن به في الحال، فإنّه وإنّ فرضنا تحريم أكله كما يدّعيه الخصم، إلّا أنّه لا قائل بنجاسته إجماعاً، ولا دليل عليها أيضاً اتّفاقاً، ولكن لما كان الغرض هو تبقيته وحفظه زماناً كما عرفت، فلو لم يعمل على هذه الكَيْفِيَّةِ لصار خمراً نجساً، فأمر ﷺ بطبخه على هذه الكَيْفِيَّةِ لهذه العلة.

(١) تقدّم ذكرها في ص ١٠٧.

وكيف كان، فدلالة الخبرين المذكورين على التحريم إنما هو بطريق المفهوم، وهو مع تسليمه إنما يكون حجة إذا لم يكن للتعليق فائدة سوى ذلك، وإلا فلا حجة فيه.

وبما شرحناه من معنى الخبرين المذكورين -وهو أن الغرض أن لا يكون خمراً مُسكرًا- تظهر فائدة التعليق، فلا يكون حجة فيما يدّعيه الخصم، وهذا بحمد الله واضح لا سترة عليه.

• المقام الثاني: في ماء الزبيب إذا غلى ولم يذهب ثلثاه:

المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم كونه حلالاً^(١)، ونقل عن بعضهم القول بالتحريم^(٢).

ويدلّ على المشهور ما تقدّم في المقام الأول من الأصل وعموم الآيات والروايات المتقدمة^(٣).

واستدلّ بعض مشايخنا المعاصرين^(٤) على ذلك أيضاً: (بانحصار النزاع بين

(١) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٣٢٢ / ٧، وفي مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ٤٦١ / ١٤، والمقداد السيوري في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ٣٦٨ / ٤، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ١٥٥ / ١.

(٢) منهم المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ٣١٣ / ١، والوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ٣٢ / ٥.

(٣) ينظر ص ٩٨ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٤) حاشية النسخة: هو المرحوم الشيخ أحمد الجزائري رحمتهُ المجاور النجف الأشرف

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ١١١

آدم ونوح عليهما السلام وبين إبليس في العنب خاصّة، وأنّ الحرام هو عصير العنب، والزبيب خارج عن اسم العنب، فلا يحرم ماؤه كالخصرم^(١)، انتهى.

أقول: وهذا الاستدلال عندي لا يخلو من نظر، فإنّ ظاهر الأخبار التي أشار إليها عليه السلام أنّ النزاع كان في ثمرة شجرة الكرّم مطلقاً، ولا دلالة لها على الاختصاص بالعنب، فمن ذلك موثقة زرارة الدالة على (أنّ نوحاً عليه السلام لما غرس الحبلّة وهي شجرة العنب، وقلعها إبليس لعنه الله فتنازع معه، فقال له إبليس: اجعل لي فيها نصيباً، فجعل له الثلث إلى أن استقرّ الأمر على الثلثين)^(٢). فهو قد جعل له نصيباً من تلك الشجرة، فهي بإطلاقها شاملة لما يخرج منها، ولا اختصاص لها بالعنب.

ومثل ذلك أيضاً موثقة سعيد بن يسار^(٣) وباقي الأخبار المنقولة من كتاب (العلل)^(٤).

→

حيّاً وميتّاً، فإنّه من مشايخنا بطريق الإجازة. منه دام ظله.

وهو الشيخ أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي بن سعيد الجزائريّ النجفي (ت ١١٥١ هـ)، أحد كبار مجتهدي الإماميّة، وانتهت إليه الرئاسة في النجف بعد شيخه أبو الحسن الفتوني. موسوعة طبقات الفقهاء: ٣١ / ١٢.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) ينظر: الكافي: ٣٩٤ / ٦، ب أصل تحريم الخمر، ح ٣.

(٣) ينظر: الكافي: ٣٩٥ / ٦، ب أصل تحريم الخمر، ح ٢.

(٤) ينظر: علل الشرائع: ٤٧٦ / ٢، ب العلة التي من أجلها أحل ما يرجع إلى الثلث من الطلاء، ح ١، ح ٢، ح ٣.

واستدلَّ شيخنا الشهيد الثاني رحمته في (المسالك) على ذلك بعد أن صرح بأنَّ الحكم مختصَّ بعصير العنب فلا يتعدَّى إلى غيره كعصير التمر ما لم يُسكر، ولا إلى عصير الزبيب على الأصحَّ؛ بخروجه عن اسم العنب بذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ^(١).

واعترضه المحدث الكاشاني في كتاب (المفاتيح) بأنَّ «ما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس إنما يتمُّ إذا كان قد نشَّ بالشمس أو غلا حتَّى يحرم ثمَّ يحلَّ بعد ذلك بذهاب الثلثين، والغليان بالشمس غير معلوم فضلاً عن النشيش -وهو صوت الغليان^(٢)»، وأمَّا ما جفَّ بغير شمس فلا غليان فيه، فلا وجه لتحريمه حتَّى يحتاج فيه إلى التحليل بذهاب الثلثين. على أن إطلاق العصير على ما في حبَّات العنب كما ترى^(٣)، انتهى كلامه رحمته، وهو جيّد.

وما أجاب به بعض مشايخنا المعاصرين^(٤) من (أنَّ الموضوع في الشمس لأجل أن يصير زبيباً قد يحصل له القلب والنسيئة -أعني النقص-، فإذا ذهب منه الثلثان فقد حلَّ، وأنَّ الحكم في العنب إنما تعلّق بمائه وإن لم يخرج من الحبّ.

(١) ينظر: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤ / ٤٦٠.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: ٢ / ٦٠٦، مادة (نش).

(٣) مفاتيح الشرائع: ٢ / ٢٢٠.

(٤) ولعلَّ المراد به: الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني، كما أشار إلى ذلك المصنّف في الحقائق الناضرة: ٥ / ١٥٣.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ١١٣

والتعبير في الأخبار بالعصير إنما هو جريٌّ على الغالب لا تخصيصٌ للحكم، أو المراد ما من شأنه أن يؤخذ بالعصر، ومن ثمَّ لو طُبِخَ حَبُّ العنب في ماء أو طَبِخَ حَرُمَ ذلك المطبوخ إجماعًا، انتهى.

فالظاهر بعده؛ لأنَّ دعوى حصول القلب والغليان في ماء العنب إذا وضع في الشمس غير معلومة يقينًا، وأصالة الحِلِّ لا يخرج عنها إلا بيقين، فإنه يلزم على ما ذكره أنه لو وضع العنب في الشمس يومين أو ثلاثة مثلاً، بحيث إنَّه لم يبلغ إلى حدِّ الزبيب فإنه يحرم بحصول الغليان ولم يذهب ثلثاه بعد.

ولا أظنه يلتزمه؛ فإنَّ أصالة الحِلِّ لا يخرج عنها بمجرد الظنِّ.

وأما دعواه تَنْجُسُ (أنَّ الحكم في العنب إنما تعلّق بمائه وإنَّ لم يخرج من الحب)، فإنه خروج عن ظواهر الأخبار، وبناء على مجرد الاعتبار.

وأما قوله: (ومن ثمَّ لو طبخ العنب)، انتهى. ففيه:

أنَّ ارتكاب المجاز في إطلاق العصير على ما يخرج بالطبخ لا يستلزم انسحابه إلى ما في العنب قبل أن يخرج بالكليّة.

وبالجملة، فإنَّ بناء الأحكام الشرعيّة على هذه الاعتبارات التخمينيّة الظنيّة لا يخلو من مجازفة.

وبمثل ما صرّح به شيخنا الشهيد الثاني تَنْجُسُ صرّح به الشهيد في (الدروس) أيضًا فقال: (ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحلّ طَبِخَ الزبيب على الأصحّ؛ لذهاب ثلثيه بالشمس غالبًا

وخروجه عن مسمى العنب، وحرّمه بعض مشايخنا المعاصرين، وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) ^(١) ثم ساق متن الرواية ^(٢).

وأنت خير بأنّ ما ذكره رحمته ما من تعليل حلّيّة ماء الزبيب بذهاب ثلثيه بالشمس لا يوافق القائلين بالحلّيّة ولا القائلين بالحرمة، فإنّ من قال: يحلّ ماء الزبيب متى غلى ولم يذهب ثلثاه، قال به مطلقاً سواء كان قد ذهب ثلثاه في حميه بالشمس أم لم يذهب؛ لأنّهم يتمسّكون بأصالة الحلّيّة ويدّعون أنّ ما ورد من التحريم بمجرّد الغليان، والحلّ بذهاب الثلثين مخصوصٌ بعصير العنب، ومن قال بتحريمه إنّما استند إلى مفهوم رواية علي بن جعفر التي ذكرها في الدروس ^(٣) فهو قائل أيضاً بتحريمه على ذهاب ثلثيه في حميه بالشمس أم لا، فكلامهما قدّس سرهما ما لا يوافق شيئاً من المذهبين في البين. واستدلّ في (المسالك) أيضاً على الحلّيّة بصحيحة أبي بصير قال: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) تعجبه الزبيبيّة» ^(٤)، قال: (وهذا ظاهر في الحلّ؛ لأنّ طعام

(١) ينظر: الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: ١٦/٣.

(٢) علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه، ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثمّ يرفع ويشرب منه السنّة؟ فقال: لا بأس به»، الكافي: ٦/٤٢١، ب الطلاء، ح ١٠.

(٣) ينظر: الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: ١٦/٣.

(٤) الكافي: ٦/٣١٧، ب الثريد، ح ٧.

الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى^(١)، انتهى.
واقْتَفَاهُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْمَوْلَى الْأَرْدَبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (شرح الإرشاد)^(٢) فَقَالَ بَعْدَ
نَقْلِ الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا.

وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا الْمَعَاصِرِينَ بَعْدَ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضًا: (لَأَنَّ
الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ الطَّعَامَ الَّذِي يَطْبَخُ مَعَهُ الزَّبِيبُ، أَوْ طَبَخَ مَعَهُ مَاءَ الزَّبِيبِ،
وَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ ذَهَابَ ثَلَاثِي مَاءِ الزَّبِيبِ غَلِيًّا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ)^(٣)، انتهى.

أَقُولُ: وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يَخْلُو عِنْدِي مِنْ إِشْكَالٍ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ
بِكَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، وَمِنْ الْمَحْتَمَلِ قَرِيبًا الْحَمْلَ عَلَى الْأَشْرَبَةِ الزَّبِيبِيَّةِ الَّتِي يَأْتِي
ذِكْرُهَا فِي الْأَخْبَارِ، وَلَكِنْ بِاسْتِدْلَالِ شَيْخِنَا الشَّهِيدِ الثَّانِي بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ
وَقَوْلِهِ بَعْدَهُ مَا ذَكَرَ، وَكَذَا الْمَوْلَى الْأَرْدَبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا رَبَّاهُ يُعْطِي أَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ
بِكَيْفِيَّةِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرُوهُ، وَلَعَلَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا.

[أدلة التحريم]

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُ بِالتَّحْرِيمِ بِرَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ
جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلَحُ أَنْ يَطْبَخَ
حَتَّى يُخْرَجَ طَعْمُهُ، ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُاهُ وَيَبْقَى

(١) ينظر: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ٧٦/١٢.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ٢٠٥/١١.

(٣) لم نعرثر عليه.

الثالث، ثم يُرفع ويُشرب منه السَّنة؟ قال: لا بأس به»^(١).

وطعن في هذه الرواية جملة من المتأخرين ومتأخريهم بضعف السند^(٢):
أولاً: لاشتغاله على سهل بن زياد.

وثانياً: إن دلالتها بالمفهوم في كلام السائل، وهو ضعيف، ومع تسليم صحته فدلالة المفهوم إنّما تكون حجة ما لم يظهر للتعليق فائدة أخرى، ومن الجائز - بل هو الظاهر - أن هذا العمل المخصوص إنّما هو لمن أراد بقاءه عنده ليُشرب منه، فتكون فائدة التقييد بذهاب الثلثين لتذهب مائيته فيصلح للمكث ولا يصير مسكراً، ويدلّ على ذلك قوله في عجز الرواية: «ويشرب منه السَّنة».

أقول: وقد روى ثقة الإسلام رحمته الله في (الكافي) روايات ربّما تدلّ بظاهرها على التحريم فمنها: موثقة عمّار الساباطي قال: «وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً فقال: تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيّه، وتصبّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقعه ليلة، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنّور مسجور قليلاً حتّى لا ينشّ، ثمّ تنزع الماء منه كلّهُ، حتّى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره» إلى أن قال: «ثمّ

(١) الكافي: ٦/ ٤٢١، ب الطلاء، ح ١٠.

(٢) طعن بها المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ٣١٣/ ١، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ج ١ ق ١٥٥/ ١.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ١١٧

تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث»^(١)، الحديث.

وموثقته الأخرى عنه عليه السلام قال: (سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يُشرب حلالاً؟ فقال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيّه، ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثم تنقعه ليلة، فإذا كان من الغد نزعته سلافة^(٢)، ثم تصبّ عليه من الماء قدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه فتصبّه على الماء الأوّل، ثم تطرحه في إناء واحد جميعاً، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحت النار، ثم تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ، ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً^(٣))، الحديث.

ورواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: «شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي، وقلة استمرائي الطعام، فقال لي: لم لا تتخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرئ الطعام، ويذهب القراقر والرياح من البطن؟ قال: فقلت: صفه لي جعلت فداك، فقال: تأخذ صاعاً من زبيب» إلى أن قال: «ثم طبخته رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»، إلى أن قال في آخر الخبر: «وهو شراب [طيب] لا يتغيّر إذا بقي إن شاء الله»^(٤).

(١) الكافي: ٦/ ٤٢٥، ب صفة الشراب الحلال، ح ١.

(٢) حاشية النسخة: (سلافة كلّ شيء عصرته). منه دام ظله العالي.

(٣) الكافي: ٦/ ٤٢٥، ب صفة الشراب الحلال، ح ٢.

(٤) الكافي: ٦/ ٤٢٦، ب صفة الشراب الحلال، ح ٣، وفيه: «بالقراقر» بدل «القراقر».

أقول: ولكنّ الجواب^{كنا} هذه الروايات بأنّه لا يلزم من الأمر بطبخه على الثلث أن يكون ذلك لأجل حلّيته بعد أن حرم بالغليان، بل يجوز أن يكون لئلا يصير مسكراً بمكثه، كما يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في آخر رواية إسماعيل بن الفضل (وهو شراب لا يتغيّر إذا بقى إن شاء الله)^(١).

وجوز أن تكون الخاصيّة والنفع المترتب عليه لا تحصل إلّا بطبخه على الوجه المذكور كما في رواية خليلان بن هشام قال: «كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك عندنا شراب يسمّى المبية، نعمل إلى السفرجل فننقّشه ونلقيه في الماء، ثمّ نعمل إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثمّ ندقّ ذلك السفرجل فنأخذ ماءه، ثمّ نعمل إلى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والأفاوي^(٢) والزعفران والعسل فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحلّ شربه؟ فكتب: لا بأس به ما لم يتغيّر»^(٣).

فإنّ الطبخ على الثلث هنا إنّما هو لما قلناه من حصول الخاصيّة، وتوقّف النفع على ذلك، لا للتحليل؛ فإنّه ليس هنا شيء قد حرم بمجرد الغليان حتّى يحتاج في حلّيته إلى ذهاب الثلثين.

ولعلّه لهذا الوجه أعرض متأخرو أصحابنا رضوان الله عليهم عن هذه

(١) ينظر: الكافي: ٦/ ٤٢٦، ب صفة الشراب الحلال، ح ٣.

(٢) ما يُعالج به الطّيب، وهو جمع أفواه، ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٥٣٠، مادة (فوه)، مختار الصحاح: ٢٦٧، مادة (فوه).

(٣) الكافي: ٦/ ٤٢٧، ب في الأشربة أيضًا، ح ٣.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ١١٩

الأخبار ولم يلتفتوا لها وإن كانت موهمة للتحريم في بادئ النظر، كما أشار إليه الفاضل المحقق ملا محمد باقر الخراساني في كتاب (الذخيرة) حيث قال: «واعلم أنّ في الكافي في باب صفة الشراب الحلال بعض الأخبار الموهمة للتحريم، لكن لا دلالة لها عليه عند التأمل الصحيح، فارجع وتدبر»^(١) انتهى.

لكن ربّما يلوح التحريم من بعض ألفاظ هذه الأخبار مثل قوله: «كيف يُطَبَّخ حتّى يصير حلالاً؟»^(٢).

وقوله ﷺ فيها أيضاً: «فإذا كان في أيام الصيف وخشيت أن ينش»^(٣) ليس إلّا لخوف تحريمه بالغليان.

وقوله في موثّقته الثانية: «حتّى يشرب حلالاً»^(٤).

فإنّ هذه الألفاظ ممّا يتسارع منها إلى الفهم التحريمي، إلّا أنّه يمكن الطعن في هذين الخبرين باعتبار الراوي وهو عمّار الساباطي، فإنّه كثيراً يتفرّد برواية الغرائب ونقل الأحكام المخالفة، كما طعن عليه المحدث الكاشاني في (الوافي) في مواضع عديدة^(٥).

(١) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ١ / ١٥٥.

(٢) مرّ ذكرها في ص ١١٦.

(٣) مرّ ذكرها في ص ١١٦.

(٤) مرّ ذكرها في ص ١١٧.

(٥) ينظر: الوافي: ٦ / ٢٣٧، ٧ / ١٩٨، ٨ / ٩٧٧.

والخروج بمثل هاتين الروایتين -على ما عرفت فيهما- عن حكم الأصل والآيات المتقدمة، والروایات الواردة بتفسيرها -كما عرفت- مُشكّل.

وما استُدلّ به أيضًا حديث الزيدین زيد النرسي وزيد الزرّاد عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الزيب يُدقّ ويُلقى في القدر ويُصبّ عليه الماء؟ قال: حرام حتّى يذهب ثلثاه، قلت: الزيب كما هو يُلقى في القدر؟ قال: هو كذلك سواء، إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فقد فسد، كلّما على بنفسه أو بالنار فقد حرم، إلّا أن يذهب ثلثاه»^(١).

وقد تقدّم ما في هذه الرواية من الطعن في الراوي، وفي الأصل المرويّ عنه^(٢).

وكيف كان، فالحكم في ماء الزيب عندي لا يخلو من التوقّف، فالاحتياط في تجنّبه ممّا لا ينبغي تركه.

وظاهر المحدث الكاشاني في (المفاتيح) الميل إلى التحريم فيه حيث قال - على إثر الكلام الذي قدّمنا نقله عنه^(٣) - ما هذا لفظه: «نعم، إنّ صُبّ على الزيب الماء وطبخ بحيث أدّت الحلاوة إلى الماء، فيمكن إلحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر»^(٤)، انتهى.

(١) أصل زيد النرسي: ٥٨.

(٢) ينظر ص ١٠٥ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر ص ١١٢ من هذا الكتاب.

(٤) مفاتيح الشرائع: ٢/ ٢٢١.

• المقام الثالث: في ماء الحصرم:

لأريب أن مقتضى الأصل والآيات والروايات المتقدمة في المقام الأول هو جَلّ ماء الحصرم وإن طُبِّخ ولم يذهب ثلثاه، وروايات العصير قد عرفت في الفائدة الأولى اختصاصها بماء العنب خاصّة، والحصرم ليس بعنب اتفاقاً، والأحكام الشرعيّة تابعة للتسمية العرفيّة.

وأنت إذا أمعنت النظر في روايات العصير المطبوخ والتعبير عنه تارةً في الأخبار بالعصير مطلقاً، الذي قد عرفت أنّه محمول على عصير العنب، وتارةً بعصير العنب، وتارةً بالطلاء الذي هو - كما عرفت آنفاً - ما طُبِّخ من عصير العنب^(١)، وتارةً بالبُخْتَج وهو العصير المطبوخ كما عرفت أيضاً^(٢)، وتارةً «أتى بشراب يزعم أنّه على الثلث»^(٣)، وتارةً «إذا كان يخضب الإناء فاشربه»^(٤) المكنّى به عن كونه دبساً وأمثال ذلك، وجدت^(٥) أنّ الحصرم لا يدخل في شيء من ذلك، فإنّ الحصرم لا يعمل كذلك، والتعارف في الصدر السابق إنّما هو طبخ عصير العنب دون ماء الحصرم، فإنّ ماء

(١) ينظر ص ٧٢ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر ص ٧٢ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: قرب الإسناد: ٢٧١، تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٢، ب الذبائح والأطعمة ما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٦٣.

(٤) الكافي: ٦/ ٤٢٠، ب الطلاء، ح ٥.

(٥) جواب (إذا) في قوله: (إذا أمعنت النظر...).

الحصرم لا يطبخ على حدة وإنما يُطبخ في اللحم أحياناً.

ومع فرض أن ماء الحصرم ربّما يعمل كذلك لا يشملُه إطلاق تلك الأخبار؛ فإنّ الأخبار إنّما تحمل على الأفراد الشائعة المتعارفة للتبادر إلى أذهان جميع الناس دون الفروض النادرة، كما يحمل أحدنا كلام من يخاطبه على ما هو المتعارف الجاري في العادة، ولو تكلف حمله على غير المتعارف المعتاد يُعَنّف في حمله على ذلك، فكذا الخطابات الواردة عنهم عليهم السلام.

ولم أقف في هذا المقام على كلام لأحد من علمائنا الأعلام إلّا على كلام لشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله ابن الحاج صالح البحراني^(١) تغمّده الله برحمته، حيث قال في جواب سائل سأله: ما القول في خَلّ العنب إذا طُبِخ أو لم يُطبخ؟، وفي ماء الحصرم إذا غلا؟، وفي الزبيب إذا طُبِخ مع الطعام؟، فكتب ما هذه صورته:

(أقول: في هذه المسألة ثلاث مسائل: أمّا خَلّ العنب فلا بأس فيه إذا لم يُطبخ كالحصرم والزبيب، أمّا مع الطبخ ففيها عندي قلقلة، وإني احتاط في الفتوى والعمل، فالاحتياط في الاجتناب في ذلك للخبر الصحيح: (أيّ

(١) العالم العامل المحدث الشيخ عبد الله ابن الحاج الصالح السماهيجي البحراني، له جملة من المصنّفات ذكرها في إجازته للشيخ الفاجر ناصر الجارودي الخطّي.
وكانت وفاته ليلة الأربعاء ١٩ جمادي الثانية سنة ١٣٥ هـ. ينظر: أنوار البدرين: ١٧٠.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ١٢٣

عصير مسّته النار فهو حرام ما لم يذهب ثلثاه^(١). والعصير وإن كان المشهور إطلاقه على عصير العنب فقط، إلّا أنّ إطلاقه على ما ذكرناه في الأخبار محتمل؛ لورود تفسير العصير في الأخبار بأنّه من الكرّم، والكرّم يطلق على العنب وعلى شجره، فإن كان إنّما يطلق على الأوّل فلا كلام، وإن كان قد يطلق على الثاني فهذا منه، فيكون الدليل متشابهًا، فتشمل الشبهة كلّ ما اتخذ من الكرّم من حصرم وزبيب ونحوهما مع الغليان، وإن كان ظاهر الأصل الإباحة وعدم التحريم، إلّا أنّ في هذا الأصل كلامًا، والاحتياط أولى)، إلى أن قال: (وبالجملة فالدليل على التحريم غير قاطع، وكذا التحليل، فالاجتناب أولى)^(٢)، انتهى كلامه علا في الخُلد مقامه.

أقول: لا يخفى عليك ما فيه من الإجمال، بل الاختلال الناشئ من الاستعجال وعدم إعطاء التأمّل حقّه في هذا المجال:

أمّا أوّلًا: فلأنّ الخبر الصحيح الذي استند إليه تبعًا لشيخه العلامة أجزل الله تعالى إكرامه قد عرفت^(٣) ما فيه ممّا قد كشف عن بيان باطنه وخافيه.

وأمّا ثانيًا: فلأنّ قوله: (وإن كان المشهور إطلاقه على عصير العنب فقط)،

(١) لم نعثر على حديث بهذا اللفظ، وإنّما الموجود: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام»، الكافي: ٤١٩/٦، ب العصير الذي مسّته النار، ح ١. وقد تقدّم من المصنّف نفي وجود حديث بهذا اللفظ في ص ١٠١.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) ينظر: ص ١٠١ من هذه الرسالة.

هل يؤذن بكونه مستنداً لهذا الإطلاق، [و] إنّما هو مجرد الشهرة مردودٌ بما عرفت في الفائدة الأولى من دلالة الأخبار على اختصاص العصير بماء العنب. وأما ثالثاً: فما ادّعاه بعد اعترافه بورود الأخبار بتفسير العصير بأنّه من الكرم، من أنّ (الكرم يُطلق على العنب وعلى شجره)، مردودٌ بأنّه قد نصّ أهل اللغة على أنّ الكرم هو العنب:

[رأي أهل اللغة في الكرم وأنّه العنب]

قال في (القاموس): «والكرم العنب»^(١).

وقال الفيوميّ في كتاب ([ال] مصباح): «والكرم وزان فلس العنب»^(٢).

ومثله في كتاب (مجمع البحرين)^(٣).

وفي النهاية الأثيريّة قال: (وفيه: لا تُسمّوا العنب الكرم، فإنّما الكرم الرجل المسلم، قيل: سمّي الكرم كرمًا، لأنّ الخمر المتّخذ منه تحثّ على السخاء والكرم فاشتقّوا له منه اسمًا، فكُره أن تُسمّى باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن أولى به، يقال: رجل كرم أي كريم، وصف بالمصدر كرجل عدل وضيّف)^(٤).

(١) القاموس المحيط: ٤ / ١٧٠، مادة (كرم).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: ٢ / ٥٣١، مادة (كرم).

(٣) ينظر: مجمع البحرين: ٦ / ١٥٣، مادة (كرم).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤ / ١٦٧.

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ١٢٥

قال الزمخشري: (أراد أن يقرّر ويسدّد ما في قوله عزّ وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١) بطريقة أنيقة ومسلك لطيف، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا)^(٢) إلى آخره.

ومثله في كتاب (الغريبين)^(٣) للهروي.

فهذه كلمات جملة من أساطين أرباب اللغة متّفقة في اختصاص إطلاقه بالعنب، وحينئذ فلو سلّم إطلاقه في بعض الاستعمالات على الشجر تجويزًا فإنّه لا يصح أن يرتّب عليه حكم شرعي.

ويزيده بيانًا موثقة عمّار المروية في (الكافي) و(التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الكرّم متى يحلّ بيعه؟ فقال: إذا عقد وصار عقودًا»^(٤)، والعقود: «اسم الحصرم بالنبطيّة»^(٥).

وحيث قد أثبتنا اختصاص إطلاق الكرّم بالعنب خاصّة ارتفع الاشتراط في قوله عليه السلام، فإن كان إنّما يطلق على الأوّل فلا كلام ويثبت الحكم وهو الحليّة في هذه الأشياء وإن طُبخت، وزالت الشبهة كما هو واضح

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث: ٢٥٧/٣.

(٣) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث: ١٦٢٨/٥.

(٤) الكافي: ١٧٨/٥، ب بيع الثمار وشراؤها، ح ١٨، تهذيب الأحكام: ٨٤/٧، ب بيع الثمار، ح ١.

(٥) مجمع البحرين: ٢١٢/٥، مادة (عرق).

لذوي الأفهام.

وبالجملة، فروايات العصير لما كانت مختصة بالعنب، وهذه خارجة عنه؛ لأنَّ الحصرم - كما عرفت - غير العنب، والحلَّ المتخذ من العنب قد خرج إلى حقيقة أخرى غير ماء العنب كما في الخمر الذي يصير خلاً ونحوه، فلا يلحقها حكم عصير العنب حينئذ من التحريم بالغليان حتى يذهب الثلثان.

ولو قيل: بأنَّ روايات نزاع إبليس لعنه الله لآدم ونوح عليه السلام في شجر الكرّم وإعطائهما له الثلثين منه، يعني ما يخرج من هذا الشجر ممّا يدلُّ على عموم ذلك للعنب، والزبيب، والحصرم، وخَلَّ العنب.

قلنا: إنّ الحكم وإن أُجمل في تلك الأخبار كما ذكرت، إلّا أنّ الأخبار الكثيرة المستفيضة الواردة في عصير العنب كما عرفت يحكم بها على ذلك المجمل.

ويؤيده ما في بعض تلك الأخبار، وهو موثقة زرارة من قوله - بعد نقل القصّة في النزاع بين نوح عليه السلام وإبليس لعنه الله -: «فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان، وكُلْ واشرب فذلك نصيب الشيطان»^(١).

وقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم المنقولة من كتاب (العِلل): «فمن هناك طاب الطلا على الثلث»^(٢)، والطلا - كما عرفت - هو المطبوخ من عصير العنب.

(١) الكافي: ٦/ ٣٩٤، ب أصل تحريم الخمر، ح ٣، وفيه: «فذاك» بدل «فذلك».

(٢) عِلل الشرائع: ٢/ ٤٧٧، ب العِلّة التي من أجلها أحل ما يرجع إلى الثلث من الطلاء، ح ٢، وفيه: «هنا» بدل «هناك».

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ١٢٧

وقوله في رواية وهب بن منبه: «إنَّ لك [فيها] شريكًا في عصيرها»^(١).
ولأنَّ هذا الفرد هو الذي يتعارف طبخه كما عرفت، ويُستعمل دائمًا في
الأزمنة السابقة واللاحقة، فهو الذي يتبادر إليه الإطلاق، والله سبحانه
أعلم بحقائق أحكامه.

• المقام الرابع: في سائر المعصورات:

والظاهر أنَّه لا خلاف ولا نزاع ولا إشكال عند أحد من أصحابنا
رضوان الله عليهم في غير ما قدّمنا ذكره من سائر العصيرات، وأنها باقية
على أصل التحليل ما لم يكن شيء منها مسكرًا.

قال المحقق المولى الأردبيلي رحمته الله في كتاب (شرح الإرشاد): (لا خلاف في
حليّة عصير غير التمر والزبيب مثل: عصير التفّاح، والرمان وإن غلا، ما لم
يكن مسكرًا، وكذا سائر الربوبات، والأصل والعمومات وحصر
المحرّمات مؤيّدات، ويدلّ عليه أيضًا بعض الروايات مثل رواية جعفر بن
مُحمّد المكفوف قال: (كتبت إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن السكنجيين،
والجلّاب، وربّ التوت، وربّ التفّاح، وربّ السفرجل، وربّ الرمان
فكتب: حلال)^(٢).

(١) علل الشرائع: ٢ / ٤٧٧، ب العلة التي من أجلها أحلّ ما يرجع إلى الثلث من
الطلاء، ح ٣.

(٢) الكافي: ٦ / ٤٢٧، ب في الأشربة أيضًا، ح ١، تهذيب الأحكام: ٩ / ١٢٧، ب
←

وفي رواية أخرى له فيه عنه عليه السلام مثله، وزاد فيها «إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب: جائز، لا بأس بها»^(١)، انتهى^(٢).

• المقام الخامس: ما لو وقعت حبة عنب في قدر يغلي فمازج ماؤها

ماء القدر:

والظاهر والله سبحانه أعلم بحقائق أحكامه: إن مثل ماء الحبة أو الحبتين بوقوعهما في القدر إذا كان ماؤها كثيرًا يضمحل في جانب ذلك الماء، ويزول عما كان عليه من العصيرية؛ لأن الناظر إذا رآه إنما يحكم بكونه ماءً، والحكم في الأخبار يتعلّق بالعصير كقوله عليه السلام: «كلّ عصير مسّته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه»^(٣)، وقوله: «يشرب العصير ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه»^(٤) وأمثال ذلك، وهذا لا يسمّى عصيرًا، والأحكام كما عرفت تابعة للتسمية.

→

الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٨٦.

(١) ينظر: الكافي: ٦/ ٤٢٧، ب في الأشربة أيضًا، ح ٢، تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٧،

ب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٨٧.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١١/ ٢٠٢.

(٣) الكافي: ٦/ ٤١٩، ب العصير الذي مسّته النار، ح ١، وفيه: «أصابته النار» بدل «مسّته النار».

(٤) ينظر: الكافي: ٦/ ٤١٩، ب العصير، ح ٣، تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٠، ب

الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، ح ٢٤٩.

نعم، لو كان الواقع في القدر قطرة من عصير قد اتصف بالتحريم بأن كان غلي ولم يذهب ثلثاه، أمكن تحريم الجميع على إشكال أيضاً؛ لما ذكرناه من الوجه وهو الاضمحلال في ذلك الماء الغالب عليه، وبذلك صرح المولى المحقق الأردبيلي رحمته في (شرح الإرشاد) حيث قال -بعد قول المصنف في كتاب الأطعمة والأشربة: (إنَّ ما مزج بشيء من هذه يحرم)^(١) وتفسير العبارة المذكورة: (بأنَّ ما مزج بهذه المذكورات مع نجاستها فإنَّ الملاقى للنجس رطباً نجس وكل نجس حرام)^(٢)، واحتماله أيضاً أنَّه يريد بيان حكم الممتزج على تقدير عدم النجاسة أيضاً - ما حاصله: (والحكم بتحريم الممتزج حينئذ إن كان الامتزاج بحيث غلبه الحرام وصار من أفراد ظاهره وكذا المساوي، بل ما علم أنَّه فيه بحيث لم يضمحل بالكلية، فأما ما اضمحل فيمكن الحكم بكونه حلالاً مثل قطرة عرق أو بصاق حرام في حبِّ ماء أو قدر، بل في كوز كبير، للاضمحلال.

ولا يبعد أن يكون ذلك مدار الحكم، فإن كان بحيث إذا أخذ وأكل وشرب لم يُعلم وجود المحرَّم فيه يكون حلالاً، وإن كان يعلم وجوده فيه يكون حراماً.

ويدلُّ عليه ما تقدّم من العمومات، والأصل، وحصر المحرّمات،

(١) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٧٥٤/٤.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ٢٠٦/١١.

وصحيحة عبد الله بن سنان قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم أنه حرام) ^(١) ^(٢).

ثم قال: (ويحتمل التحريم خصوصاً المسكر؛ للروايات مثل: حسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أسكر كثيره فقليله حرام» ^(٣) ^(٤)، ثم نقل رواية علي بن حنظلة الدالة على أنه (ما قطرة قطرت من المسكر في حُبِّ إلا أهريق ذلك الحُبِّ) ^(٥)، ثم قال: (فتأمل، فإن المسألة مُشكلة والاجتناب أحوط) ^(٦)، انتهى.

وحينئذ، فإذا كان احتمال الحليّة قائماً في مازجة الحرام على الوجه المذكور، بل ظاهر كلامه أنه الأرجح عنده، وهو الأقرب أيضاً عندنا؛ لأنّ الأدلّة التي أوردها على التحريم يمكن حلّها على ما لا يحصل به المنافاة في المقام، فكيف ^(٧) ما لم يعرض له التحريم بالكليّة وقت المازجة؟ وإنّما

(١) ينظر: الكافي: ٣١٣/٥، ب النوادر، ح ٣٩، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٤١، ح ٤٢٠٨، المحاسن: ب الجبن، ح ٥٩٦.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ٢٠٦/١١.

(٣) الكافي: ٤١٠/٦، ب إن رسول الله عليه السلام حرّم كل مسكر قليله وكثيره، ح ١٠.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ٢٠٦/١١.

(٥) ينظر: الكافي: ٤١٠/٦، ب إن رسول الله عليه السلام حرّم كل مسكر قليله وكثيره، ح ١٥.

(٦) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ٢٠٧/١١.

(٧) جواب (إذا) في قوله: (فإذا كان احتمال..).

المسألة الأولى: حكم عصير التمر وعصير الزبيب وسائر المعصورات..... ١٣١

يعرض له لو غلى بنفسه وهو في الصورة المفروضة لا عين له بنفسه، ولا وجود له بالكليّة؛ لاضمحلاله في ذلك الماء، فالغليان إنّما ورد على الماء لا على العصير.

هذا ما يقتضيه ظاهر النظر، وإن كان الأحوط الاجتناب في هذا المقام، فإنّ طريقنا في الفتوى في الأحكام ضيقة المساحة، صعبة المرام، والله العالم.

[المسألة الثانية]

[في جواز تقليد المجتهد الميت]

[المسألة الثانية]

[في جواز تقليد المجتهد الميت]

المسألة الثانية: هل يجوز تقليد المجتهد الميت أو لا؟
وعلى تقديره لو اختلفت أقواله، فهل يجوز العمل بكلّ منها أو يطرحها؟
ولو تعدّد المجتهد، فهل يجوز أن يقلّد كلّ منهم وكلّ واحد في مسألة أو لا؟
ولو فقّد المجتهد الحي في إقليم فهل يجوز لمن ليس [في]^(١) مرتبة الاجتهاد، الإفتاء من كتب الفروع والحديث أم لا؟
الجواب: وبه سبحانه الثقة في الهداية للصواب: إنّ البحث في هذه المسألة يقع في عدّة مواضع:

الأوّل: في جواز تقليد المجتهد الميت:

والكلام في هذه المسألة نفياً وإثباتاً على مذاقنا ومختارنا مفروغٌ منه؛ فإنّ المستفاد من أخبار أهل الذكر صلوات الله عليهم هو وجوب الرجوع إلى رواية أخبارهم، ونقّلة آثارهم، فمن ذلك التوقيع الخارج من الناحية المقدّسة على يد محمّد بن عثمان العمري أحد السفراء الأربعة من أجوبة مسائل إسحاق بن يعقوب، وقوله عليه السلام فيه: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا

(١) هناك طمس في الأصل.

فيها إلى رواية حديثنا فإنهم حجّتي [عليكم] وأنا حجّة الله [عليهم] ^(١).

وقوله ﷺ على ما رواه في الفقيه عن عليّ عليه السلام: (اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً، قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي، يروون حديثي وستي) ^(٢).

وقول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: (ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً) ^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ولا ريب أنّ العامل على كلام هؤلاء الرواة، والآخذ بأقوالهم، إنّما هو آخذ بأقوال الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وإن كان بواسطة هؤلاء كما ينادي به قول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة في تتمّة الكلام الذي نقلناه منها، حيث قال عليه السلام -بعد قوله: «فقد جعلته حاكماً»-: «إذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ»

(١) ينظر: كمال الدين وتمام النعمة: ٢/ ٤٨٤، الفصول العشرة: ١٠، الغيبة، الشيخ الطوسي: ٢٩٠.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤٢٠، ح ٥٩١٩، أمالي الصدوق: ١٨٠، المجلس الرابع والثلاثون، ح ٤.

(٣) ينظر: الكافي: ١/ ٦٧، ب اختلاف الحديث، ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢١٨، ب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتي، ح ٦.

علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشك بالله^(١)، الحديث.

وأيضاً فإنّ جميع الأمّة مأمورون بالتمسك بالكتاب والسنة؛ للأخبار المستفيضة، ولا سيما الخبر الصحيح المستفيض بين الفريقين المرويّ بطرق عديدة، ومتون متقاربة من قوله ﷺ: (إني تارك فيكم الثقلين - وفي بعض طرقه: (مخلف فيكم)^(٢)، وفي بعضها: (خلفتين)^(٣) عوض (الثقلين) - كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن تضلّوا ما إن تمسكتم بهما)^(٤).

(١) الكافي: ١/ ٦٧، ب اختلاف الحديث، ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢١٨، ب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتي، ح ٦.

(٢) ينظر: الإرشاد: ١/ ١٧٦، غيبة النعماني: ٥٠، ب في ذكر حبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به، وترك التفرّق عنه بقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، ح ٢، أمالي الصدوق: ٦١٦، عيون أخبار الرضا: ١/ ٦٠، كمال الدين وتمام النعمة: ٢٤٠، ب اتصال الوصيّة من لدن آدم ﷺ وأنّ الأرض لا تخلو من حجّة لله عزّ وجلّ على خلقه إلى يوم القيامة، ٦٤، معاني الأخبار: ٩١، ب معنى الثقلين والعترّة، ح ٥، أمالي الطوسي: ٤٧٩، ينظر: ينابيع المودة: ١/ ١٢١، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٢.

(٣) ينظر: كمال الدين وتمام النعمة: ٢٤٠، المعجم الكبير للطبراني: ٥/ ١٥٣، مسند أحمد بن حنبل: ٥/ ١٨٢، ١٨٩، مجمع الزوائد: ١/ ١٧٠.

(٤) ينظر: بصائر الدرجات: ٤٣٣، ب في قول رسول الله ﷺ: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي، ح ٣، الإرشاد: ١/ ٢٣٣، أمالي المفيد: ١٣٥، أمالي الصدوق: ٥٠٠، عيون أخبار الرضا: ٢/ ٣٤، كمال الدين وتمام النعمة: ٢٣٤، ب اتصال الوصيّة من لدن آدم ﷺ وأنّ الأرض لا تخلو من حجّة لله عزّ وجلّ على خلقه إلى يوم القيامة، ح ٤٤٤، شرح الأخبار: ١/ ٩٩، المصنّف، ابن أبي شيبة: ٧/ ١٧٦، ←

فالواجب على جميع الناس إنما هو الرجوع إلى الكتاب والسنة، غاية الأمر أن العامي الصّرف، أو من لم يبلغ تلك المرتبة لما كان يقصر فهمه وإدراكه عن فهم الأخبار والاطلاع عليها من مظانّها، والمعرفة بقواعدها وقوانينها والجمع بين مختلفاتها ونحو ذلك مما يتوقّف عليه استنباط الأحكام منها، وهكذا بالنسبة إلى الكتاب العزيز، وجب^(١) عليه الرجوع إلى من كانت له تلك المرتبة.

وحينئذ فإذا كان الرجوع إليهم إنما هو من حيث كونهم نقلت تلك الأخبار، وحملت تلك الآثار، فهذا أمر لا يتغيّر بالموت، ولا يتبدّل على ممرّ الأدوار؛ للحديث الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام على ما في الكافي قال: «حلال لمحمد حلال [أبدًا] إلى يوم القيامة، وحرامه حرام [أبدًا] إلى يوم القيامة، لا يكون غيره، ولا يجيء غيره»^(٢).

وهو كما ترى صريح في أن الحق لا يتغيّر بتغيّر الزمان، ولا يتبدّل بموت ولا حياة على ممرّ الأزمان.

→

مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ١٤، ١٧، سنن الدارمي: ٢/ ٤٣٢، كتاب فضائل القرآن، ب فضل من قرأ القرآن، فضائل الصحابة، النسائي: ٢٢، سنن النسائي: ٥/ ٥١، مسند أبي يعلى: ٢/ ٢٩٧.

(١) جواب (لما) في قوله: (لما كان يقصر فهمه..).

(٢) الكافي: ١/ ٥٨، ب البدع والرأي والمقاييس، ح ١٩.

[أدلة المانعين من تقليد الميت]

والمجتهدون لهم في هذه المسألة اختلاف وأقوال عديدة^(١)، ولا حاجة بنا إلى التطويل بنقل أقوالهم، وذكر حججها، وما أُورد عليها نقضاً وإبراماً، إلا أن من عمدة أدلة من منعوا من تقليد الميت - بعد الإجماع المدعى عندهم، بناءً على أصولهم غير الأصيلة من بناء الأحكام على الظنون الضئيلة - أنهم قالوا: إن الميت إذا مات بطل ظنّه؛ وذلك أن دلائل الفقه لما كانت ظنيّة لا تستلزم المدلولات كما قيل: إن الأمارات والقياسات الظنيّة لا تستلزم النتائج، وحينئذ فلا تكون كافية في المدعى بنفسها، بل لابدّ فيها من حصول الظنّ الراجح بنسبتها في نفس انتفاء المعارض ما دام ذلك الظنّ باقياً، ولكن هذا الظنّ يمتنع بقاءه بعد الموت، بل يزول البتّة، فيزول مقتضى بزواله، فيبقى الحكم خالياً عن المستند، فلا يجوز العمل به في هذه الحالة، هكذا قالوا^(٢).

(١) ممّن لم يُجز الرجوع للمجتهد الميت جماعة منهم: العلامة الحليّ في مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٨، المحقّق الكركيّ في أجوبته على بعض المسائل، ينظر: رسائل الكركيّ: ٢/ ٢٥٣، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٥٢، والشيخ الحرّ العاملي في الفوائد الطوسيّة: ٣٢٦. ومن أجاز جماعة منهم: الفاضل التوّنيّ في الوافية في أصول الفقه: ٣٠٣، وقد حكى الجواز عن البعض دون التصريح به الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ١/ ٤٤.

(٢) حكاه الفاضل التوّنيّ في الوافية في أصول الفقه: ٣٠٢، عن المير محمّد باقر الداماد

وفيه من المناقشات ما لا فائدة تتعلّق بإيراده، وجميع ما أورده في هذه المقدمات بناءً على ما اخترناه ممنوع، ولتفصيل الكلام في ذلك محلّ آخر.

الثاني: إنّه لو تعدّد المجتهد فهل يجوز أن يُقلّد كلّاً منهم وكلّ واحد في مسألة؟ لا ريب أنّه لو تعدّد من كان المرجع في أخذ الأحكام الشرعيّة منه كائناً من كان، فإنّه يرجع في ذلك إلى المرجّحات.

وتوضيح ذلك: إنّه يجب في الحاكم الشرعي الذي له حقّ النيابة عن الإمام عليه السلام أن يكون متّصفاً بالعدالة، والفقاهة، والصدق، والورع، كما تضمّنته مقبولة عمر بن حنظلة^(١)، فإنّ تعدّد المتّصف بهذه الصفات فلا يخلو: إمّا أن يقع الاختلاف بينهم في المسألة أو لا، وعلى الثاني فلا إشكال في أنّه مخير في الأخذ من أيّهم أراد، وعلى الأوّل يقدّم من اتّصف بالزيادة في هذه الصفات المذكورة على الناقص فيها كما صرح به في المقبولة المشار إليها حيث قال عليه السلام: بعد قول السائل: (إنّ الحاكمين لو اختلفا في الحكم) ما صورته: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر»^(٢).

→

في كتابه (شارع النجاة).

(١) ينظر: الكافي: ١/ ٦٧، ب اختلاف الحديث، ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢١٨، ب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتي، ح ٦.

(٢) الكافي: ١/ ٦٨، ب اختلاف الحديث، ح ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩، ب

←

أمّا لو اتّصف أحدهم بالزيادة في بعض والآخر بالزيادة في بعض آخر،
فإشكال التعارض بالرجحان، وتقابل الزيادة والنقصان.

وقال بعض الأصحاب: (إنّ الأفقه يقدّم على الأعدل؛ لاشتراكهما في
أصل العدالة المانعة من التهجّم على المحارم، وتبقى زيادة الفقاهة الموجبة
لزيادة غلبة الظنّ خالية من المعارض)^(١).
وقيل بالتخير أيضاً^(٢)، والأوّل أظهر.

ومع تساويهما في الفقاهة يُقدّم الأعدل لثبوت الرجحان له.

[لو فقد المجتهد الحيّ في إقليم]

الثالث: لو فقد المجتهد الحيّ في إقليم، فهل يجوز لمن ليس في مرتبة
الاجتهاد الإفتاء من كتب الفروع والحديث؟

المفهوم من كلام علمائنا الأعلام، بل ادّعي عليه الإجماع، وعليه تدلّ
أخبار أهل الذكر التي هي أولى بالاتباع: أنّ الحكم بين الناس، والفتوى في
المسائل الشرعيّة لا يجوز لغير من له حق النيابة عنهم ﷺ، وهو المعبرّ عنه في

→

الاتفاق على عدلين في الحكومة، ح ٣٢٣٣، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠٢، ب
الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٥٢.

(١) ينظر: شرح أصول الكافي للمازندراني: ٢ / ٣٣٨، فقد نقله أيضاً عن بعض
الأصحاب بلا ذكر صاحب القول.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ١ / ٤٤.

كلام الأصحاب رضوان الله عليهم: الفقيه الجامع للشرائط، وإن جاز تولّي بعض الأمور الحسبيّة لعدول المؤمنين عند فقده، لحفظ مال اليتيم والغائب، ونحو ذلك، أمّا الحكم والفتوى فلا يجوزان لغيره.

فمن الأخبار الواردة في هذا المقام ما رواه في (الكافي) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي، أو وصي نبي، أو شقي»^(١).

وما رواه فيه أيضاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتّقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي، أو وصي نبي»^(٢).

لا يُقال: إنّ الحصر في النبي أو وصي النبي يدلّ على عدم تعدّي ذلك للغير. لأنّا نقول: إنّّه قد دلّت الأخبار على تعيين النواب عنهم عليهم السلام عموماً وخصوصاً، وهي أكثر وأشهر من أن تذكر، وقد تقدّم في الموضع الأوّل بعض منها، فقضيّة الجمع بينها وبين هذين الخبرين: أنّ النائب من جهتهم، والمنصوب من قبلهم خصوصاً أو عموماً يرجع إليهم، ولهذا قال الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة بعد ذكر النائب العام فيها: «فإذا حَكَمَ بحكمنا فلم يُقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على

(١) الكافي: ٤٠٦/٧، ب إنّ الحكومة إنّما هي للإمام عليه السلام، ح ٢.

(٢) الكافي: ٤٠٦/٧، ب إنّ الحكومة إنّما هي للإمام عليه السلام، ح ١.

الله، وهو على حدّ الشرك بالله»^(١)، الحديث.

فانظر كيف يُعقل الردّ على نائبيهم، ردّاً عليهم، وردّاً على الله سبحانه، وهو على حدّ الشرك بالله. وما هو إلّا لما قلنا أوّلاً: من أنّ النائب عنهم إنّما يحكي وينقل أقوالهم، فهو يرجع إليهم.

والأخبار بهذا المضمون أكثر من أن يأتي عليها المقام، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا (الدرر النجفية)^(٢) وفق الله لإتمامه، وبينا ثمة أنّ صاحب هذه المرتبة في هذه الأزمان أعزّ من الكبريت الأحمر، فلا تغتر أيّها السامع والناظر بكثرة المتصدّرين في المجالس والمحاضر.

وقد صرح أيضًا غير واحد من علمائنا بأنّه: لا يجوز الفتوى بالنقل عن الكتب، بل لابدّ في المفتي من أن يتّبع أدلّة المسألة من جميع مواردها، وأن يكون له ملكة استنباط الأحكام، وأن يكون عارفاً بجميع العلوم التي يتوقّف عليها ذلك، وأن يكون له من الورع والتقوى ما يمنعه ويحجزه عن التجرّي على الفتوى والقول على الله سبحانه بغير علم^(٣).

وتحقيق الحال في هذا المجال ممّا تكفّل به كتابنا المشار إليه نسأل الله

(١) الكافي: ٦٧/١، ب اختلاف الحديث، ح ١٠، ينظر: تهذيب الأحكام: ٢١٨/٦،

ب باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٦.

(٢) ينظر: الدرر النجفية: ١/ ٢٦٢، وما بعدها.

(٣) ينظر: المعتمد: ١/ ٢٢، مفاتيح الشرائع: ٣/ ٢٤٦، شرح أصول الكافي

للمازندراني، ٢/ ٣٣٧.

سبحانه التوفيق لإتمامه.

نعم، يبقى الكلام في أنّ المكلف متى تعذّر عليه أخذ الأحكام من النائب المشار إليه - إمّا لفقده بالكلّيّة أو تعذّر الوصول إليه - فما الواجب في تلك الحال؟

الذي صرّح به جملة من أصحابنا^(١) أنّه في مثل هذه الحال يكون جميع المكلفين مخاطبين بالسعي وتحصيل العلم الموجب لهذه المرتبة، فإنّها من الواجبات الكفائيّة إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، وإنّ أخلّوا جميعاً اشتركوا في الإثم والمؤاخذه، وهم في وقت الطلب معذورون، والواجب عليه يومئذ الأخذ بالاحتياط في الأعمال والأقوال، والله العالم بحقائق الأحوال.

(١) ينظر: تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة: ١ / ٣٥.

[المسألة الثالثة]

[هل تشترط الصيغة في العقود أو لا؟]

[المسألة الثالثة]

[هل تشترط الصيغة في العقود أو لا؟]

المسألة الثالثة: هل يشترط في العقود الصيغة من الإيجاب والقبول أو تكفي المراضاة؟ وعلى تقديره، فهل يلزم أو لا؟

الجواب والله الهادي إلى جادة الصواب: إنّ المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم، بل كاد يكون إجماعاً هو اشتراط الصيغة المخصوصة على الوجه الذي قرّره في صحّة البيع وانعقاده^(١).

ونقل عن ظاهر كلام شيخنا المفيد عطر الله مرقده: الاكتفاء في تحقيق البيع بما دلّ على الرضا من المتعاقدين إذا عرفاه وتقابضا^(٢)، قال شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك) -بعد نقل مذهب الشيخ المفيد رحمه الله-: (وكان بعض مشايخنا المعاصرين يذهب إلى ذلك أيضاً، لكن يشترط في الدال كونه لفظاً، وإطلاق كلام المفيد أعمّ منه، والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حلّ البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغ خاصة تدلّ على ذلك،

(١) منهم: ابن فهد الحلّي في المهذب البارع: ٣٥٠ / ١، والمحقق الحلّي في شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٢٦٧ / ٢، والعلامة الحلّي في نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: ٤٤٨ / ٢، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ٧ / ١٠.

(٢) ينظر: المقنعة: ٥٩١.

فإننا لم نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ معيّن، غير أن الوقوف مع المشهور هو الأجود، مع اعتضاده بأصالة ملك كل واحد لعوضه إلى أن يعلم الناقل^(١)، انتهى.

وقال تَنْتَهٍ أيضًا في آخر البحث - بعد أن نقل عن متأخري الشافعية^(٢) وجميع المالكية^(٣): (انعقاد البيع بكل ما دلّ على التراضي وعده الناس بيعًا) - ما صورته: «وهو قريب من قول الشيخ المفيد وشيخنا المتقدم. فما أحسنه وأمتن دليله إن لم ينعقد الإجماع على خلافه»^(٤)، انتهى.

وكلامه تَنْتَهٍ كما ترى صريح في تقوية هذا القول والاعتراف بقوة دليله، إلا أنه لم يجزم به؛ تخرجًا من مخالفة الشهرة.

وإلى هذا القول مال جملة من فضلاء متأخري المتأخرين منهم: المحقق الأردبيلي على ما نقل عنه^(٥).

ومنهم: المحدث الكاشاني في (المفاتيح)^(٦)، فإنه قد بالغ في نصرته وأطال في تأييده.

(١) ينظر: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤٧/٣.

(٢) ينظر: السراج الوهّاج: ١٧٣، كفاية الأخيار: ١٤٧/١.

(٣) ينظر: حلية العلماء: ١٤/٤، رحمة الأمة: ١٢٧، المغني: ٥/٤.

(٤) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٥٢/٣.

(٥) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٤٠/٨.

(٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٤٨/٣.

المسألة الثالثة: هل تشترط الصيغة في العقود أو لا؟ ١٤٩

والفاضل ملا مُحَمَّد باقر الخراساني في (الكفاية)^(١)، وإليه كان يميل والدي رحمه الله، ونقله أيضًا عن شيخه العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني طيب الله مرقدته أنه كان يذهب إليه، واختاره أيضًا المحدث الصالح شيخنا الشيخ عبد الله بن صالح^(٢)، نقله عن شيخه الشيخ العلامة سليمان أيضًا^(٣)، وهو الذي اختاره وأعتمد عليه.

وما ذكره في (المسالك) من أجوديّة الوقوف مع المشهور^(٤) فلا^(٥) نعرف له وجهًا في هذا المقام بعدما صرح به من الكلام.

والإعتضادُ بأصالة بقاء ملك كل واحد لعوضه إلى أن يعلم الناقل، فيه: أنه إن استند في معلوميّة هذا الناقل ووجوده إلى الأدلّة الشرعيّة من الكتاب والسنة، فهو قد اعترف بأنّه لا دلالة فيها على التقييد بصيغة خاصّة، بل إطلاقها دالّ على حصول البيع بكلّ ما دلّ على الرضا من قول أو فعل، وصرّح في آخر كلامه بأنّه: «ما أحسنه وأمتن دليله»^(٦).

وإن استند إلى الشهرة بين الأصحاب، فهي ليست بدليل شرعيّ في باب

(١) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ٤٤٩.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) ينظر: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ٣/ ١٤٧.

(٥) كذا في الأصل، والأولى: (لا).

(٦) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ٣/ ١٥٢.

من الأبواب.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه لا بدّ في هذا البيع من جميع الشرائط المعتمدة في صحّة البيع سوى الصيغة الخاصّة التي ذكروها، فإنّه لا دليل عليها، بل ظاهر الأدلّة الواردة في الروايات الواصلة لنا في أبواب البيوع والأنكحة ونحوهما من سائر المعاملات، إنّما المعتبر فيها والمدار فيها على الألفاظ الجارية في المقام، الدالّة على الرضا بمضمون ذلك الأمر.

والذي يحضرنى من الأخبار الجارية في هذا المضمار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألته عن الرجل يأتي بالدراهم إلى الصير فيقول له: آخذ المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتّى يراضيه على الذي يريد، فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ثمّ قال له: قد راددتك البيع وإنّما أبايعك على هذا؛ لأنّ الأوّل لا يصلح، أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدراهم، فقال: إذا كان أجرى البيع على الحلال فلا بأس بذلك»^(١).

وظاهر الخبر كما ترى أنّ البيع إنّما وقع بهذا اللفظ الذي وقع بينهما أوّلاً من المرادة في الزيادة حتّى تراضيا على قدر معلوم، غاية الأمر أنّه لما كان البيع باطلاً بسبب الزيادة الجنسيّة المستلزقة للربا، فمن أبدلها بغير الجنس صحّ البيع وتمّ.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٥ / ٧، ب بيع الواحد الاثنان وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٥٥.

المسألة الثالثة: هل تشترط الصيغة في العقود أو لا؟ ١٥١

وحَسَنَةُ الكلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قدم لأبي متاع من مصر، فصنع طعامًا ودعا له التجار، فقالوا له: ^(١) نأخذ منك بده دوازه، فقال لهم أبي عليه السلام: وكم يكون ذلك؟ فقالوا في العشرة آلاف ألفين، فقال لهم: أبيعكم هذا المتاع بإثني عشر ألف درهم، فباعهم مساومة» ^(٢).

والحديث كما ترى صريح في صحّة البيع بهذا اللفظ، وهو غير جارٍ على قواعدهم التي اشترطوها من تقديم الإيجاب على القبول، وكونها بلفظ الماضي دون المستقبل والأمر، فإنّه لا قبول في الحديث بالكلية إلا ما يفهمه قولهم أوّلاً: «نأخذ منك بده دوازه»، يعني على جهة المراجعة، وهو عليه السلام باعهم بهذه القيمة على مساومة.

ويفهم من الخبر أنّ رأس المال كان عشرة آلاف درهم، والإيجاب إنّما هو بلفظ المستقبل.

ورواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في زرع بيع وهو حشيش، ثمّ سنبل، قال: لا بأس إذا قال: أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع، فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه، وإن شاء تربّص به» ^(٣).

(١) في الكافي زيادة: «إنّا».

(٢) الكافي: ١٩٧/٥، ب بيع المراجعة، ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢١٦/٣، ب البيوع، ح ٣٨٠، تهذيب الأحكام: ٥٤/٧، ب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٣٤، وفيها جميعاً: «نأخذه» بدل «نأخذ».

(٣) الكافي: ٢٧٥/٥، ب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه، ح ٤، الاستبصار:

والتقريب ظاهرٌ: فإنَّ صيغة البيع نفس^(١) هذه التي حكاها الإمام عليه السلام عن لسان المشتري ورضا البائع بذلك.

ورواية اسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للرجل عندي من الدراهم الوَضح فيلقاني فيقول لي: كيف سعر الوَضح اليوم؟ فأقول: كذا وكذا، فيقول لي: أليس عندك كذا وكذا ألف درهم وضحًا؟ فأقول: نعم، فيقول: حوّلها إلى دنانير بهذا السعر، وأثبتها لي عندك، فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك، فقلت: إنّي لم أوازنه ولم أناقده، إنّما كان كلامًا منّي ومنه، فقال: أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟ فقلت: بلى، قال: لا بأس)^(٢).

أقول: «والوَضح: الدرهم الصحيح»^(٣)، فانظر إلى بيع هذه الدراهم بالدنانير بأيّ نحوٍ وقع، والراوي إنّما استشكل من حيث كونه صرفًا يجب فيه النقد والتقابض في المجلس، فأزال عليه السلام استشكله بأنّه: لما كان النقدان كلاهما من عندك كفى تحويل أحدهما بالآخر في صحّة الصرف.

وفي رواية مُحمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى

→

٣/ ١١٣، ب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلًا، ح ٥، تهذيب الأحكام: ٧/

١٤٢، ب بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك، ح ١٣.

(١) في الأصل: (نفي)، وما أثبتناه أوفق لسياق العبارة.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٩١، ح ٤٠٤٦.

(٣) لسان العرب: ٢/ ٦٣٥، مادة (وضح).

المسألة الثالثة: هل تشترط الصيغة في العقود أو لا؟ ١٥٣

النبي ﷺ فقالت: زوّجني، فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوّجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: مالي شيء، فقال: لا، فأعادت فأعاد رسول الله ﷺ الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثمّ أعادت، فقال رسول الله ﷺ في المرّة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن، فعلمها إياه^(١).

وهذه الرواية مخالفة لقواعدهم من وجوه:

منها: وقوع القبول من الزوج بلفظ الأمر، والظاهر من كلامهم وجوبه بلفظ الماضي^(٢).

ومنها: تقديم القبول على الإيجاب.

ومنها: الفصل بين الإيجاب والقبول.

وفي حديث تزويج الجواد عليه السلام بابنة المأمون المروي في كتاب (إرشاد المفيد) وغيره قال الجواد عليه السلام في خطبة النكاح: (ثمّ محمد بن علي بن موسى يخطب أمّ الفضل بنت عبد الله المأمون، وقد بذل لها من الصداق مهر جدّته فاطمة بنت محمد صلوات الله عليهما وعلى آلهما وهو خمسمائة درهم جيد، فهل زوّجته يا أمير

(١) الكافي: ٥ / ٣٨٠، ب نوادر في المهر، ح ٥، تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٥٤، ب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد، ح ٧.

(٢) ينظر: الوسيلة: ٢٩١، السرائر: ٢ / ٥٧٤، تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة: ٣ / ٤٢٨، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٣ / ١٢.

المؤمنين على هذا الصداق المذكور؟ قال: نعم، قد زوّجتك يا أبا جعفر بابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح؟ قال أبو جعفر عليه السلام: قبلت ذلك ورضيت به^(١).

وفي رواية أبان بن تغلب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوّجك على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتسمي من الأجرة ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رَضِيتُ، فهي امرأتك)^(٢)، الحديث.

وبمضمون هذه الرواية أخبار عديدة في صورة عقد المتعة بلسان الزوج^(٣).

وفي رواية عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: جاء رجل إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوّجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك

(١) ينظر: الإرشاد: ٢/ ٢٨٤، كشف الغمّة: ٣/ ١٤٨، الاحتجاج: ٢/ ٢٤٢.

(٢) ينظر: الكافي: ٥/ ٤٥٥، ب شروط المتعة، ح ٣، الاستبصار: ٣/ ١٥١، ب أنّه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً وواجباً، ح ٦، تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٦٥، ب تفصيل أحكام النكاح، ح ٧٠.

(٣) ينظر: الكافي: ٥/ ٤٥٥-٤٥٦، ب شروط المتعة، ح ٢، ح ٣، ح ٥، الاستبصار: ٣/ ١٤٩-١٥١، ب أنّه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً وواجباً.

لا تدخل فرجك في فرجي، وتتلذذ بها شئت، فإنّي أخاف الفضيحة، قال: لا بأس، ليس له إلّا ما اشترط^(١).

وفي موثقة سماعة قال: «سألته عليه السلام عن بيع الثمرة هل^(٢): يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعتها؟، قال: لا، إلّا أن يشتري معها غيرها رطبة أو بقلًا، فيقول: أشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل، وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل»^(٣)، الحديث.

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كلّ واحد منهما: لك ما عندك ولي ما عندي، قال: لا بأس إذا تراضيا وطابت أنفسهما»^(٤).

وهذا من صيغ الصلح الدالّة على انتقال ما في يد كلّ منهما إليه وبراءة

(١) ينظر: الكافي: ٤٦٧/٥، ب النواذر، ح ٩، تهذيب الأحكام: ٢٧٠/٧، ب تفصيل أحكام النكاح، ح ٨٥.

(٢) في الأصل: «قال»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي: ١٧٦/٥، ب بيع الثمار وشرائها، ح ٧، من لا يحضره الفقيه: ٢١٢/٣، ح ٣٧٨٩، تهذيب الأحكام: ٨٤/٧، ب بيع الثمار، ح ٣، الاستبصار: ٨٦/٣، ب متى يجوز بيع الثمار، ح ٦.

(٤) الكافي: ٢٥٨/٥، ب الصلح، ح ٢، ومثله: من لا يحضره الفقيه: ٣٣/٣، ب الصلح، ح ٣٢٦٨، تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٦، ب الصلح بين الناس، ح ١.

ذمّته من مال الآخر، [من] ^(١) ذلك المال المشترك. ومثل ذلك في باب الصلح أخبار عديدة ^(٢).

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له: اتّ أرض كذا وكذا ولا تجاوزها، واشتر منها، قال: فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن» ^(٣)، الحديث.

أقول: وهذه من صيغ المضاربة التي أوجبت للعامل استحقاق حصّته من الربح، وإن كان الحصّة غير مصرّح بها في الخبر؛ لكون الغرض بيان مخالفة الرجل في تجاوزه عن البلد المأمور بها.

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتنبّع الدالّة على سهولة الأمر في العقود، وأنّ مجرد الألفاظ الدالّة على المقصود من تلك العقود الرافعة للاشتباه والنزاع فيما بعد كافية بأيّ نحو اتفق.

وعلى هذا فلو أتى المشتري مثلاً إلى بائع الحنطة فقال: بكم تبيع الوزنة؟ فقال: بكذا وكذا، فدفّع الثمن وأخذ الحنطة صحّ بلا إشكال، وكذا لو كان السعر معلوماً فدفّع إليه الثمن وأخذ المثل من غير كلام فهو صحيح أيضاً. هذا، وأمّا على المشهور من عدم كون المعاطاة بيعاً لا شرائهم الصيغة

(١) في الأصل طمس.

(٢) ينظر: الكافي: ٢٥٨/٥، ب الصلح، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٢، ب الصلح، تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٦، ب الصلح بين الناس.

(٣) الكافي: ٢٤٠/٥، ب ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضعية، ح ١.

المسألة الثالثة: هل تشترط الصيغة في العقود أو لا؟ ١٥٧

الخاصّة في نقل الملك^(١)، فهل تكون المعاطاة مفيدة لإباحة تصرّف كلّ منهما فيما صار إليه من المعوّض نظرًا إلى إذن كلّ منهما للآخر في التصرّف؟ أم يكون بيعًا فاسدًا من حيث الإخلال بشرطه وهو الصيغة الخاصّة؟

المشهور الأوّل^(٢)، فعلى هذا يباح لكلّ منهما التصرّف ويجوز الرجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية، فإذا ذهبت لزمّت المعاوضة، أمّا جواز التصرّف؛ فلما ذكر من تسليط كلّ منهما الآخر على ما دفعه إليه وإذنه فيه، ولا معنى لإباحة التصرّف إلّا ذلك، وأمّا لزومها مع التلف؛ فلرضاهما بكون ما أخذه كلّ منهما عوضًا عمّا دفعه، فإذا تلف ما دفعه كان مضمونًا عليه إلّا أنّه قد رضي بكون عوضه هو ما في يده، فإن كان ناقصًا فقد رضي به، وإن كان زائدًا فقد رضي به الدافع فيكون بمنزلة ما لو دفع المديون عوضًا عمّا في ذمّته ورضي به صاحب الدين.

وذهب العلامة في (النهاية) وجماعة إلى الثاني^(٣).

(١) منهم: المحقّق الحليّ في شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٢/ ٢٦٧، ويحيى بن سعيد الحليّ في الجامع للشرائع: ٢٥١، والعلامة الحليّ في تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة: ٢/ ٢٧٥، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: ٣/ ١٩١.

(٢) ينظر: اللعة الدمشقيّة: ٩٣، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ٢/ ٢٥، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ٣/ ١٤٧.

(٣) ينظر: نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: ٢/ ٤٤٩، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٢/ ٢٦٧، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ٤١٢،

[تلف إحدى العينين وبقاء الأخرى]

بقي هنا شيان:

أحدهما: أنه لو تلفت إحدى العينين خاصة وبقيت الأخرى، فهل يحصل بها أيضاً لزوم للمعاوضة ويثبت ملك العين الموجودة لمن هي في يده أم لا؟ صرح جمع منهم بالأول^(١)، وهو الأظهر بناءً على ما علّلوا به الحكم في ذهاب العين من الطرفين الذي هو التراضي على ذلك الوجه المخصوص.

[وقوع المعاملة بدفع أحد العوضين، وتلف العوض المقبوض]

الثاني: أنه لو وقعت المعاملة بدفع أحد العوضين خاصة فتلف العوض المقبوض، فهل يلحقه حكم المعاطاة ويلزم بذلك، ويجب على من بقيت هذه العين الأخرى دفعها في مقابلة العوض الذي تلف أم لا؟

إشكال: من عدم صدق المعاطاة؛ لأنّها مفاعلة تتوقّف على الإعطاء من الجانبين ولم يحصل، والاقتصار على ما خرج من الأصل على موضع اليقين، ومن جريان العلة التي قرّروها في إباحة المعاطاة التصرّف في العوض، بل في لزومها بتلف العين وأنّه جارٍ بعينه هنا، ولهذا ميل^(٢) كلام شيخنا الشهيد

→

الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ٣/ ١٩٢.

(١) ينظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: ٢/ ٢٧٥، جامع المقاصد في شرح القواعد: ٤/ ٥٨.

(٢) كذا في الأصل.

في (الدروس)، حيث ألحق هذه الصورة بالمعاطاة أيضًا^(١).

وأما على ما اخترناه من صحّة البيع بهذا النحو فلا إشكال في الصحّة في الصورتين المذكورتين، كما أنّه لا إشكال فيهما عندهم أيضًا لو حصلت الصيغة المعتبرة في النقل.

وكيف كان، فالأحوط والأولى هو الاقتصار على الألفاظ الدالة على الرضا من الطرفين كما نقله شيخنا الشهيد الثاني عن بعض مشايخه المعاصرين^(٢)، دون ما يعطيه ظاهر كلام شيخنا المفيد من العموم للأقوال والأفعال، وجزم المحدث الكاشاني في (المفاتيح)^(٣) وأطال من الاستدلال عليه، فإنّه لا يظهر من الأخبار على وجه يمكن الجزم به، والحكم بصحّته، وما أورده في (المفاتيح) من الأدلة غاية ما تدلّ عليه الجواز دون اللزوم شرعًا، والله العالم.

انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وكتب من خطّه دام ظلّه في المشهد الحائريّ في شهر جمادى الثانية سنة ١١٧٢ هـ بيد المذنب عليّ بن عليّ غفر الله لهما بمحمّد وآله.

(١) ينظر: الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: ٣/ ١٩٢.

(٢) ينظر: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ٣/ ١٤٧.

(٣) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٣/ ٤٨.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	السورة	رقمها	ص
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ﴾	البقرة	٢٩	٩٧
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾	البقرة	١٧٣	٩٨
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	آل عمران	١٠٣	١٣٧
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ.﴾	الأنعام	١٤٥	٩٩، ٩٨
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾	المائدة	٤	٩٨
﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾	المائدة	٥	٩٨
﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	المائدة	٨٧	٩٨
﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾	الحجرات	١٣	١٢٥

فهرس أسماء المعصومين (عليه السلام) والأعلام

رسول الله ﷺ: ٦٥، ٨٧، ١٣٦، ١٣٧.

أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٣٦، ١٤٢.

أبو جعفر (عليه السلام): ٦٨، ٩٩، ١٢٦، ١٥٢.

أبي عبد الله (عليه السلام): ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٩٠، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٧، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٢، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦.

أبو الحسن (عليه السلام): ١٠٠، ١٠١، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢٧.

الجواد (عليه السلام): ١٣٥.

أحمد الجزائري، الشيخ: ١١٠.

(أ)

آدم (عليه السلام): ٨٩، ١١١، ١٢٦.

أبان بن تغلب: ١٥٤.

إسحاق بن عمار: ١٥٢.

إبراهيم بن أبي البلاد: ٧٨.

إسحاق بن يعقوب: ١٣٥.

إبراهيم بن هاشم: ١٠١.

إسماعيل بن الفضل الهاشمي:
١١٧، ١١٨.

إبليس: ٨٩، ٩١، ١١١، ١٢٦.

أيوب بن راشد: ٧٨.

ابن الغضائري: ١٠٦.

(ب)

ابن فهد الحلبي: ١٤٧.

البزنطي: ٧٣.

أبو الحسن الفتوني: ١١١.

(ج)

أبو بصير: ٧٤، ١١٤.

جعفر بن محمد المكفوف: ١٢٧.

أبو ربيع الشامي: ٦٨.

زيد النرسي: ١٠٠، ١٠٤، ١٠٦،
١٢٠.

(س)

سعيد بن يسار: ٦٩، ١١١.

سليمان بن خالد: ١٤٢.

سليمان بن عبد الله البحراني،
العلامة = شيخنا أبو الحسن = شيخنا:
٩٢، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١١٢، ١٤٩.

سماعة: ٧٩، ١٥٥.

سهل بن زياد: ١١٦.

(ش)

شريح: ١٤٢.

الشهيد الثاني: ١١٣، ١٣٩، ١٥٩.

الشهيد = الشهيد الأول: ٩٥،
١٣٩، ١٥٧.

(ص)

صفوان الجمال: ٨٢.

عبد الرحمن بن الحجّاج: ٦٥، ٧٨،

(ح)

الحَرّ العاملي: الشيخ: ١٣٩.

حر بن يزيد: ٨١.

الحسن بن محبوب: ٦٨.

الحليّ: ١٥٦.

حمّاد بن عثمان: ٦٦.

حنان بن سدير: ٧٧، ٨٩.

(خ)

خالد بن نافع: ٦٨.

خليلان بن هشام: ١١٨.

(خ)

ذريح: ٦٦.

(ر)

رفاعة بن موسى: ٧٤.

(ز)

زرارة: ٦٨، ٩٨، ٩٩، ١٥١.

الزنجشري: ١٢٥.

زيد الزرّاد: ١٠٦، ١٢٠.

١٣٠، ١٥٠.

١٤٢.

(ع)

(ف)

عبد الله بن سنان = ابن سنان: ٦٦،

الفاضل التوني: ١٣٩.

٧٥، ٩٩، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦،

الفضيل بن يسار: ٨١.

١٢٩.

(ك)

عبد الله بن صالح البحرانيّ، الشيخ:

الكاشانيّ، المحدث: ١١٩، ١٢٠.

١٤٩، ١٢٢.

الكلبيّ: ٧٦، ٧٧، ١٥١.

العلامة الحلّيّ: ١٣٩، ١٤٧، ١٥٧.

كليب الأسديّ: ٨٣.

عليّ بن أبي حمزة: ٩٠.

(م)

عليّ بن إسحاق الهاشميّ: ٦٦.

المأمون: ١٣٥.

عليّ بن جعفر: ١٠١، ١٠٤، ١٠٦،

المحقّق الحلّيّ: ٩٥، ١٤٧، ١٥٧.

١١٤، ١١٥.

المحقّق الكركي: ١٣٩.

عليّ بن حنظلة: ١٣٠.

محمّد الحرّ العاملي، المحدث الشيخ:

عمّار الساباطي: ١٠٧، ١١٦،

٩٣.

١١٩.

محمّد بن الحسن بن الوليد: ١٠٥.

عمّار بن مروان: ١٥٤.

محمّد بن الهيثم: ٦٧.

عمّار بن موسى: ٩٣، ١٠٦، ١٠٧.

محمّد بن جعفر: ٨٦.

عمر بن حنظلة: ١٣٦، ١٤٠،

محمّد بن عثمان العمري: ١٣٥.

محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه:

.١٠٥، ١٠٠

محمد بن مسلم: ٧٠، ٨٣، ٩٨،

.١٥٥، ١٥٢، ١٢٦، ٩٩

محمد بن موسى الهمداني: ١٠٥.

معاوية بن وهب: ٨٣.

المفيد، الشيخ: ١٤٧، ١٤٨، ١٥٩.

المولى الأردبيلي = المحقق الأردبيلي:

.١٤٨، ١٤٧، ١١٥

(ن)

ناصر الجارودي، الشيخ: ١٢٢.

نوح عليه السلام: ٨٩، ١١١، ١٢٦.

(و)

وهب بن منبه: ٧٠، ١٢٧.

(ي)

يحيى بن سعيد الحلّي: ١٥٧.

يزيد بن خليفة: ٧٤، ٨٠.

يونس بن عبد الرحمن: ٨١.

فهرس أسماء الكتب

- | | |
|---------------------------|-------------------------------|
| (أ) | الشرائع: ٩٦. |
| إرشاد المفيد: ١٥٣. | شرح الإرشاد: ١١٥، ١٢٧، ١٢٩. |
| (ت) | (ع) |
| التنقيح: ٩٥. | علل الشرائع والأحكام: ٦٨، ٧٠. |
| التهذيب: ١٠١، ١٢٥. | العلل: ١٢٦. |
| (ح) | (غ) |
| الحدود من الشرائع: ٩٣. | الغريبين: ١٢٥. |
| (خ) | (ف) |
| الخلاصة: ١٠٦. | الفقيه: ٦٦. |
| (د) | الفهرست: ١٠٤. |
| الدرر النجفيّة: ١٤٣. | (ق) |
| الدروس: ٩٣، ٩٦، ١٠٦، ١٠٧، | القاموس: ٦٤، ١٢٤. |
| ١١٣، ١١٤، ١٥٩. | (ك) |
| (ذ) | الكافي: ٦٦، ٦٨، ٨٦، ٨٩، ١٠١، |
| الذخيرة: ١١٩. | ١١٦، ١٢٥، ١٣٨، ١٤٢. |
| (ش) | الكفاية: ١٤٩. |
| شارع النجاة: ١٤٠. | |

(م)

مجمع البحرين: ٦٤، ١٠٧، ١٢٤.

المختصر: ٩٥.

المسالك: ٩٤، ٩٧، ١١٢، ١١٤،

١٤٧، ١٤٩.

المصباح المنير = المصباح: ٦٢،

١٢٤.

المفاتيح: ١١٢، ١٢٠، ١٤٨،

١٥٩.

المهذب: ٩٤، ٩٥.

(ن)

النهاية الأثرية: ١٢٤.

النهاية: ٦٣، ١٠٧، ١٥٧.

(و)

الوافي: ٧٤، ١٠١.

الوسائل: ٩٣، ١٠١.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

• المخطوطة:

١. أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارودي، الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزيّ البحرانيّ (ت: ١١٢١هـ)، ضمن مجموع، مكتبة آية الله المرعشيّ- النجفيّ، الناسخ محمد بن مير عليّ الشوشتريّ، برقم: (٢/ ٦٣٢٢).

• المطبوعة:

١. الاحتجاج، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسيّ (ت ٥٦٠هـ)، تعليقات وملاحظات: السيّد محمد باقر الخرسان، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٦٦م.
٢. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٦٣هـ.
٣. الإرشاد، الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (ت ٤١٣هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت ﷺ لتحقيق التراث، دار المفيد، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٤. أصل زيد النرسيّ (ضمن الأصول الستة عشر)، تحقيق: ضياء الدين المحموديّ، المساعد: نعمة الله الجليليّ، مهدي غلام علي، دار الحديث، قم، ١٤٢٣هـ.

٥. الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عربشاه (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، د. ت.
٦. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركليّ (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٩٨٠.
٧. أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ)، حقّقه وأخرجه: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، د. ت.
٨. الأماليّ، أبو جعفر مُحَمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسّسة البعثة، قم، ط ١، ١٤١٤هـ.
٩. الأماليّ، الشيخ الصدوق أبو جعفر مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسّسة البعثة، قم، ط ١، ١٤١٧هـ.
١٠. الأماليّ، الشيخ المفيد أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: الحسين أستاذ ولي - علي أكبر الغفاريّ، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم، ١٤٠٣هـ.
١١. أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين، علي بن الشيخ حسن البلاديّ البحرانيّ (ت ١٣٤٠هـ)، تصحيح: مُحَمَّد علي مُحَمَّد رضا الطبسيّ، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٣٧٧هـ.
١٢. أنيس المسافر وجليس الحاضر (الكشكول)، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرانيّ (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق: السيّد مُحَمَّد السيّد حسين المعلّم، الناشر:

المكتبة الحيدريّة، ط ١، ١٤٢٨ هـ.

١٣. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، فخر المحقّقين الشيخ أبو طالب مُحمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحليّ (ت ٧٧١ هـ)، علّق عليه: السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، الشيخ علي پناه الاشتهاردّيّ، الشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، المطبعة العلميّة، قم، ط ١، ١٣٨٧ هـ.

١٤. بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل مُحمّد ﷺ، أبو جعفر مُحمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار (ت ٢٩٠ هـ)، علّق عليه: الحاج ميرزا محسن كوچه باغي، مؤسسة الأعلميّ، طهران، ١٤٠٤ هـ.

١٥. تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهريّ (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٣٧٦ هـ.

١٦. تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، العلامة الحليّ الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ)، إشراف: آية الله جعفر السبحانيّ، المحقّق: الشيخ إبراهيم البهادرّيّ، مطبعة الاعتماد، قم، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

١٧. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوريّ الحليّ (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسينيّ الكوه كمرّيّ، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٤ هـ.

١٨. تهذيب الأحكام في شرح المنفعة للشيخ المفيد، شيخ الطائفة أبو جعفر مُحمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: الحجّة السيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٩٠ هـ.

١٩. الجامع للشرائع، الفقيه البارع يحيى بن سعيد الحليّ (ت ٦٩٠ هـ)، تحقيق وتخرّيج:

جمع من الفضلاء، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة سيّد الشهداء، المطبعة العلميّة، قم، ١٤٠٥هـ.

٢٠. جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين الكركيّ (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٢١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرانيّ (ت ١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم.

٢٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر مُحمّد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال الفارقيّ الشاشيّ (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة - دار الأرقم، بيروت - عمان، ط ١، ١٩٨٠م.

٢٣. خاتمة مستدرك الوسائل، الميرزا الشيخ حسين النوريّ الطبرسيّ (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٥هـ.

٢٤. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، العلامة الحليّ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسديّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيوميّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ، ط ١، ١٤١٧هـ.

٢٥. الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرانيّ (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق ونشر: شركة دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، الشيخ شمس الدين مُحمّد بن مكّي العامليّ (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط ٢، ١٤١٧هـ.

الفهارس الفتيّة: فهرس المصادر والمراجع ١٧٥

٢٧. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، المحقّق ملا مُحمّد باقر السبزواريّ (ت ١٠٩٠هـ)،
مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث.

٢٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ)، دار
الأضواء، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م.

٢٩. رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله مُحمّد بن عبد الرحمن الدمشقيّ العثمانيّ
الشافعيّ (ت نحو ٨٠٠هـ)، وضع هوامشه: إبراهيم أمين مُحمّد، المكتبة
التوفيقيّة، سيّدنا الحسين، د. ت.

٣٠. الرسائل الفقهيّة، مُحمّد باقر الوحيد البهبهانيّ (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر:
مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ، قم، ط ١، ١٤١٩هـ.

٣١. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات، الميرزا مُحمّد باقر الموسويّ
الخوانساريّ الأصبهانيّ (ت ١٣١٣هـ)، الناشر: مكتبة إسماعيليان، قم،
١٣٩٠هـ.

٣٢. الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، مُحمّد شفيع الموسويّ الجابلقيّ البروجرديّ
(ت ١٣٠٨هـ)، تحقيق: السيّد جعفر الحسينيّ الإشكوريّ، مؤسّسة تراث
الشيعة، ط ١، ١٤٣٤هـ.

٣٣. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، الشهيد الثانيّ زين الدين بن عليّ الجبعيّ
العامليّ (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: السيّد مُحمّد كلانتر، منشورات جامعة النجف
الدينيّة، ط ٢، ١٣٩٨هـ.

٣٤. السراج الوّهّاج شرح متن المنهاج، مُحمّد الزهريّ الغمراويّ (ت بعد ١٣٣٧هـ)،
دار المعرفة، بيروت-لبنان، د. ت.

١٧٦.....أجوبة المسائل الثلاث

٣٥. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٣٤٩هـ.

٣٦. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٣٠م.

٣٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (ت ٦٧٦هـ)، تعليق: السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير، قم، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

٣٨. شرح أصول الكافي، محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨٦هـ)، تعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط و تصحيح: السيد علي عاشور، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩. شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٤٠. علل الشرائع، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٦م.

٤١. عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (ت بعد ٩٠١هـ)، تقديم: آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

الفهارس الفئّة: فهرس المصادر والمراجع ١٧٧

٤٢. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزوميّ، د. إبراهيم السامرائيّ، مؤسسة دار الهجرة، قم، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

٤٣. عيون أخبار الرضا، مُحمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّيّ (ت ٣٨١هـ)، صحّحه وقَدّم له وعلّق عليه: الشيخ حسين الأعلميّ، مؤسسة الأعلميّ، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤٤. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن مُحمّد الهرويّ (ت ٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيديّ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤٥. الغيبة، ابن أبي زينب النعمانيّ عبد الله مُحمّد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: فارس حسون كريم، منشورات أنوار الهدى، قم، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٤٦. الغيبة، شيخ الطائفة أبو جعفر مُحمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهرانيّ، الشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم المقدّسة، ط ١، ١٤١١هـ.

٤٧. الفائق في غريب الحديث، جاز الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشريّ (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي مُحمّد البجاويّ - مُحمّد أبو الفضل إبراهيم، منشورات: عيسى بابي الحلبيّ، ط ٢، ١٩٧١م.

٤٨. الفصول العشرة في الغيبة، الشيخ المفيد مُحمّد بن النعمان ابن المعلّم أبو عبد الله العكبريّ البغداديّ (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، دار المفيد للطباعة

والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

٤٩. فهرست أسماء مصنفَي الشيعة (رجال النجاشي)، الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الحجة السيّد موسى الشيرازي الزنجاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بـ(قم المشرفة)، ط ٥، ١٤١٦ هـ.

٥٠. فهرست النسخ الخطيّة الإيرانيّة (فنخا)، إعداد: مصطفى درايّتي، مركز الوثائق والمكتبة الوطنيّة في الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، ط ١، ١٣٩٠ ش.

٥١. الفهرست، شيخ الطائفة أبو جعفر مُحمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٧ هـ.

٥٢. الفوائد الطوسيّة، المحدث الخبير الشيخ مُحمّد بن الحسن العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، علّق عليه وصحّحه: الحاج السيّد مهدي اللازوردي، والشيخ مُحمّد درودي، المطبعة العلميّة، قم، ١٤٠٣ هـ.

٥٣. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: مُحمّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٤. قرب الإسناد، أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري (القرن الثالث الهجري)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٣ هـ.

٥٥. الكافي، أبو جعفر مُحمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩ هـ)، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط ٣،

١٣٨٨هـ.

٥٦. كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربليّ (ت ٦٩٢هـ)، دار الأضواء، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٧. كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الشيخ بهاء الدين مُحمّد بن الحسن الأصفهانيّ المعروف بالفاضل الهنديّ (ت ١١٣٧هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر - الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرّفة، ط ١، ١٤١٦هـ.

٥٨. كفاية الفقه (المشتهر بكفاية الأحكام)، المولى مُحمّد باقر السبزواريّ (ت ١٠٩٠هـ)، تحقيق: مرتضى الواعظيّ الأراكيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٥٩. كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، أبو بكر بن مُحمّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسينيّ الحصنيّ، تقيّ الدين الشافعيّ (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجيّ، مُحمّد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤م.

٦٠. كمال الدين وتمام النعمة، أبو جعفر مُحمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ (ت ٣٨١هـ)، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر - الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، قم، ١٤٠٥هـ.

٦١. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين مُحمّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ (ت ٧١١هـ)، الناشر: أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ.

٦٢. مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحيّ (ت ١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، ط ٢، ١٣٦٢ش.

٦٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثميّ (ت

- ٨٠٧هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٦٤. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المولى أحمد المقدّس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، صحّحه ونمّقه وعلّق عليه: الحاج آقا مجتبی العراقيّ، الحاج شيخ علي پناه الاشتهاريّ، الحاج آقا حسين اليزديّ الأصفهانيّ، مؤسّسة النشر-الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرسين، قم، د. ت.
٦٥. المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ (ت ٢٧٤هـ أو ٢٨٠هـ)، تصحيح وتعليق: السيّد جلال الدين الحسينيّ المشتهر بالمحدّث، دار الكتب الإسلاميّة - طهران، ١٣٧٠هـ.
٦٦. مختار الصحاح، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازيّ (ت ٦٦٦هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٧. المختصر النافع في فقه الإماميّة، المحقّق الحليّ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحليّ (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة - طهران، ط ٣، ١٤١٠هـ.
٦٨. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي الجبعيّ العامليّ (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الناشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، ط ١، ١٤١٣هـ.
٦٩. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميميّ (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، د. ت.
٧٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت-

لبنان، د. ت.

٧١. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، المولى مُحَمَّد باقر الوحيد البهبهائي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهائي، الناشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهائي، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٧٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقرّي الفيومي (ت ٨٣٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت.

٧٣. المصنّف، عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد اللّحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٤. معاني الأخبار، الشيخ الصدوق أبو جعفر مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٣٧٩هـ.

٧٥. المعتمد في شرح المختصر، المحقّق الحليّ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح: عدّة من الأفاضل، إشراف: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مؤسّسة سيّد الشهداء (عليه السلام)، قم، ١٣٦٤ش.

٧٦. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.

٧٧. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، د. ت.

٧٨. معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، عمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، د. ت.
٧٩. المغنى، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربى، بيروت - لبنان، د. ت.
٨٠. مفاتيح الشرائع، المولى محمد محسن الفيض الكاشانى (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائى، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١هـ.
٨١. مقابس الأنوار ونفائس الأسرار فى أحكام النبى المختار وآله الأطهار، الشيخ أسد الله الكاظمى (ت ١٢٣٤هـ أو ١٢٣٧هـ)، تحقيق: السيّد محمد علي الشهرى سيّد حاجى آقا ابن المرحوم محمد الحسينى اليزدى، مؤسّسة آل البيت للإحياء التراث، قم.
٨٢. المقاصد العلية فى شرح الرسالة الألفية وحاشيتها الألفية، الشهيد الثانى زين الدين بن علي الجبعى العاملى (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامى، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٨٣. المقنعة، الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى (ت ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ٢، ١٤١٠هـ.
٨٤. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمى (ت ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفارى، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ٢، د. ت.
٨٥. منتهى المقال فى أحوال الرجال، أبو علي الحائرى محمد بن إسماعيل المازندراني

(ت ١٢١٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، الناشر: مؤسّسة آل

البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٦هـ.

٨٦. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن

فهد الحلّي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبی العراقي، الناشر: مؤسّسة النشر

الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين، قم، ١٤٠٧هـ.

٨٧. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي المطهر

الحلّي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسّسة إسماعيليان،

قم، ط ٢، ١٤١٠هـ.

٨٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد الجزريّ ابن الأثير

(ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر:

مؤسّسة إسماعيليان، قم، ط ٤، ١٣٦٤ش.

٨٩. هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت

١٣٣٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهيّة، إستانبول،

أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٩٠. الوافي، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق: ضياء الدين

الحسينيّ العلامة الأصفهانيّ، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامّة،

أصفهان، المطبعة: طباعة أفست نشاط أصفهان، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٩١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العامليّ

(ت ١١٠٤هـ)، تحقيق والنشر: مؤسّسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم، ط ٢،

١٤١٤هـ.

١٨٤.....أجوبة المسائل الثلاث

٩٢. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، الفقيه عماد الدين أبو جعفر مُحَمَّد بن عليّ الطوسيّ المعروف بابن حمزة (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ مُحَمَّد الحسون، إشراف السيّد محمود المرعشي، مطبعة الحَيّام - قم، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٩٣. ينابيع المودة لذوي القربى، سليمان بن إبراهيم القندوزيّ الحنفيّ (ت ١٢٩٤هـ)، تحقيق: سيّد علي جمال أشرف الحسينيّ، الناشر: دار الأسوة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٦هـ.

الفهارس الفئّية: فهرس المحتويات	١٨٥
---------------------------------------	-----

فهرس المحتويات

مُقَدِّمَةُ الْمَرْكَزِ	٥
-------------------------------	---

مقدِّمة التحقيق / ١١

المبحث الأول	١٤
--------------------	----

• اسمه ونسبه	١٤
--------------------	----

• نشأته ودراسته	١٤
-----------------------	----

• هجرته إلى القطيف	١٥
--------------------------	----

• هجرته إلى إيران	١٦
-------------------------	----

• هجرته إلى العراق	١٨
--------------------------	----

• أساتذته	١٨
-----------------	----

• شيوخه في الرواية	١٩
--------------------------	----

• تلامذته	١٩
-----------------	----

• عبارات الثناء عليه	٢٢
----------------------------	----

• مؤلفاته	٢٥
-----------------	----

• أدبه	٣٩
--------------	----

• وفاته ومدفنه	٤١
----------------------	----

المبحث الثاني: في التعريف بهذه الرسالة وموضوعها	٤٢
---	----

• موضوعها	٤٢
-----------------	----

• ما أُلّف في اشتراط الصّيغة في البيع	٤٨
---	----

١٨٦.....أجوبة المسائل الثلاث

الخاتمة: في النسخة المعتمدة وبيان منهج التحقيق..... ٤٩

• مواصفات الرسالة ٤٩

• منهج التحقيق ٤٩

• شكر وتقرير ٥٠

المسألة الأولى: حكم عصير التمر، وعصير الزبيب، وسائر المعصورات / ٦١

تحقيق المراد من لفظة العصير الواردة في الروايات..... ٦١

رأي أهل اللغة في معنى العصير ٦٢

عدم صدق العصير على ماء التمر والزبيب بعد نقعهما..... ٦٥

الأدلة على أنّ المحرّم من العصير هو العنبيّ خاصّة ٦٧

العصير المأخوذ في السنة الروايات يُراد به شراب معيّن مخصوص، وليس كلّ شراب.. ٧١

الأخبار الواردة في العصير في باب البيع ٧٣

النبذ وأقسامه ٧٦

حكم العصير العنبي والنبذ ٨٨

• المقام الأوّل في ماء التمر إذا غلى ولم يذهب ثلثاه ٩٢

الأدلة على حلّيّة ماء التمر المغلي ٩٧

استدلال الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانيّ على تحريم التمر والزبيب عند غليانه ... ٩٩

ردّ كلام الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانيّ ١٠١

• المقام الثاني: في ماء الزبيب إذا غلى ولم يذهب ثلثاه ١١٠

أدلة التحريم..... ١١٥

الفهارس الفنيّة: فهرس المحتويات ١٨٧

• المقام الثالث: في ماء الحصرم ١٢١

رأي أهل اللغة في الكرم وأنه العنب ١٢٤

• المقام الرابع: في سائر المعصورات ١٢٧

• المقام الخامس: ما لو وقعت حبة عنب في قدر يغلي ١٢٨

المسألة الثانية: في جواز تقليد المجتهد الميت / ١٣٥

الأول: في جواز تقليد المجتهد الميت ١٣٥

أدلة المانعين من تقليد الميت ١٣٩

الثاني: إنه لو تعدّد المجتهد فهل يجوز أن يُقلّد كلّاً منهم وكلّ واحد في مسألة ١٤٠

لو فُقد المجتهد الحيّ في إقليم ١٤١

المسألة الثالثة: هل تشترط الصيغة في العقود أو لا / ١٤٧

تلف إحدى العينين وبقاء الأخرى ١٥٨

وقوع المعاملة بدفع أحد العوضين، وتلف العوض المقبوض ١٥٨

الفهارس الفنيّة / ١٦١

فهرس الآيات القرآنيّة ١٦٣

فهرس أسماء المعصومين والأعلام ١٦٥

فهرس أسماء الكتب ١٦٩

فهرس المصادر والمراجع ١٧١

فهرس المحتويات ١٨٥

إصداراتنا

- (١) أسباب نهضة الإمام الحسين عليه السلام.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ٢٠١٣ م.
- (٢) العباس قمر بني هاشم عليه السلام.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ٢٠١٣ م.
- (٣) كربلاء في عهد العباسيين.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ٢٠١٣ م.
- (٤) محاسن المجالس في كربلاء.
تأليف: السيّد سلمان هادي آل طعمة.
مراجعة وتدقيق وتقديم: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م.
- (٥) قرآنيو كربلاء المقدّسة الجزء الأول.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- (٦) الخط والخطاطون في كربلاء الجزء الأول.
تأليف: مركز تراث كربلاء والسيّد سلمان هادي آل طعمة.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- (٧) فهرس الوثائق الكربلائية في الأرشيف العثماني (أربعة أجزاء).
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- (٨) كربلاء في مذكرات الرحّالة العرب والأجانب.
تأليف: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م.
- (٩) علوم القرآن الكريم في مخطوطات السيّد هبة الدين الحسيني الشهرستاني.
تأليف: الشيخ الدكتور عماد الكاظمي.
راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- (١٠) القرآيات القرآنية في مخطوطات السيّد هبة الدين الحسيني الشهرستاني.
تأليف: الشيخ الدكتور عماد الكاظمي.
راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- (١١) ندوات مركز تراث كربلاء التراثية.
إعداد: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- (١٢) كربلاء في الشعر اللبناني.
تأليف: عناية أخضر.
راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز تراث كربلاء.
سنة الطبع: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

(١٣) ديوان الشيخ محمد تقى الطبري
الحائري.

تحقيق: السيّد سلمان هادي آل طعمة.
راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٤) سكّان محافظة كربلاء - دراسة في
جغرافية السكّان -.

تأليف: الدكتور عبد عليّ حسن
الخفاف.

راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٥) الشيخ محمد تقى الشيرازي الحائري
ودوره السياسي من عام ١٩١٨ -
١٩٢٠م.

تأليف: الشيخ علاء الصافي.

راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٦) صحافة العتبات المقدّسة.

إعداد: مركز تراث كربلاء

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٧) المرجعية الدينيّة ودورها في بناء الدولة
العراقية.

تأليف: الشيخ الدكتور عماد الكاظمي.
راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.

(١٨) موسوعة تراث كربلاء المصوّرة
(ثلاثة أجزاء).

إعداد: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٩) رسالة في الشبهة المحصورة.

تأليف: السيّد محمد حسين بن محمد عليّ
بن محمد إسماعيل الحائري الشهرستاني.
تحقيق: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢٠) رسالة في تحقيق معنى الألف واللام

تأليف: الشيخ محمد تقى المروي
الحائري.

تحقيق: الشيخ محمد جعفر الإسلاميّ.

راجعه ووضع فهرسه: مركز تراث
كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢١) شيخ العراقيين الشيخ عبد الحسين
الطهراني الحائري.

تأليف: الشيخ حامد رضائي.

ترجمة: حسن علي حسن مطر.

اختصره وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢٢) فقه الحديث عند المحقق البحراني.

تأليف: الشيخ أمين حسين بوري.

راجعه وضبطه ووضع فهرسه: مركز
تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢٣) يوم الطف.

تأليف: الشيخ هادي النجفي.

راجعته وضبطه ووضع فهارسه: مركز

تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢٤) رسالة في نفي حجّة مطلق الظنّ

تأليف: الشيخ محمد تقّي المرويّ

الحائري.

تحقيق: الشيخ محمد جعفر الإسلاميّ.

راجعته ووضع فهارسه: مركز تراث

كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٢٥) رجال الشيخ الأنصاري (ثلاثة

أجزاء).

تأليف: الشيخ مرتضى الأنصاريّ.

تحقيق: الشيخ حسين حليّان.

مراجعة وضبط: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٢٦) أجوبة المسائل الثلاث.

تأليف: الشيخ يوسف البحرانيّ.

تحقيق: مركز تراث كربلاء.

سنة الطبع: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

(٢٧) مجلّة الغاضريّة - فصليّة ثقافيّة.

تصدر عن مركز تراث كربلاء

(٢٨) مجلّة تراث كربلاء - فصليّة محكّمة.

تصدر عن مركز تراث كربلاء.

(٢٩) حولية تراث كربلاء المخطوط

تصدر عن مركز تراث كربلاء.

قيد الإنجاز

- (١) تقريرات الأصول من دروس السيّد إبراهيم القزوينيّ الحائريّ.
- بقلم: تلميذه الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي.
- (٢) تقريرات الأصول للمازندرانيّ.
- للشيخ زين العابدين المازندرانيّ
- (٣) تقريرات الأصول من إفادات دروس الآخوند الخراسانيّ.
- بقلم: تلميذه مير آغا السيّد محمد حسن القزوينيّ.
- (٤) توضيح المقال في بيان أحوال ثلاثة من الأشيخ والرجال.
- تأليف: الشيخ أحمد بن علي مختار الجرفادقائي الحائريّ.
- (٥) حجة الظنّ.
- تأليف: السيّد محمد الطباطبائيّ المجاهد.
- (٦) الخطّ والخطّاطون في كربلاء الجزء الثاني.
- تأليف: مركز تراث كربلاء.
- (٧) الدرّة الحائريّة.
- تأليف: السيّد علي نقّي الطباطبائيّ.
- (٨) الدرّة في العام والخاص.
- تأليف: السيّد علي نقّي الطباطبائيّ.
- (٩) الرسالة المحمديّة في أحكام الميراث اللابديّة.
- تأليف: الشيخ يوسف البحرانيّ.
- (١٠) الرسائل الرجاليّة.
- تأليف: الشيخ محمد عليّ بن قاسم آل كشكول الكربلائيّ.
- (١١) رسالة في أجزاء الغسل عن الوضوء.
- تأليف: السيّد محمد رضا الأعرجيّ الفحام.
- (١٢) الزهرة البارقة لمعرفة أحوال المجاز والحقيقة.
- تأليف: السيّد محمد باقر الشفتيّ.
- (١٣) الشمعة في أحوال ذي الدمعة.
- تأليف: السيّد هبة الدين الشهرستانيّ.
- (١٤) شرح الكفاية.
- للشيخ عبد الحسين الرشتيّ.
- (١٥) علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعيّة.
- تأليف: الشيخ عبد الوهّاب القزوينيّ.
- (١٦) علماء مدينة كربلاء المقدّسة.
- تأليف: مركز تراث كربلاء.
- (١٧) كتاب الإقرار.
- تأليف: الشيخ محمد حسين القزوينيّ.
- (١٨) كربلاء في مجلّة العرفان.
- إعداد: مركز تراث كربلاء.
- (١٩) مدارك العروة الوثقى.
- تأليف: السيّد محمد رضا الفحام.
- (٢٠) المقباس الجلي في فضل الصلاة على النبيّ.
- تأليف: السيّد محمد رضا الأعرجيّ الفحام.

(٢١) موسوعة السيّد محمّد إبراهيم القزوينيّ.

تأليف: السيّد محمّد إبراهيم القزوينيّ
الحائريّ.

(٢٢) موسوعة إمام الحرمين الهمدانيّ الحائريّ.

تأليف: إمام الحرمين محمّد بن عبد
الوّهّاب الهمدانيّ الحائريّ.

(٢٣) نهاية الآمال في كَيْفِيَّة الرجوع إلى علم
الرجال.

تأليف: الشيخ محمّد تقّي الهرويّ
الحائريّ.